جامعة زيان عاشور الجلفة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

جامعة زيان عاشور بالجلفة
المجلس العلمي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

دروس في
قانون الإجراءات الجزائية

جامعة زيان عاشور بالجلفة
المجلس العلمي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الثانية حقوق

أجيزت بموجب محضر المجلس العلمي رقم :2022/01 بتاريخ 2022/02/08

إعداد الدكتور:عمران محمد

السنة الدراسية: 2022/2021

جامعة زيان عاشور بالجلفة
المجلس العلمي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

تعتبر قواعد قانون الاجراءات الجزائية الوسيلة القانونية لصون حقوق الأفراد وحماية مصالح المجتمع والوسيلة الاجرائية التي من خلالها يتم وضع القواعد الموضوعية المتعلقة بالتجريم والعقاب التي يتضمنها قانون العقوبات موضع التطبيق فهي تهدف في المقام الأول الى ضمان حسن سير العدالة وتحقيق هذه العدالة من خلال إنزال العقاب بالمجرم وحماية البريء من خلال توفير الضمانات اللازمة لتحقيق ذلك الهدف، ولهذا فإن طبيعة القواعد الاجرائية الجزائية جعلها تتميز بنوع المرونة مقارنة بغيرها من القواعد القانونية كونها قابلة وباستمرار للتعديل تماشيا مع التحولات الحاصلة في المجتمع سواء كان هذا التحول في النظام الدستوري أو السياسي أو الاجتماعي أو الاقتصادي في البلاد أو مسايرة التعديل الحاصل في قانون العقوبات من خلال ظهور جرائم جديدة لم يعهدها المجتمع من قبل أو تبني بدائل للعقوبة تقتضيها المصلحة العامة وتفرضها السياسة الجنائية، إلا أن هذه القواعد الاجرائية واستجابة لمقتضيات حسن سير العدالة من شأنها المساس ببعض الحقوق والحريات الفردية إلا أن ذلك التقييد يعد من متطلبات الكشف على الحقيقة ولا يتم إلا في أضيق الحدود وفي إطار الشرعية مع توفير كافة الضمانات لذلك، ولقد حرص المشرع الجزائري وسار على نهج الأنظمة الاجرائية الجزائية المقارنة لتحقيق هدفين هما :

الأول : ضمان حق الدولة في توقيع العقاب وعدم افلات المجرمين من قبضة العدالة، والثاني: توفير الضمانات الضرورية لكل اطراف الخصومة الجزائية عبر مراحل الدعوى المختلفة.

اعتمدت في هذه المطبوعة على تغطية برنامج السنة الثانية ليسانس وتناولتها في:

مدخل لقانون الاجراءات الجزائية وأربعة فصول على النحو التالي:

الفصل الأول: الدعاوى الناشئة عن الجريمة.

الفصل الثاني: مرحلة التحقيق التمهيدي.

الفصل الثالث: مرحلة التحقيق الإبتدائي.

الفصل الرابع: مرحلة المحاكمة وطرق الطعن في الأحكام.

والله أسأل التوفيق فهو نعم المولى ونعم النصير.

جامعة زيان عاشور بالجلفة
المجلس العلمي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

مدخل الى
قانون الإجراءات الجزائية

يتضمن القانون الجنائي بمفهومه الواسع نوعين من القواعد،الأولى: موضوعية تحدد الجرائم وأركانها... والعقوبات والتدابير المقررة لها وهي موضوع ينفرد به قانون العقوبات والثانية:قواعد اجرائية شكلية تهدف الى التحري في الجرائم ومتابعة مرتكبيها أمام الجهات القضائية المختصة ومن ثم فإن قانون الإجراءات الجزائية يستند في وجوده لقانون العقوبات باعتباره الشق الموضوعي في القانون الجنائي لذا يطلق عليه "قانون القانون" وبالتالي فهو الوسيلة المقررة قانونا لتطبيق قانون العقوبات حيث تنقل القاعدة الإجرائية القاعدة الموضوعية من حالة السكون الى الحركة أومن المجال التطبيقي الى المجال العلمي فإذا ثبت في حق شخص تهمة ارتكاب جريمة تتحرك القواعد الاجرائية الجزائية لتطبيق قواعد قانون العقوبات ذلك أن الجزاء الجنائي الذي تقرره القواعد الجنائية لايمكن تطبيقه عمليا دون تدخل ق.إ.ج لأن المستقر في النظم الحديثة أنه لا عقوبة أو تدبير احترازي بغير حكم قضائي من الجهات المختصة[1]، وهو مبدأ تقرره الدساتير المقارنة ومنها الدستور الجزائري حيث نصت م41 من دستور 2020:"كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت إدانته في إطار محاكمة عادلة."

1- تعريف قانون الإجراءات الجزائية ومضمونه:

يعرف قانون الاجراءات الجزائية بأنه مجموعة القواعد القانونية الإجرائية التي تبين ما يمكن اتخاذه من اجراءات عند وقوع الجريمة لتحديد مسؤولية مرتكبها وإنزال العقوبة أو التدبير به كما تعين السلطات التي تباشر هذه الإجراءات وتحدد إختصاصها"[2]،فهي اجراءات تهدف الى قمع الجريمة ومتابعة مرتكبيها من خلال البحث والتحري والمعاينة والتحقيق وجمع الأدلة حتى يتسنى تطبيق القانون الموضوعي "قانون العقوبات" على كل من أخل بالنظام الإجتماعي بارتكابه سلوكا اجراميا يعتبر القانون جريمة وتمتد قواعد ق.إ.ج لتنظيم الجهات القضائية وشبه

---

1 عبد الله اوهايبية،شرح قانون العقوبات الجزائري "التحري والتحقيق"، الطبعة الخامسة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2013-1014 ،ص6 .

2 إدوار غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية ، الطبعة الثانية ،مكتبة غريب ،القاهرة، 1990،ص7.

جامعة زيان عاشور بالجلفة
المجلس العلمي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

القضائية وفي المقام الأول المحاكم الجزائية وتشكيلها واختصاصها والإجراءات المتبعة أمامها عبر المراحل الإجرائية المختلفة من ضبط الجرائم والتحقيق فيها ورفع أو تحريك الدعوى العمومية بشأنها ومباشرتها لغاية الفصل فيها بحكم نهائي بعد الطعن وتنفيذها وتكون المطالبة القضائية من جانب النيابة العامة كممثل للمجتمع وحق هذه الأخيرة في تطبيق العقوبة عن طريق "الدعوى العمومية" وهذا ما نصت عليه م29 ق.إ.ج "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطلب بتطبيق القانون." ومن هذا التعريف يتحدد مضمون ق.إ.ج الذي يتضمن أمرين أساسين هما:

"- الإجراءات التي تتبع عند وقوع الجريمة بقصد ضبطها والتحقيق فيها والحكم على مرتكبها وتنفيذ هذا الحكم والنصوص التي تتضمن هذه الإجراءات تسمى قواعد الإجراءات البحتة Règles de simple procédure.

- الجهات القضائية المختصة بتولي ضبط الجرائم ورفع تحريك الدعوى العمومية بشأنها والتحقيق ومحاكمة المتهمين فيها والنصوص التي تنظم هذه الجهات القضائية تسمى lois d'organisation judicaire [1]

2-تسمية قانون الإجراءات الجزائية:

تعددت تسميات هذا القانون في التشريعات الجنائية المقارنة وانطلاقا من زوايا مختلفة وتبعا لمطابقة التسمية لأحد مضامين هذا القانون فيطلق عليه "قانون التحقيق الجنائي" كما هو الحال في القانون البلجيكي وهي تسمية ضيقةتقتصر على إجراءات التحقيق دون الإهتمام والمحاكمة كما أن مصطلح "الجنائي" لا يمتد الى الجنح والمخالفات، ويطلق عليه تسمية قانون الاجراءات الجزائية كما في القانون الجزائري وينتقد جانب من الفقه الجنائي هذه التسمية على أساس أن هذا القانون لا ينظم فقط الخصومة الجزائية بل يمتد الى الخصومة المدنية[2] ويسمى

---

1 أدوار غالي الذهبي ،المرجع السابق،ص 8.

2 خلفي عبد الرحمان، محاضرات في الاجراءات الجزائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبدالرحمان ميرة بجاية 2016-2017،ص

بقانون الاجراءات الجنائية كما في النظام الفرنسي وهذه التسمية أصبحت بدورها محل نقد على أساس أنها لاتعني سوى اجراءات الدعوى الجنائية "العمومية" بينما يتسع هذا القانون الى تنظيم الجهات القضائية المعهود لها القيام بتلك الاجراءات حيث يرى البعض أن التسمية الأشمل والأنسب هي "القانون القضائي الجنائي"، وفي بعض النظم يسمى "بأصول المحاكمات الجزائية" وهي جوانب على قدر من الأهمية تمهد للمحاكمة إلا أنه ورغم تعدد التسميات[1] فإنها تتحد في مضمون هذا القانون الاجرائي وبالتالي لا أثر لاختلاف وتعدد التسميات طالما أن لهذا القانون موضوعا ينظمه وخصائ تميزه وغاية يسعى لتحقيقها وضمانات لأحكامه[2] إلا أن التسمية الشائعة هي قانون الاجراءات الجزائية.

3- طبيعة قانون الإجراءات الجزائية:

يذهب بعض الفقهاء الى اعتبار قانون الاجراءات الجزائية قانون مختلط فهو ينتمي للقانون العام لأنه يقوم على فكرة الدفاع عن المجتمع وينظم السلطة القضائية "سلطة سيادية" وينتمي الى فروع القانون الخاص بالنظر الى أنه يبين الإجراءات المتبعة لحماية حقوق الأفراد لأن أغلب قواعده تتعلق بالجرائم التي تقع على الأفراد وتضر بمصالحهم الخاصة،في حين يذهب آخرون ويرون بأنه قانون اجرائي "شكلي" لا يمكن تصنيفه لا ضمن فروع القانون العام ولا ضمن فروع القانون الخاص إلا أن الرأي الراجح في تحديد الطبيعة القانونية لقانون الاجراءات الجزائية يحدد بعض المعايير ويعتبره قانون اجرائي من فروع القانون العام على أساس أنه "ينظم الاجراءات الواجب اتباعها لاقتضاء حق الدولة في العقاب ولا شك أن هذه الاجراءات تجعل السلطة العامة في مركز قانوني متفوق على مركز الفرد العادي نظر لما تملكه من وسائل تمس الحريات بقصد تحقيق المصلحة العامة"[3] ويترتب على ذلك أن قواعد الاجراءات كلها قواعد آمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها وهي قواعد غير قابلة للتنازل عنها أو التصالح

---

[1] يطلق على هذا القانون قانون الاجراءات الجنائية في ايطاليا، قانون أصول المحاكمات الجزائية في بلاد الشام والعراق، قانون المسطرة الجنائية في المغرب ، مجلة الاجراءات الجنائية في تونس.

[2] عبد المنعم سليمان،أصول الاجراءات الجنائية ،الكتاب الأول ، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت 2006، ص17،18 .

[3] ادوار غالي الذهبي ، المرجع السابق، ص 9.

بشأنها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى العمومية بل أن القاضي يثيرها من تلقاء نفسه ولو لم يتمسك بها الخصوم لأنها قواعد تتعلق بالنظام العام وهذه أحدى أهم ميزات وخصائص القانون العام ومن جهة ثانية فإن ق.إ.ج يرتبط وجوده بقانون العقوبات باعتبار وسيلة لتطبيقه فهو تابع له والتابع يتبع المتبوع في هذه الصفة، فالأول قواعده اجرائية والثاني قواعده موضوعية لكنهما يشكلان احدى فروع القانون العام.

4- علاقة قانون الإجراءات الجزائية بالقوانين الأخرى:

4-1 علاقة قانون الاجراءات الجزائية بالقانون الأساسي "الدستور":

ترتبط قواعد الإجراءات الجزائية بالنظم الدستورية تبعا لاتساع أو ضيق حقوق وحريات الفرد والمجتمع في تلك النظم وفي هذا الإطار تتقيد القوانين الإجرائية الجزائية المقارنة بمعاملة المتهم ابتداء على أنه بريء حتى تثبت إدانته في إطار محاكمة عادلة تضمن له حقوقه حتى لو كان متهما فمفهوم الشرعية الاجرائية يقتضي أن يعامل المتهم في جميع أطوار الدعوى العمومية بوصفه بريئا[1]، ونظر للأهمية التي تكتسيها قواعد الإجراءات الجزائية فإن جملة من تلك القواعد أصبحت بمثابة قواعد دستورية ترقى الى المبادئ التي تنص عليها الدساتير الحديثة وهو ما سارت عليه الدساتير الجزائرية ومنها دستور 2020 يمكن التعرض لبعضها لاسيما تلك المتعلقة بالشرعية الاجرائية وحماية الحريات وحق الدفاع[2] حيث:

-يقوم القاء على مبدأ الشرعية والمساواة وهو متاح للجميع"م1/165 من الدستور.

- خضوع الأحكام لمبدأي الشرعية والشخصية "م167".

- كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية إدانته في إطار محاكمة عادلة "م41".

---

[1] أغليس بوزيد ،عليوي حكيم ، دور الدستور في تحديد نطاق الشرعية الجنائية، الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، تيزي وزو2012 ،ص28

[2] نصت المادة الاولى من القانون 07/17 المؤرخ في 17 مارس 2017 المعدل والمتمم للأمر 155/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية على:" يقوم هذا القانون على مبادئ الشرعية والمحاكمة العادلة واحترام كرامة وحقوق الإنسان...".

- لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم "43".
- عدم المتابعة والتوقيف والحجز إلا ضمن الشروط المحددة في القانون"م44".
- تنظيم التوقيف للنظر ومدده وحقوق الموقوف في كل المراحل "م45".
- ضمان التقاضي على درجتين "2/165".
- حماية حرمة المساكن باشتراط الأمر أو الإذن بتفتيشها "م48".
- حماية المتقاضي من أي تعسف يصدر عن القاضي "م174".
- حق الدفاع معترف به ومضمون في القضايا الجزائرية"م175".
- تمتع المحامي بضمانات قانونية تكفل له الحماية من كل أشكال الضغوط.
- ضمان حق التعويض عن الخطأ القضائي "م46".

وردت هذه الحقوق في الفصل المتعلق بالحقوق والحريات الأساسية والحريات العامة والفصل المتعلق بالقضاء باعتبار سلطة مستقلة يحمي المجتمع وحريات وحقوق المواطنين طبقا للدستور[1]" ومن ثم فإن ق.إ.ج هو أكثرالقوانين ارتباطا بحقوق الأفراد الدستورية يمنع العدوان على الحريات الشخصية لذلك أطلق عليه وصف قانون الضمانات[2] ويطلق عليه البعض دستور الحريات.

4-2 علاقة قانون الإجراءات الجزائية بقانون العقوبات:

يشكل ق.إ.ج الشق الإجرائي في القانون الجنائي في حين يشكل قانون العقوبات الشق الموضوعي منه ومن ثم فإنه لايمكن تطبيق قانون العقوبات بدون إجراءات جزائية فقواعد هذا الأخير منفذة لغيرها لأنها تمنح القاعدة الموضوعية الحركة وتنقلها الى مجال التطبيق[3] لكن مع الارتباط الوثيق بين القانونيين إلا أن هناك ثمة تمايز بينهما فقانون العقوبات قواعده موضوعية تحدد الجرائم والعقوبات المقررة لها ولا يجوز فيه القياس ويكون فيه التفسير في

[1] المادتان : 1/163،164 من دستور 2020.
[2] رمزي رياض عوض، الحقوق الدستورية في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة 2003،ص3.
[3] خلفي عبد الرحمان،المرجع السابق،ص11.

أضيق الحدود ويجوز أن يسري فيه القانون على الماضي وبأثر رجعي إذا كان أصلح للمتهم[1] في حين أن:

ق.إ.ج قواعده اجرائية "شكلية" يجوز فيه القياس والتفسير فهو أصلا وضع لحماية الحقوق والحريات كما أن سريانه ونطاق تطبيقه الزماني يتم بأثر فوري كقاعدة عامة وبالتالي لايعمل بالقانون الأقل شدة إلا انه في بعض الأحيان يتضمن ق.إ.ج قواعد موضوعية[2] لذلك ظهرت الحاجة لوضع معيار للتمييز بين قواعد القانونيين حيث معيار التمييز بينهما يرجع الى الموضوع الذي تتناوله القاعدة بالتنظيم فالقواعد المتعلقة بتحديد الجرائم وعقوباتها هي قواعد لقانون العقوبات في حين ان القواعد المنظمة للإجراءات والجهات القضائية كلها قواعد يختص بها ق.إ.ج.

4-3 علاقة قانون الإجراءات الجزائية بقانون الاجراءات المدنية:

تعتبر قواعد الاجراءات الجزائية وقواعد الاجراءات المدنية والإدارية قواعد إجرائية شكلية،فالأولى تعمل على تطبيق قانون العقوبات ونقله من السكون الى الحركة والثانية تعمل على تطبيق القانون المدني والإداري إلا أنهما يختلفان من حيث تنظيمهما لدعويين مختلفيين من حيث الطبيعة والهدف فقانون.إ.ج ينظم الدعوى العمومية التي تهدف الى حماية المصلحة العامة وق.إ.م.إ ينظم الدعوى المدنية والإدارية التي تهدف في الغالب الى حماية مصالح خاصة وإذا كان من الممكن والجائز تطبيق القانون المدني والإداري دون اتباع الإجراءات المدنية والإدارية كإجراء المصالحة أو التنازل فإن ق.إ.ج لا يمكن الإستغناء عنه لأنه لا يجوز توقيع جزائي دون اتباع الاجراءات الجزائية[3] ومع ذلك فإن العلاقات بين "ق.إ.ج" و"ق.إ.م.إ" محل خلاف بين الفقهاء فهناك اتجاهه فقهي يعتبر "ق.إ.م.إ" بمثابة الشريعة الاجرائية العامة ومن ثم يجوز للقاضي الجنائي الرجوع اليه في الحالة التي يخلو فيها "ق.إ.ج" من نص يعالج مسألة إجرائية جزائية حيث بامكانه الإلتجاء الى طرق التفسير ومن ثم القياس على النص الوارد في ق.إ.م.إ

---

[1] المادة : 2 من قانون العقوبات

[2] المواد:46،85،97 ق.إ.ج.

[3] عبد الله اوهايبية،المرجع السابق،ص 19.

بشرط أن لا يكون ذلك متعارضا مع المصالح التي يحميها ق.إ.ج[1] وفي هذا اعتبرت المحكمة العليا في أحد قرارتها سنة 1982 بأنه "من المبادئ العامة أن قانون.إ.م هو القانون العام.

5- التفسير والقياس في القواعد الاجرائية:

5-1 التفسير في القواعد الإجرائية:

يقصد بالتفسير توضيح معاني القاعدة القانونية وتحديد مجالهاحتى يمكن مطابقتها على الظروف الواقعية التي يثار بصددها تطبيق هذه القاعدة أي البحث عن إرادة المشرع من وضع القاعدة والبحث عن حكم القانون لقاعدة يشوبها الغموض فهو كاشف لإرادة المشرع ونيته وبهذا المفهوم فإنه ضروري لكل فروع القانون لإيضاح الغموض أو تكملة النقص وينقسم التفسير بحسب مصدره الى ثلاثة أنواع هي: التفسير الفقهي والتفسير القضائي والتفسير التشريعي وبالنسبة للتفسير القضائي فإن البحث عن قصد المشرع يهدف الى تحديد النطاق الصحيح للقاعدة القانونية محل التفسير وهذا النطاق إما أن يكون مطابقا للنطاق الظاهر للقاعدة القانونية ومن حيث النتائج قد يكون كاشفا وموسعا أومضيقا[2] ولا يجوز بأي حال أن يكون هذا التفسير منشأ. وفي مجال القانون الجنائي فإن قواعد قانون العقوبات "الموضوعية" لا تسمح بتفسيرها عن طريق القياس لما في ذلك من خروج عن مبدأ الشرعية وإذا كان هناك ثمة ضرورة للتفسير فيتعين ان لايكون واسعا بل ينحصر في أضيق الحدود، أما بخصوص القواعد الاجرائية التي وضعت أصلا من أجل ضمان حسن سير العدالة فإن التفسير فيها يخضع للقواعد العامة في تفسير القواعد القانونية[3] وتبعا لذلك فإن التفسير القضائي الذي يقوم به القاضي بمناسبة نظره أو فصله في قضية معروضة أمامه ماهو الا تفسير واقعي يتطلب منه إيجاد حلول لما هو معروض أمامه عن طريق الإجتهاد وليس هناك ما يمنعه قانونا من ذلك غير أن ذلك غير ملزم لغيره من القضاة واستثناء فإن تفسير المحكمة العليا ومجلس الدولة له نوع من الإلزام

---

[1] احمد شوقي الشلقاني، مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الثالثة،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر 2003،ص 9

[2] جلال ثروت، نظام الاجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة،الاسكندرية 2003،ص37.

[3] مأمون محمد سلامة، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الاول، دار النهضة العربية، القاهرة 2006،ص 36.

الأدبي[1] تجاه الجهات القضائية العادية والإدارية على أساس أن ذلك التفسير هو وسيلة لتوحيد الاجتهاد القضائي وفي هذا نصت م 3/179 من الدستور على:"تضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد ويسهران على احترام القانون".

5-2 القياس في القواعد الإجرائية:

يعرف القياس بأنه إعطاء حالة غير منصوص على حكمها حكم حالة أخرى ورد نص بحكمها لتماثل العلة بين الحالتين ومن ثمة يظهر الإختلاف بينه وبين التفسير فهذا الأخير هوالبحث عن قصد المشرع من وضع القاعدة القانونية التي يشوبها نقص أو غموض أما القياس فهو البحث عن حكم القانون لواقعة لم ينظمها وغير منصوص عليها من خلال قياسها على حالة مماثلة نظمها[2] فإذا لم يجد القاضي في قانون الاجراءات الجزائية حالة مماثلة ومتحدة في العلة جاز عليه البحث في القوانين الأخرى بدءا من ق.إ.م.إ فإذا لم يوجد فيبحث في فروع القانون الأخرى وإذا لم يسعفه ذلك فماعليه اللجوء الى المبادئ العامة التي تحكم النظام القانوني للدولة[3]،وإذا كان القياس غير جائز في قانون العقوبات لما في ذلك من مخالفة لمبدأ الشرعية فإن الأمر يختلف بالنسبة لقانون الإجراءات الجزائية حيث لا ينطوى ويتضمن القياس الذي يلجأ اليه القاضي الجنائي مساسا بالمبدأ، لكن مع هذا فإن قواعد الإجراءات لا تعمل بالقياس على إطلاقه حيث:

- لا يجوز القياس على حكم ورد في قاعدة استثنائية فالإستثناء لا يقاس عليه فتدخل المسؤول عن الحقوق المدنية في الدعوى العمومية إنما ورد على سبيل الإستثناء ولهذا يقتصر حقه على دعوى قائمة فلو صدر في هذه الدعوى حكم ولم يطعن فيه من له مصلحة فلا سبيل للمسؤول عن الحقوق المدنية من إثارة الدعوى من جديد.

---

[1] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 11.

[2] المرجع نفسه،ص 13.

[3] مأمون محمد سلامة، المرجع السابق،ص39.

– لا يجوز اللجوء للقياس إلا إذا كان هناك فراغا وقصورا حقيقيا أي ليست هناك نصوص فإذا كان النص موجودا ولم يتحقق القصور الحقيقي فالتفسير كفيل بتبديده[1] بالنسبة لقانون.إ.ج والاعتماد عليه عند وجود قصور في الاجراءات الجزائية،أما الإتجاه الفقهي الثاني فيرى استقلالية القانونيين عن بعضهما فلكل قانون إجرائي مجاله الخاص وبالتالي ليس بوسع القاضي الجنائي اللجوء لقانون.إ.م عند غياب النص وعلى هذا سار القضاء من خلال موقف المحكمة العليا1997 واعتبرت ان م439 ق.إ.ج التي تنص على:"تطبق احكام قانون الاجراءات المدنية في مواد التكليف والتبليغات مالم توجد نصوص مخالفة لذلك في القوانين واللوائح" معتبرة أن هذه المادة ماهي الا حكم خاص فيما يتعلق بالتكليف بالحضور والتبليغات وليست حكما عاما[2] وبالتالي لايمكن الجزم بأن الاجراءات المدنية والادارية تمثل الشريعة الاجرائية العامة، الا أنه مع ذلك فإن هناك قواعد اجرائية عامة يتضمنها قانون.إ.م.إ يمكن أن يلجأ عند التفسير فقها كان أو قضاء في قانون الإجراءات الجزائية دون حاجة الى إحالة صريحة في القانون لسبب بسيط ذلك ان هذه القواعد لا تخص فقط ق.إ.م.إ فهي ملك من النظرية العامة لنظام الاجراءات بصفة عامة[3].

6–نطاق سريان قانون الاجراءات الجزائية:

6–1 من حيث السريان المكاني:

من حيث المبدأ "يحكم سريان ق.إ.ج من حيث المكان مبدأ الاقليمية على أساس أن ق.إ.ج تابع لقانون العقوبات ووسيلة لتطبيقه فهو يرتبط به من حيث النطاق المكاني له وترتيبا على ذلك فإن مبذأ الاقليمية المنصوص عليه في م3ق.ع تعكس نطاق سريان ق.إ.ج من حيث المكان فنصت المادة على:

[1] جلال ثروت ، المرجع السابق،ص39،4.

[2] روابح فريد، محاضرات في قانون الاجراءات الجزائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة لمين دباغين، سطيف2 2019-2020،ص6.

[3] جلال ثروت،،المرجع السابق،ص 26.

"يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية كما يطبق على الجرائم التي تطبق في الخارج إذا كانت تدخل في اختصاص المحاكم الجزائية الجزائرية طبقا لقانون الإجراءات الجزائية".

وتبعا لذلك فإن ق.إ.ج يطبق على كافة الجرائم التي ترتكب في إقليم الدولة الجزائرية مهما كانت جنسية الجاني سواء كان جزائريا أوأجنبيا ومصطلح أراضي الجمهورية لا يقتصر على "البر" بل يمتد الى الإقليم الجزائري البري والمائي والجوي حيث يأخذ حكم الأراضي الجزائرية السفن والطائرات الجزائية في أي مكان كان إلا إذا كانت خاضعة حسب القانون الدولي لقانون أجنبي أو مايعرف بقانون العلم، وطبقا للمادةالسالفة الذكر يمتد النطاق المكاني لقانون.إ.ج حتى للجرائم التي ترتكب خارج أراضي الجمهورية على أساس أن الإقليمية بمفهوم هذا القانون لا يقصد به المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة وإنما الاجراءات التي تحكم الدعوى حيث تحكم هذه الأخيرة وتنظم بقانون المكان الذي تباشر فيه هذه الدعوى وبمعنى آخر فإن القاعدة الاجرائية الجزائية لاتأخذ في اعتبارها المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة وإنما المكان الذي تباشر فيه الدعوى[1] طبقا للقواعد العامة في القانون الدولي الخاص حيث "يسري على قواعد الإختصاص والإجراءات قانون الدولة التي ترفع فيه الدعوى أو تباشر فيها الاجراءات[2] وعلى هذا الأساس وطبقا للمادة:582ق.إ.ج وما يليها يعقد الإختصاص للمحاكم الجزائية الجزائرية المتابعة والحكم في الجنايات والجنح التي ترتكب خارج اقليم الجمهورية حيث مبدأي الشخصية والعينية ولكن بالشروط الواردة في الباب التاسع من ق.إ.ج المتعلق بالجنايات والجنح التي ترتكب في الخارج "المواد من 582 الى 589ق.إ.ج" إلا أن هذا لا يمنع ق.إ.ج من الإعتداد بالقانون الأجنبي إذا ثبت أن المحاكم الجزائية الأجنبية قضت بالعقوبة وأصبح الحكم نهائيا أو اذا ثبت حكم الإدانة أن الجاني الجزائري قد قضى عقوبته أو سقطت عنه بالتقادم أو حصل

[1] جلال ثروت،المرجع السابق،ص 49،50.

[2] المادة: 21 من القانون المدني .

على العفو طبقا لما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 582ق.إ.ج ومن جانب آخرهناك قيد على القواعد الاجرائية يعد استثناء يحول دون المتابعة وفقا لأحكام ق.إ.ج يتمثل في :

فيما يتعلق بالحصانة القضائية لبعض الأشخاص وفي بعض الأماكن فلا تطبق ق.إ.ج ولا تتم المتابعة بالنسبة لرؤساء الدول الأجنبية وأعضاء السلك الدبلوماسي وفي مقار البعثات الدبلوماسية وعلى الجرائم التي تتم على ظهر السفن والبواخر وعلى متن الطائرات الأجنبية.

– في حالة الإنابة القضائية يجوز أن يطلب القاضي الجزائري من القاضي الأجنبي وفي إطار الاتفاقيات القضائية بين الجزائر والدول الأخرى أن يطلب من القاضي الأجنبي وعن طريق وزارة الخارجية القيام ببعض الإجراءات القضائية الضرورية للتحقيق في الدعوى كسماع شاهد أو اجراء معاينة أو القيام بالتفتيش أو غيرها من الإجراءات ويتم كل ذلك بطبيعة الحال من طرف القاضي الأجنبي وطبقا لقانون اجراءاته "الأجنبي" ويتم الاعتداد بها في المحاكم الجزائية الجزائرية حيث تعتبر المحاضر المحررة بواسطة القاضي الأجنبي كأداة إثبات وفي هذا الإطار جاء في قرار لمحكمة العليا "من المقرر قانونا أنه يمكن الإعتماد كأدلة إثبات على المحاضر المحررة بواسطة سلطات أجنبية ولاسيما عند تكليفها بتنفيذ الإنابة القضائية وعليه فإن القضاء بغير ذلك يعد مخالفا للقانون..."[1]

6-2 من حيث السريان الزماني:

تسري قواعد ق.إ.ج من حيث الزمان[2] بأثر فوري ولا مجال لإعمال قاعدة الأثر الرجعي إذا كان القانون أصلح للمتهم المعمول بها في القواعد الموضوعية التي يتضمنها قانون العقوبات ومن ثم فإن القاعدة العامة في ق.إ.ج هو سريانه على الوقائع التي تمت في ظله فالقاعدة الإجرائية يحكمها القانون الذي كان نافذا وقت مباشرتها فإذا كان الإجراء صحيحاوفقا للقانون الساري المفعول وقت مباشرته يظل كذلك حتى ولو تغيرت القوانين بعد ذلك وأصبح فيها ذلك

[1] نقض جزائي 1993.01.17 المجلة القضائية عدد 1993/4،ذكره :عبد الله اوهايبية،المرجع السابق،ص15

[2] نصت المادة 730 من الأمر رقم:66-155 على:"ينفذ هذا الامر اعتبارا من تاريخ نفاذ الأمر رقم 65-278 المؤرخ في 14 نوفمبر 1965" وحيث أن هذا الاخير حدد تاريخ سريانه بتاريخ 15يونيو1966 يكون ق.أ.ج قد بدأ في السريان ابتداء من هذا التاريخ".

الإجراء غير صحيح فالعبرة وقت مباشرة الإجراء وليس وقت ارتكاب الجريمة[1] وبالتالي فإن قواعد ق.إ.ج تسري بأثر فوري على الوقائع التي لم يتم الفصل فيها ولايمتد أثرها الى الوقائع لم تم الفصل فيها بأحكام نهائية ومن ثم فإن عدم مراعاة الأقل شدة إنما تقتضيه أهداف هذه القواعد الاجرائية لأن المشرع عندما يعدلها يراعى دائما ان هذه القواعد إنما وضعت أو عدلت لضمان حسن سير العدالة لأن سبل البحث والتحري والتحقيق والمحاكمة والطعن في الأحكام وتنفيذها هي اجراءات تتعاقب في الزمان وقد يطول الزمن بين إجراء وآخر ويصدر قانون جديد يعيد تنظيم الإجراء على نحو مخالف للقانون القديم وبالتالي فإن كل إجراء يعتبر صحيحا في ظل القانون الساري الذي يحكمه ولا يؤثر في ذلك صحة صدور قاعدة اجرائية جديدة تلغي أو تعدل فيه"[2]،إلا أنه ورغم بساطة ووضوع مبدأ السريان الفوري لقانون.إ.ج وفصله بين قواعد الموضوع وقواعد الشكل من حيث السريان الزماني فإن ثمة صعوبات عند التطبيق يتمثل مصدرها في تحديد ماهية القاعدة والحكم فيها على أنها إجرائية أو موضوعية كالقواعد المتعلقة بسقوط الدعاوى بالتقادم والقواعد الخاصة بسقوط الأحكام[3] فطبيعة قواعد التقادم مثلا يعتبرها بعض الفقه قواعد موضوعية يطبق فيها الأثر الرجعي ومنهم من يعتبرها قواعد إجرائية تهدف الى حسن سير العدالة، كما أن صدور قوانين جديدة تلغي القديمة أو تعدل بعض أحكامها فيما يتعلق باختصاص المحاكم الجزائية والاجراءات المتبعة في الأحكام وطرق الطعن فيها تثير بعض الإشكالات لذا يتدخل المشرع من خلال وضع حلول تشريعية تعالج مختلف هذه المسائل الاجرائية، فبالنسبة للاختصاص فإن المشرع الجزائري أحال جميع القضايا المطروحة أمام مجلس أمن الدولة بعد حله[4] أما القضاء العادي "المحاكم الجزائية" بموجب القانون 06/89 الذي نصت المادة الثانية منه على "إن الدعاوى القائمة حاليا أمام مجلس الدولة أو التي هي في التحقيق أمام قاضي التحقيق لدى مجلس أمن الدولة تنقل الى الجهات القضائية المختصة

[1] مأمون محمد سلامة ، المرجع السابق،ص41.
[2] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق،ص16،17.
[3] جلال ثروت،المرجع السابق،ص 54.
[4] تم إنشاء مجلس أمن الدولة بموجب الأمر رقم:46/75 المؤرخ في:17 جوان 1975 وتم حله بمقتضى القانون رقم: 06/89 المؤرخ في 15أفريل1989.

طبقا لأحكام الأمر 155/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966" في إطار التخلي عن القضاء الاستثنائي الذي أصبح لايتماشى مع التحول الدستوري "دستور 23 فيفري 1989".

وبالنسبة للجرائم الارهابية التي اختصت بها المحاكم الخاصة بموجب المرسوم التشريعي 03/92[1] فقد تم إحالتها الى المحاكم الجزائية "العادية" كأحد الشروط للعودة للحياة الدستورية حيث تم إلغاء تلك المحاكم الخاصة بموجب المادة 11 وما يليها من الأمر 10/95[2] وتبعا لذلك أصبحت تلك اطائفة من الجرائم الموصوفة بالتخريبية و الإرهابية تخضع للقواعد العامة من خلال إدماج تلك الجرائم ذات العقوبات المشددة في قانون العقوبات[3] وبالتبعية خضوعها للقواعد الإجرائية في ق.إ.ج.

7- النظم الإجرائية الجزائية:

يقصد بالنظم الاجرائية الجزائية تلك القواعد والمبادئ التي تحدد السياسة الاجرائية المتبعة بهدف الوصول الى الحقيقة وقد عرفت الخصومة الجنائية ثلاثة أنظمة اجرائية جزائية أولها وأقدمها هو النظام الاتهامي وثانيها هوالنظام التنفيذي الذي تم الأخذ به في عصورلاحقة لتكوين الدولة وثالثها هو النظام المختلط الذي حاول التوفيق بين النظامين الإتهامي والتنقيبي[4].

7-1 النظام الاتهامي:

هو أقدم النظم الاجرائية وقد تم تطبيقه في الشرائع القديمة الفرعونية واليونانية والرومانية والجرمانية ولا يزال مطبقا في بعض جوانبه في القانون الانجليزي والنظم المتأثرة بالقانون الانجلوساكسوني بصفة عامة خاصة و.م.أ،أما بالنسبة للدولة الإسلامية أيام قيامها كانت تأخذ

---

[1] المرسوم التشريعي رقم: 03/92 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 يتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي رقم:05/93.

[2] الأمر رقم : 11/95 المؤرخ في 25 فيفري 1995 يعدل ويتمم قانون العقوبات .

[3] احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام ، الطبعة الأولى ، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر 2002،ص 42.

[4] مأمون محمد سلامة ، المرجع السابق،ص 14.

بهذا النظام بحيث أن الاطراف هم المكلفون بإثبات مزاعمهم[1] وأهم خصائص هذا النظام تتمثل في:

أ- الدعوى العمومية "دعوى خاصة" أي ملك المجني عليه شأنها شأن سائر الخصومات بين الأفراد كما هو الحال في الدعوى المدنية التي ترفع من طرف المضرور فترفع الدعوى وتحرك من طرف الأفراد أنفسهم أو ذويهم من أصحاب المصلحة وحيث الاتهام فردي فلا ينظرها القاضي من تلقاء نفسه كما أن هذه الدعوى لا تسبق بالتحقيق فهي تمر بمرحلة واحدة هي مرحلة المحاكمة.

ب- دور القاضي في النظام الإتهام دور سلبي حيث يقتصر على إدارة المناقشة بين الخصوم ويستمع إليهما ويتفحص الأدلة المقدمة اليه ويرجع الدليل الأقوى منها وبالتالي لا يبحث على الدليل من خارج الخصوم فهو يلعب دور الحكم، كما أن القاضي يختار غالبا برضا طرفي الدعوى ومن نظراء المتهم وهوما أدى الى ظهور نظام المحلفين[2].

ج-الإثبات في النظام الإتهامي لا يخضع لأي شكلية ولا لأي قيود فالقاعدة هي أن كل من يدعي عليه إثبات ما يدعيه وليس من شأن السلطة القضائية أن تقوم بجمع الأدلة التي من شأنها إثبات التهمة في حق الجاني وبالتالي مباشرة الدعوى أمام القضاء.

د- إجراءات المحاكمة شفاهية وعلنية وحضورية مما يسمح لأطراف الدعوى حضور مراحل الدعوى وهو ما جعل النظام يتسم بالمساواة التامة بين الخصوم ومن ثم فلا امتياز لطرف من الأطراف على الآخر.

من محاسن النظام الاتهامي أنه يضمن الحقوق الفردية والحريات من خلال المساواة أمام القضاء وحياد القاضي وحرية الإثبات، إلا أن ما يؤخذ عليه هو أن ترك الإتهام بيد المجني عليه يؤدي في الغالب الى إفلات المجرمين من العقاب لكون المجني عليه قد يحجم على رفع الدعوى الجنائية إما رهبة وخوفا من الجاني أو رغبة في مسامحته والتنازل على الدعوى

[1] نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الإجتهاد القضائي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2011،ص 32.

[2] إدوار غالي الذهبي، المرجع السابق،ص 19.

إضافة الى ذلك فإن الدور السلبي للقاضي يؤدي أحيانا الى طمس الحقيقة في الحالة التي يعجز المجني عليه من جمع الأدلة الكافية وتقديمها للقضاء[1].

2-7 النظام التنقيبي:

يسمى هذا النظام أيضا بالنظام التفتيشي ونظام التحري وقد بدأت معالم هذا النظام في التجسد في المرحلة التي احتكرت فيها الدولة وظائف "الأمن والدفاع والعدالة..." عندما تزايد امتدادها وسلطانها وترتب على هذا أن أصبحت الخصومة الجزائية تخضع لإجراءات تهدف للوصول إلى الحقيقة من خلال الإتهام والمتابعة التي أنيطت بالجهات القضائية والتي من شأنها إقرار سلطة الدولة حيث لم تعد الجريمة –فقط– إعتداء على الفرد بل هي أيضا إعتداء على المجتمع ومصالحة ونتج عن تطور هذه المفاهيم أن أصبح الإدعاء عاما وليس خاصا[2] لذلك أصبح النظام التنقيبي يقوم على الأسس والخصائص التالية:

أ– الدعوى العمومية "الجنائية" ملك للدولة تباشرها النيابة العامة نيابة على المجتمع وأصبح الاتهام من اختصاصها حيث اصبحت طرفا أصيلا في الدعوى في مواجهة المتهم، وأصبحت الدعوى تمر بسلسلة مراحل من التحري الى المحاكمة مرور بالتحقيق...

ب– للقاضي في هذا النظام دور ابجابي من خلال عدم تقيده بأدلة الخصوم وله البحث على هذه الأدلة من غير ما قدمه الخصوم ولما كانت سلطته إيجابية في جمع الأدلة اقتضى ذلك أن تكون الإجراءات مدونة وتجري سرا حتى على الخصوم أنفسهم[3].

ج– في مجال الإثبات فإن القاضي مقيد بنظام الأدلة القانونية أي تلك الأدلة الواردة على سبيل الحصر في القانون ولا يجوزله أن يأخذ بغيرها وبالتالي فإنه لا يتمتع بحرية الإقتناع[4].

---

[1] إدوار غالي الذهبي،المرجع نفسه،ص20.

[2] الدعوى العمومية في الشريعة الاسلامية دعوى خاصة كما في النظام الاتهامي حيث يجوز للمجني عليه أو ذويه العفو والتنازل عن الحق...

[3] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق،ص 12

[4] المرجع نفسه،ص12.

من مزايا النظام التنقيبي هو أن جعل الدعوى العمومية ملك للدولة حيث الإدعاء العام لتحقيق المصلحة العامة للمجتمع وأعطى للقاضي الذي تعينه السلطة العامة دورا إيجابيا..إلا أن أهم مساوئ هذا النظام هو الاعتماد على الأدلة القانونية فقد يترتب على ذلك الحكم ببراءة المتهم لعدم تقديمه الأدلة الكافية على الرغم من اقتناع القاضي بالإدانة وقد يحكم القاضي بإدانة المتهم رغم أنه مقتنعا ببراءته كما لو اعترف المتهم بالجرم المنسوب له وكان القاضي مقتنعا أن ذلك الإعتراف جاء نتيجة إكراه أو تعذيب ومن ثم فإن الأخذ بالأدلة القانونية يقيد القاضي وهو ما ينعكس سلبا على حقوق الأفراد.

7-3 النظام المختلط:

هو النظام الذي جمع بين مزايا النظامين الإتهامي والتنقيبي وتخلى عن عيوبهما وتتبناه اليوم أغلب التشريعات الجنائية، فهذا النظام يقوم على اعتبارين أساسين هما: ان لا يخضع أحد لعقوبة إلا بعد التثبت من مسؤوليتهما الجنائية وفي حدودها.وأن لا يفلت مجرم من العقاب"[1]

ومن أهم خصائص هذا النظام:

-أن سلطة الاتهام أصبحت من اختصاص الإدعاء العام وإستثناء لطرف المضرور من الجريمة أو الذي له مصلحة .

- أن تمر الدعوى بعدة مراحل حيث تكون الإجراءات سرية وكتابية في بعضها وعلنية وحضورية في مرحلة المحاكمة.

8-النظام الإجرائي الجزائري:

تبنى المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية نظاما مختلطا من خلال أخذه بالنظامين الاتهامي والتنقيبي ويتجلى ذلك في النقاط التالية:

[1] مأمون محمد سلامة، المرجع السابق،ص 18.

8-1 من حيث الاتهام:

طبقا للمادة 29ق.إ.ج التي تنص على أن:"تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع.." وهذا من النظام التنقيبي وفي نفس الوقت أخذ بالنظام الإتهامي عندما سمح للمتضرر من الجريمة تحريك الدعوى العمومية حيث "..يجوز للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون" طبقا للفقرة الثانية من المادة 29ق.إ.ج كما يجوز للمتضرر من الجريمة الإدعاء مدنيا بتقديم شكوى أمام قاضي التحقيق "م72 ق.إ.ج" أو في حالة التكليف المباشر في بعض الجرائم.

8-2 من حيث التحقيق:

تأثر بالنظام التنقيبي حين جعل إجراءات التحقيق سرية وفي هذا نصت م1/11 ق.إ.ج على:"تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية مالم ينص القانون على خلاف ذلك، دون إضرار بحقوق الدفاع"، ومن جانب آخر تأثر بالنظامين عندما جعل التحقيق وجوبي في الجنايات وبعض الجنح واختياري في المخالفات فقد نصت م 66 ق.إ.ج على:

"التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات.

أما في مواد الجنح فيكون اختياريا ما لم يكن ثمة نصوص خاصة، كما يجوز إجراؤه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية."

8-3 من حيث المحاكمة:

نصت المادة 285ق.إ.ج على أن:

"المرافعات علنية مالم يكن علانيتها خطرا على النظام العام أو الآداب وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكمها القاضي بعقد الجلسة سرية في جلسة علنية.." كما يمكن إجراء المحاكمة رغم عدد حضور الخصم سواء في الحالة التي يتم فيه إعلامه قانونا أو تم طرده من الجلسة مثلما نصت على ذلك المادة 214 ق.إ.ج ومايليها وتعتبرالأحكام في هذه الأحوال حضورية وبالتالي فإنه أخذ من النظامين وإن كان يغلب في هذه المرحلة الطابع الإتهامي.

8-4 من حيث الإثبات:

نصت الفقرة الأولى من المادة 212 ق.إ.ج على:"يجوز اثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ماعدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقناعه الخاص" ونصت المادة 213 ق.إ.ج على أن:" الإعتراف شأنه كأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي"، يستشف من المادتين أن القاعدة في الإثبات تقوم على مبدأ حرية الإثبات والإستثناء هو إذا نص القانون على غير ذلك[1] ومن ثم فإن النظام الإجرائي الجزائري يكون قد تأثر في مجال الإثبات بالنظامين الاتهامي والتنقيبي. من خلال ما سبق فإن المشرع الجزائري أخذ بالنظامين الاتهامي والتنقيبي إلا أنه لم يأخذ بأحدهما بصفة خالصة ومطلقة عبر جميع مراحل الدعوى العمومية.

9- قانون الاجراءات الجزائية الجزائري:

بموجب القانون رقم 62-157 المؤرخ في 31ديسمبر 1962 استمر العمل بالقوانين الفرنسية إلا ما كان منها يتناقض مع السيادة الوطنية وبعد فترة انتقالية قصيرة شرعت السلطات في جزأرة القوانين الوطنية وفي هذا الإطار صدر قانون الاجراءات الجزائية بموجب الأمر[2] رقم: 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 تضمن 730 مادة ضمن سبع كتب على النحو التالي:

- أحكام تمهيدية.
- الكتاب الأول:في مباشرة الدعوى العمومية وإجراء التحقيق.
- الكتاب الثاني:في جهة الحكم.
- الكتاب الثالث:في القواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث.
- الكتاب الرابع:في طرق الطعن غير العادية.
- الكتاب الخامس:في بعض الإجراءات الخاصة.

[1] بمعنى التقيد بنظام الأدلة القانونية مثلما هو منصوص عليه في قانون العقوبات المادة 341 حيث الدليل على ارتكاب جريمة الزنا يقوم إما على محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي في حالة تلبس وإما بإقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم وإما بإقرار قضائي.

[2] في الفترات التي لم يكن للبلاد سلطة تشريعية منتخبة كانت القوانين تصدر بموجب أوامر أو مراسيم تشريعية حسب كل مرحلة من المراحل الانتقالية إلا أن هذه الاوامر والمراسيم كانت قوانين في موضوعها.

– الكتاب السادس:في بعض اجراءات التنفيذ.

– الكتاب السابع:في العلاقات بين السلطات الأجنبية.

عرف قانون الإجراءات الجزائية منذ صدوره عدة تعديلات وفي مراحل مختلفة[1]

[1] - الأمر رقم : 68-10 المؤرخ في 23 يناير1968.
- الأمر رقم : 68-116 المؤرخ في 10 مايو 1968.
- الأمر رقم : 69-73 المؤرخ في 16 سبتمبر 1969.
- الأمر رقم : 70-26 المؤرخ في 20 مارس 1970.
- الأمر رقم : 71-34 المؤرخ في 03 يونيو 1971.
- الأمر رقم : 72-38 المؤرخ في 27 يوليو 1972.
- الأمر رقم : 75-46 المؤرخ في 17 يونيو 1975.
- القانون رقم: 78-01 المؤرخ في 28 يناير 1978.
- الأمر رقم: 81-01 المؤرخ في 21 فبراير 1981.
- القانون رقم: 81-04 المؤرخ في 25 أفريل 1981.
- القانون رقم: 82-03 المؤرخ في 13 فبراير 1982.
- الأمر رقم : 85-02 المؤرخ في 26 يناير 1985.
- القانون رقم : 86-05 المؤرخ في 04 مارس 1986.
- القانون رقم : 89-06 المؤرخ في 25 أفريل 1989.
- القانون رقم : 90-24 المؤرخ في 18 غشت 1990.
- المرسوم التشريعي: 93-06 المؤرخ في 19 فبراير 1993.
- المرسوم التشريعي: 93-14 المؤرخ في 04 ديسمبر 1993.
- القانون رقم: 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001.
- القانون رقم: 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004.
- القانون رقم: 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.
- الأمر رقم: 15-02 المؤرخ في 23 يونيو 2015.
- الأمر رقم: 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017.
- الأمر رقم: 19-10 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019.
- الأمر رقم: 20-04 المؤرخ في 30 غشت 2020.
- الأمر رقم: 21-11 المؤرخ في 25 غشت 2021.

الفصل الأول

الدعاوي الناشئة عن الجريمة

المبحث الأول: الدعوى العمومية.

أولا : تعريف الدعوى العمومية وخصائصها.

ثانيا : تحريك ومباشرة الدعوى العمومية.

ثالثا : أطراف الدعوى العمومية.

رابعا : القيود الواردة على الدعوى العمومية وأسباب انقضائها.

المبحث الثاني: الدعوى المدنية التبعية.

أولا : مفهوم الدعوى المدنية التبعية وموضوعها.

ثانيا: الخصوم في الدعوى المدنية التبعية.

ثالثا: مباشرة الدعوى المدنية التبعية.

المبحث الأول
الدعــوى العموميـة

أولا: تعريف الدعوى العمومية وخصائصها

1- تعريفها: تعرف الدعوى العمومية l'action pubique بأنها :

الدعوى الناشئة عن وقوع جريمة ما منصوص عليها في قانون العقوبات وقانون العقوبات التكميلي ويخول أمرها بحسب الأصل الى النيابة العامة التي تتولى مباشرتها فيما بعد وغايتها توقيع الجزاء على المتهم الذي يثبت ارتكابه الجرم" فهي إعمال حق الدولة وواجبها في ملاحقة المتهم أمام العدالة عن جريمة ارتكبها لمساءلته وعقابه عنها[1]" وتعرف أيضا بأنها "وسيلة الدولة لاقتضاء حق المجتمع في العقاب بواسطة القضاء لتقرير مسؤولية مرتكب الجريمة وإنزال العقاب أو التدابير الإحترازية به"[2] وبالتالي فهي تهدف الى توقيع الجزاء الجنائي على كل من خالف قانون العقوبات والقوانين المكملة له حيث "تباشر النيابة العامة الدعوى العامة باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون وتمثل أمام كل جهة قضائية..."[3]

2- خصائص الدعوى العمومية:

تتميز الدعوى العمومية بأربع خصائص أساسية تتمثل في العمومية والملائمة والتلقائية وعدم قابلية التنازل عنها.

---

[1] عبد المنعم سليمان، المرجع السابق ، ص 254 .

[2] علي شملال، المستحدث في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ، الكتاب الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2016، ص97.

[3] المادة : 29 ق.إ.ج

2-1 خاصية العمومية :

أي أن لهذه الدعوى طبيعة عامة كونها تباشر من طرف النيابة العامة باسم المجتمع وفي جميع الأحوال فإن الهدف منها هو توقيع الجزاء حتى في الحالات التي يسمح فيها القانون للمتضرر أو بعض الموظفين بتحريكها ومع ذلك تبقى محافظة على خاصية العمومية.

2-2 خاصية الملائمة:

للنيابة العامة طبقا للمادة 5/36 ق.إ.ج أن تتخذ الإجراء الذي تراه مناسبا إما بتحريك الدعوى أو عدم المتابعة بإصدار أمر حفظ الأوراق وأثناء مباشرة النيابة العامة تبقى خاصية الملائمة التي تتمتع بها قائمة عبر جميع مراحل الدعوى .

2-3"خاصية التلقائية:

تحرك النيابة العامة الدعوى بمجرد وقوع الجريمة وبصفة تلقائية بصرف النظر عن موقف المجني عليه إلا في الحالات التي يتطلب فيها القانون شكوى أو إذن أو طلب.

2-4 خاصية عدم التنازل :

بعد تحريك النيابة العامة للدعوى العمومية لا تملك هذه الأخيرة حق التنازل أو ترك أو سحب الدعوى فإذا تم تحريكها تصبح من اختصاص قضاء التحقيق أو الحكم حسب مراحل الدعوى ولا تملك النيابة العامة عندئذ سوى تقديم الطلبات للبت فيها.

ثانيا : تحريك ومباشرة الدعوى العمومية

1- تحريك الدعوى العمومية:

التحريك هو البدء في أول إجراء من إجراءات الدعوى الذي يسمح بإقامتها أمام قضاة التحقيق أو قضاء الحكم ويتمثل تحريك الدعوى العمومية في:

- طلب وكيل الجمهورية من قاضي التحقيق فتح تحقيق أو ما يعرف بالطلب الإفتتاحي ضد مسمى أو غير مسمى "معلوم أو مجهول" طبقا للمادتين: 3/38 ، 2،1/67 ق.إ.ج.

– إقامة المدعى المدني دعواه المدنية حيث يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة ان يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص" م72.إ.ج.

– يعتبر رفع الدعوى العمومية أمام القضاء الجنائي تحريكا لها ويكون ذلك في الجنح والمخالفات وترفع الدعوى مباشرة دون المرور بالتحقيق "التكليف بالحضور"وفقا للمادتين333،394 إ.ج.

– إقامة المدعى المدني دعواه المدنية وتكليف المتهم بالحضور في جرائم:"ترك الأسرة، عدم تسليم الأطفال، انتهاك حرمة المنزل،القذف،إصدار شيك دون رصيد"

في الحالات الأخرى ينبغي الحصول على ترخيص من النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور".

– تحريك قضاة الحكم الدعوى في جرائم الجلسات" م295،597 إ.ج"

– الإحالة عن طريق اجراءات المثول الفوري أو وفق اجراءات الأمر الجزائي[1].

تحريك الدعوى العمومية يكون ضد شخص مسمى أو غير مسمى في حين يقتصر رفع الدعوى على شخص مسمى "معلوم".

2- مباشرة الدعوى العمومية:

"تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطلب بتطبيق القانون ..." فمباشرة الدعوى واستعمالها هو من اختصاص النيابة العامة كقاعدة عامة[2]" ويتمثل ذلك في جملة الإجراءات المتبعة عبر جميع المراحل بدء من تحريك الدعوى ورفعها الى الفصل فيها بحكم نهائي وتنفيذه مرورا بباقي الإجراءات الأخرى التي تقوم فيها النيابة العامة بإبداء الطلبات والطعن في أوامر قاضي التحقيق وفي أحكام قضاة الحكم... ويختلف تحريك الدعوى عن مباشرتها انه في حالة التحريك قد تتقيد النيابة العامة بوجوب الحصول على شكوى أو إذن أو

[1] المثول الفوري المواد الى 339 مكرر 7 في اجراءات الامر الجزائي المواد 380 مكرر الى 380 مكرر 7.

[2] طبقا للمادة 29 إ.ج يعهد القانون لبعض الموظفين سلطة مباشرة الدعوى في الجرائم المتعلقة بقطاعاتهم. ونصت المادة 2/448 إ.ج على : في حالة ارتكاب جريمة يخول فيها القانون الإدارات العمومية حق المتابعة يكون لوكيل الجمهورية وحده صلاحية القيام بالمتابعة وذلك بناء على شكوى مسبقة من الإدارة صاحبة الشأن .

طلب في جرائم محددة على سبيل الحصر أما من حيث مباشرة النيابة العامة للدعوى واستعمالها فلا قيد عليها[1] في ذلك.

ثالثا: أطراف الدعوى العمومية

الخصوم في الدعوى العمومية هما:النيابة العامة باعتبارها ممثلة الحق أو الإدعاء العام نيابة عن المجتمع فهي الطرف الأصيل الذي يمثل أمام كل جهة قضائية والمدعى عليه في الدعوى وهو الطرف المحوري الثاني الذي يوجه اليه الإتهام.

I- النيابة العامة :

بظهور النظام الإجرائي "التنقيبي" المتزامن مع ازدياد سلطان الدولة وتدخلها تطورت وظيفة ممثلي الملك وأصبح من اختصاصهم لوحدهم سلطة الإتهام وبذلك تم وضع حد للإتهام الفردي وحل محله الإتهام العام بظهور جهاز النيابة العامة وحدها[2].

1- هيكلة النيابة العامة وخصائصها:

1-1 هيكلة النيابة العامة:

أ- على مستوى المحكمة: يمثل وكيل الجمهورية النائب العام لدى المحكمة بنفسه أو بواسطة أحد مساعدية وهو يباشر الدعوى في دائرة المحكمة التي بها مقر عمله "م25ق.إ.ج" فعلى مستوى المحاكم الابتدائية "الدرجة الأولى" يضطلع بمهام النيابة العامة وكيل جمهورية واحد ووكلاء جمهورية مساعدون.

ب- على مستوى المجالس القضائية: "يمثل النائب العام النيابة العامة أمام المجلس القضائي ومجموعة المحاكم "يساعد النائب العام، نائب عام مساعد أول وعدة نواب عامين مساعدين" م34/33 ق.إ.ج.

---

[1] عبد الله اوهايبية ، المرجع السابق، ص 58 .

[2] أحمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق ، ص 29 .

ج- على مستوى المحكمة العليا: يمثل النيابة العامة على مستوى المحكمة العليا نائب عام يساعده نائب عام مساعد أول وعدة نواب عامين مساعدين[1].

لا يعتبر النائب العام لدى المحكمة العليا سلطة رئاسية على النواب العامين لدى المجالس القضائية فهو لا يشكل درجة أعلى وبالتالي لا توجد علاقة تبعية بينه وبين النواب العامون على مستوى المجالس القضائية والمحاكم لأن هؤلاء تحت سلطة وزير العدل[2] فهذا الأخير "يسوغ له أن يخطر النائب العام بالجرائم المتعلقة بقانون العقوبات، كما يسوغ له فضلا عن ذلك أن يكلفه كتابة أن يباشر أو يعهد بمباشرة متابعات أو يخطر الجهات القضائية المختصة بما يراه ملائما من طلبات كتابية."م30 ق.إ.ج"

1-2 خصائص النيابة العامة :

أ- استقلالية النيابة العامة:

الدور المنوط بالنيابة العامة يقتضي بالضرورة تمتعها بالاستقلالية عن الجهات القضائية والإدارية وباعتبار النيابة العامة سلطة إتهام تحرك وتباشر الدعوى العمومية باسم المجتمع فلها أن تحرك الدعوى أو تأمر بحفظ الأوراق حسب الحالة كما لها الحرية الكاملة في ابداء الطلبات والطعن في الأحكام فهي جهة مستقلة عن جهات التحقيق والحكم ويترتب على ذلك أنه لا يجوز لقضاء الحكم أو التحقيق إنتقاد مسلك النيابة العامة بأي شكل كان وفي أي مرحلة من مراحل الدعوى ولا تقتصر هذه الإستقلالية أمام الجهات القضائية بل تمتد للجهات الإدارية وحتى للأفراد لأن خاصية الملائمة تجعل النيابة العامة تحرك الدعوى أو لا تحركها بصرف النظر عن موقف الأفراد من ذلك.

---

[1] المادتان : 4،11 من القانون رقم: 22/89 المؤرخ في 12 ديسمبر 1989 المتعلق بتنظيم وسير محكمة العليا.

[2] هذا ما أثار تكييف طبيعة النيابة العامة فتاريخيا اعتبرت من أجهزة السلطة التنفيذية على أساس أنها اختصت بالاتهام نيابة عن الملك والمادة 30 ق.إ.ج تجعل السلطة الرئاسية للنيابة العامة تحت رئاسة وزير العدل واتجاه آخر اعتبر النيابة العامة سلطة قضائية باعتبارها أحد جهات القضاء التي ينظمها القانون الأساسي للقضاء في حين ذهب آخرون في تكييفهم على أنها ذات طبيعة مزدوجة قضائية وإدارية .

ب- عدم مسؤولية أعضاء النيابة العامة:

لا يسأل أعضاء النيابة العامة بمناسبة أدائهم أعمالهم مدنيا أو جنائيا عن تلك الأخطاء الصادرة منهم في مباشرة الإتهام فلا يجوز مثلا للمتهم المحكوم ببراءته أن يطالب عضو النيابة بالتعويض عما اتخذه ضده من إجراءات ماسة بحريته كالقبض عليه وتفتيش منزله والحكمة من ذلك أن إخضاع اعضاء النيابة العامة للقواعد العامة في المسؤولية يدفعهم للتردد في الإجراءات الكفيلة في البحث عن الحقيقة[1] إلا أن عدم المسؤولية هذا لا يجب الأخذ به على اطلاقه خاصة في الحالات التي يتم فيها إساءة إستعمال السلطة وما يترتب عنه من اعتداء على الحريات[2] من طرف عضو النيابة ولأي سبب كان وفي غير تلك الحالات فإن كل شخص كان محل توقيف أو حبس مؤقت أو أي خطأ قضائي له الحق في التعويض المنصوص عليه في المادة 1/46 من الدستور.

ج- التبعية التدريجية :

إذا كان القضاة مستقلون طبقا للمادة 2/163 من الدستور ولا يخضعون بمناسبة أدائهم لمهامهم الا للقانون ولا يتلقون في ذلك أوامر وتعليمات من جهات أعلى حيث لا يجوز لأي سلطة التدخل في أعمالهم فإن أعضاء النيابة العامة على العكس من ذلك أي يخضعون للتبعية التدرجية مما يجعلهم يلتزمون في أعمالهم بتعليمات وأوامر الجهة الأعلى في الهرم لاسيما فيما يتعلق بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها حيث "يباشر أعضاء النيابة العامة الدعوى العمومية تحت إشراف النائب العام "طبقا للمادة 2/33 كما أن لوزير العدل باعتباره الرئيس الإداري للنيابة العامة سلطة من خلال إخطارها بالجرائم والتكليف بمباشرة المتابعات حتى ولو كان هذا الإشراف إداري محض.

[1] إدوار غالي الذهبي ، المرجع السابق ، ص 72.

[2] أرجع بهذا الخصوص الى المادتين:107،108 ق.ع .

د- وحدة النيابة العامة :

"إذا كانت القاعدة بالنسبة لقضاة الموضوع أنه لا يجوز أن يشارك في المداولة والنطق بالحكم سوى الذين حضروا الجلسة منهم وتابعوا المرافعات وإلا كان الحكم باطلا على أساس أن متابعتهم لكل إجراءات المحاكمة يُكون لديهم قناعة خلال تلك المرافعات وما تم تقديمه من أدلة وطلبات بما يسمح لهم بإصدار الحكم بالبراءة أو الإدانة[1]، فإن أعضاء النيابة العامة تكون أعمالهم متممة لبعضها فكل إجراء يقوم به احدهم يستطيع أن يباشره الآخر من حيث انتهى الأول لأن كل عمل يصدر من أي عضو يعتبر صادرا من النيابة العامة باعتبارها وحدة لا تتجزأ مما يسمح لعضو النيابة أن يحل مكان عضو آخر ويتمم الإجراءات وبالتالي فهم متضامنون في أداء أعمالهمو جميعهم يمثل النائب العام في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية.

هـ-عدم رد النيابة:

طبقا للمادة 55 ق.إ.ج فإنه لا يجوز رد رجال القضاء أعضاء النيابة العامة ومرد ذلك أن النيابة العامة تعد خصما أصيلا في الدعوى حتى وإن اعتبرت طرفا إجرائيا فيها فهي أي النيابة العامة تواجه المدعى عليه "المتهم" إضافة الى ذلك فإن أعضاء النيابة لا يفصلون في موضوع الدعوى ويقتصر دورهم على حضور كافة الجلسات وتقديم الطلبات بشأنها شأنهم شأن المتهم وتبقى طلباتهم تلك خاضعة لتقدير قضاة الموضوع عكس قضاة الحكم الذين يجوز طلب ردهم اذا توافرت واحدة أو أكثر من الأسباب المنصوص عليها في المادة 554 إ.ج.

2- الإختصاص الإقليمي والنوعي للنيابة العامة :

2-1 الإختصاص الإقليمي لنيابة العامة :

مبدئيا وطبقا للمادة 33 ق.إ.ج وما يليها يتحدد الإختصاص الإقليمي للنائب العام على مستوى المجلس القضائي في دائرة اختصاصه الإقليمية على مستوى ذلك المجلس في حين يتحدد اختصاص وكيل الجمهورية في دائرة المحكمة التي يوجد بها مقر عمله، ودوائر الإختصاص محددة بقانون التقسيم القضائي المطابق للتقسيم الإداري، وطبقا للمادة 1/37 ق.إ.ج: "يتحدد

[1] علي شملال ، المرجع السابق ، ص102.

الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة وبمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها أو بالمكان الذي تم في دائرته إلقاء القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو حصل القبض لسبب آخر"،وفي هذا الإطار حددت المادة 375 من قانون العقوبات الإختصاص في جرائم الشيك حيث "... تختص أيضا محكمة مكان الوفاء بالشيك أو محكمة مكان إقامة المستفيد من الشيك بالبحث والمتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم المنصوص عليها في المادتين 16 مكرر3 و 374 من هذا القانون.

فيما يتعلق بتمديد الإختصاص الإقليمي نصت الفقرة الثانية من المادة 37 ق.إ.ج على: "يجوز تمديد الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية الى دائرة إختصاص محاكم أخرى، عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف."

2-2 الإختصاص النوعي للنيابة العامة :

تمثل النيابة العامة في الجهاز القضائي جهة المتابعة والإتهام وبهذه الصفة تباشر الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون ومن ثم فهي تتمتع بصلاحيات وسلطات واسعة عبر جميع مراحل الدعوى، حيث يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي:

"-إدارة نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة وله جميع السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية.

- مراقبة تدابير التوقيف للنظر.

- زيارة أماكن التوقيف للنظر مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر وكلما رأى ذلك ضروريا.

- مباشرة أو الأمر باتخاذجميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلق بالقانون الجزائي.

تلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر في أحسن الآجال ما يتخذه بشأنها ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا دائما

للمراجعة ويعلم به الشاكي و/أو الضحية إذا كانن معروفا في أقرب الآجال ويمكنه أيضا أن يقرر إجراء الوساطة بشأنها .

– إيداء ما يراه لازما من طلبات أمام الجهات القضائية المذكورة أعلاه.

– الطعن عند الإقتضاء في القرارات التي تصدرها بكافة طرق الطعن القانونية .

– العمل على تنفيذ قرارات التحقيق والحكم"[1].

تطبيقا لهذه القاعدة العامة تتجلى اختصاصات النيابة العامة في جميع مراحل الدعوى على النحو التالي:

أ– في مرحلة البحث والتحري:

– تلقي الشكاوي والبلاغات وتقرير ما يتخذ بشأنها إما بالمتابعة من خلال تحريك الدعوى العمومية أو عدم المتابعة بأمر حفظها. "م5/36 ق.إ.ج"

– الإدارة والإشراف على الشرطة القضائية حيث يتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي ويشرف النائب العام على الضبط القضائي بدائرة إختصاص كل مجلس قضائي تحت رقابة سلطة الإتهام بذلك المجلس. "م 2/12".

– يحق لوكيل الجمهورية إجراء التحريات الأولية بنفسه عندما يتم تبليغه من طرف الشرطة القضائية بالجرائم وبوصوله الى مكان الحادث ترفع يد ضابط الشرطة القضائيةمن التحقيق ويتولى بنفسه إتمام والقيام بجميع أعمال الضبط القضائي في الجنايات والجنح المتلبس بها طبقا لمادة: 2،1/56 ق.إ.ج.

– يمكن لوكيل الجمهورية عند الضرورة وفي الجرائم الخطيرة الإذن بأساليب التحري الخاصة المتمثلة في التسرب والتنصت واعتراض المراسلات والتصوير الخفي[2] في جرائم: "المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم

[1] المادة 36 من قانون الاجراءات الجزائية .

[2] المواد من 65/ مكرر 5 الى 65/مكرر 8 ق.إ.ج.

الفساد "م65 مكرر5"،كما يمكنه اتخاذ التدابير لحماية الشهود والخبراء والضحايا والإستعانة في المسائل الفنية بمساعدين متخصصين.

– يمكن لوكيل الجمهورية في تحقيقات الجرائم المتلبس بها وبصفة استثنائية:

– الأمر بإحضار المشتبه فيه واستجوابه.

– الأمر بالايداع في الحبس.

– الانتقال للمعاينة.

– استجواب المتهم في الجنايات المتلبس بها وفي إجراء المثول الفوري[1]".

ب– في مرحلة التحقيق: تتمثل اختصاصات النيابة العامة في مرحلة التحقيق الابتدائي "القضائي" في:

– إختيار قاضي التحقيق "إذا وجد بأحد المحاكم عدة قضاة تحقيق فإن وكيل الجمهورية يعين لكل تحقيق القاضي الذي يكلف بإجراءه "م 1/70 ق.إ.ج كما يجوز له إذا تطلبت خطورة القضية وتشعبها أن يلحق بالقاضي المكلف بالتحقيق قاضي أو عدة قضاة آخرين.." م2/70 ق.إ.ج.

– يجوز لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق أي إجراءيراه لازما لإظهار الحقيقة سواء في الطلب الإفتتاحي أو بطلب إضافي في أي مرحلة من مراحل التحقيق م1/69 ق.إ.ج.

–لوكيل الجمهورية الطعن بالاستئناف في جميع أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الإتهام "م70 ق.إ.ج.

ج– في مرحلة المحاكمة :

– تتمتع النيابة العامة بسلطات هامة أثناء نظر الدعوى أمام القضاء الجنائي باعتبارها الجهة التي تبلغ الجهات المختصة بالموضوع[2].

[1] المواد: 58،59،62،339 وما يليها ق.إ.ج .

[2] عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق، ص 74.

– تحرك الدعوى العمومية مباشرة الى جهات الحكم بالاستدعاء المباشر أو الاحالة وفق إجراءات المثول الفوري أو الإحالة وفق إجراءات الأمر الجزائي[1].

–إرسال ملف الدعوى وأدلة الإتهام الى قلم كتاب محكمة الجنايات."م 1/269 ق.إ.ج".

– الحضور الى جلسات الحكم حيث ".. تمثل النيابة العامة أمام كل جهة قضائية" ومن ثم فإن حضور ممثل النيابة العامة وجوبي في المسائل الجزائية حيث يحضر المرافعات وتنطق الأحكام في حضوره وإلا كانت باطلة ويوجه الأسئللة مباشرة للأطراف والشهود "م288 ق.إ.ج".

– للنيابة العامة أثناء المرافعات أن تقدم ما تراه مناسبا من طلبات سواء تم الأخذ بها أم لا وفي الحالة الأخيرة لها أن تطعن في الأحكام والقرارات الصادرة من الجهات القضائية[2].

– تتولى النيابة تنفيذ أحكام القضاء ولها اللجوء الى القوة العمومية وتستعين في ذلك بأعوان وضباط الشرطة القضائية "م 29 ق.إ.ج".

– تختص النيابة العامة دون سواهابمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية[3].

– للنيابة العامة إضافة الى ما سبق إختصاصات[4] أخرى سواء بصفتها طرفا أصليا أو طرف منضما في المسائل المدنية.

II– المتهم "المدعى عليه في الدعوى"

1– تعريف المتهم ومركزه القانوني:

يعرف المتهم بأنه "كل شخص تدعي التيابة العامة أو المدعى المدني بوجود دلائل تشير الى نسبة الجريمة اليه باعتباره فاعلا أصليا أو شريكا فيها أو محرضا عليها وتتم مواجهته أمام القضاء الجنائي للفصل في مدى مسؤوليته والحكم عليه بالبراءة أو الإدانة[5]، ومن ثم فإن المتهم هو المدعى عليه في الدعوى العمومية الذي توجه له النيابة العامة تهمة ارتكاب جريمة وتطالب

---

[1] فريد روابح، المرجع السابق ، ص 24 .

[2] المواد : 4/417 ، 2/495 ، 497/أ ق.إ.ج

[3] المادة : 10 من القانون 04/05 المؤرخ في 6 فبراير 2005 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

[4] من ذلك : إعداد ملفات رد الإعتبار والعفو وإبداء الرأي ومتابعة صحيفة السوابق القضائية....

[5] علي شملال ، المرجع السابق، ص 109.

بإنزال العقاب عليه لتطبيق القانون، ولقد جرت العادة الى اطلاق تسمية "المتهم" على كل مدعى عليه في دعوى عمومية إلا أن احترام قرنية البراءة تقتضي التمييز بين المراحل ففي مرحلة التحري والإستدلال يسمى "المشتبه فيه" وعندما تطلب النيابة فتح تحقيق ضده يكون قد تم توجيه الإتهام له ويصبح متهما[1]، ويظل محتفظا بهذه الصفة أثناء التحقيق والمحاكمة إلا أنه من الناحية المبدئية يبقى بريئا حتى تثبت جهة قضائية إدانته في إطار محاكمة عادلة وهي من أهم المبادئ الدستورية في النظم المقارنة.

يستمد المتهم مركزه القانوني من قرينة البراءة حيث لم يعد طرفا سلبيا في الخصومة الجنائية يقع على عاتقه العبء الأكبر من خلال تعريضه للإكراه والقسر واستخدام وسائل الضغط والقوة لانتزاع الاعتراف منه جبرا حتى عن جريمة لم يرتكبها كما أن مبدأ شخصية العقوبة ترتب عنه ان المتهم لا يسأل إلا عن جريمة ارتكبها بصفته فاعلا أو شريكا وبالتالي أصبحت اجراءات المتابعة تمنحه حقوقا يستمدها من القانون ومن خلال الضمانات الإجرائية المستمدة من المبادئ الدستورية حيث تخضع "العقوبات الجزائية الى مبدأي الشرعية والشخصية" "م167 من الدستور"، إلا أن هذا لا يمنع ومن أجل الوصول الى الحقيقة أن المركز القانوني للمتهم قد يرتب بعض الآثار التي من شأنها تقييد وإهدار بعض حقوقه ولكن في الحدود التي يسمح بها القانون.

2- الشروط الواجب توافرها في المتهم:

طبقا للمبادئ والقواعد العامة يتعين أن يكون المدعى عليه في الدعوى العمومية "المتهم" شخصا حيا ومعينا واتهم بجريمة منصوص عليها في القانون وتتوافر لديه المسؤولية الجنائية وخاضعا للقانون الوطني.

[1] عبد المنعم سليمان، أصول الإجراءات الجزاءية، دراسة مقارنة، الكتاب الأول، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت 2006، ص 318.

2-1 ان يكون الشخص حيا ومعينا:

يجب أن يكون المتهم شخصا قانونيا حيث أصبح بالإمكان مساءلة الشخص المعنوي جزائيا وتوقع عليه عقوبات متناسبة وطبيعته أما بالنسبة للشخص الطبيعي فلابد أن يكون على قيد الحياة[1] حيث تنقضي الدعوى العموميةبوفاته وأن يكون معلوما ومعينا باسمه أوبذاته وهنا ينبغي التمييز بين الحكم والتحقيق ففي حالة رفع الدعوى العمومية لجهة الحكم في الجنح والمخالفات يتعين أن يكون المتهم معلوما أما اذا تعلق الأمر بتحريك الدعوى أمام قاضي التحقيق فإنه طبقا للمادة 2/67 التي نصت على "يجوز أن يوجه الطلب ضد شخص مسمى أو غير مسمى " و"يجوز أن توجه طلبات النيابة ضد شخص مسمى أو غير مسمى " طبقا للمادة 2/73 ق.إ.ج وعليه فإن غير المسمى أو المجهول لا يكون متهما وإن جاز تحريك الدعوى العمومية ضده طبقا للمواد السابقة للكشف عنه أو حفظ الدعوى ويستوي في ذلك أن يكون حاضرا أو غير حاضر[2].

2-2 أن يكون المتهم مسؤولا جنائيا وخاضعا للقانون الوطني:

لا يكفي ان يكون المتهم شخصا حيا معينا متهم بارتكاب جريمة فاعلا أو شريكا بل يتطلب الأمر شرطا آخر يتمثل في توافر المسؤولية الجنائية لديه وبانتفاءها لا يكون أهلا للمتابعة الإجرائية وصالحا لتوجيه الإجراءات ضده وإذا كانت القاعدة العامة تقتضي أن كل من توافرت لديه المسؤولية الجنائية تتوافر لديه الأهلية الإجرائية ومن ثم يكون محلا للمتابعة وإنزال العقاب به إلا أن هذه القاعدة ترد عليها بعض القيود تؤدي الى امتناع المسؤولية الجنائية حيث:

"- لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت الجريمة.." م 47 ق.ع .

- لا عقوبة على من اضطرته الى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها" م 48 ق.ع.

- لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشر(10) سنوات"م49 ق.ع.

---

[1] في التشريعات القديمة كان الأموات يحاكمون في حالة ثبوت ارتكابهم لجرائم في حياتهم وتنبش قبورهم وترمى جثثهم أو تحرق كما كان سائدا عند الفراعنة واليونانيين.

[2] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق ، ص 72.

– كما أن الشخص الذي اعتراه خلل في قواه العقلية كان قائما وقت ارتكاب الجريمة او اعتراه بعد ارتكابها حيث تتوقف تبعا لذلك الدعوى واجراءات المتابعة حتى يتماثل للشفاء ويؤمر بوضعه في الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية "م1/21 ق.ع ".

– أن يكون الشخص الذي ارتكب الجريمة خاضعا للقانون الوطني وهذا خروجا على مبدأ الإقليمية الذي يقتضي اتهام كل من ارتكب الجريمة في اراضي الجمهورية "الاقليم الجزائري البري والبحري والجوي" ويرد على هذه القاعدة استثناء إذا تعلق الأمر بطائفة من الأشخاص الذين يتمتعون بحصانة تحول دون تحريك ومباشرة الدعوى ضدهم وبالتالي لا يخضعون للمتابعة الجزائية وإن كانت افعالهم جرائم بمفهوم قانون العقوبات وتتمثل هذه الطائفة من الأشخاص في: رؤساء الدول الأجنبية والممثلين الدبلوماسيين وتمتد الى مقار البعثات الدبلوماسية والسفن والبواخر العسكرية المرابطة في الموانئ أو المياه الاقليمية.

رابعا : القيود الواردة على الدعوى العمومية وأسباب انقضائه

1– القيود التي تحد من حرية النيابة في تحريك الدعوى العمومية:

يحد ق.إ.ج من حرية النيابة العامة في بعض الجرائم بقيود الشكوى أو الطلب أو الإذن وحيث ان للنيابة العامة خاصية الملائمة في تحريك الدعوى أو بحفظ الاوراق لكن هناك ثمة حالات ارتأى فيها المشرع أن مصلحة عدم تحريك الدعوى تفوق المصلحة المرجوة من وراء تحريكها ولهذا الزم النيابة العامة في شأن جرائم معينة أن لا تحرك الدعوى إلا بعد تقديم شكوى من المجني عليه أو طلب من أحد الجهات أو الحصول على إذن من سلطة ما[1].

1–1 الشكوى:

يقصد بالشكوى البلاغ أو الإخطار أو الإجراء الذي يقدمه المجني عليه الى السلطات المختصة يعبر به عن ارادته الصريحة في تحريك ورفع الدعوى لإثبات المسؤولية الجنائية وتوقيع العقوبة

[1] عبد المنعم سليمان، المرجع السابق ، ص 355.

ضد المشكو في حقه[1] ويتم التعبير عن هذه الإرادة كتابة أو شفاهة أمام الجهات المختصة سواء شرطة قضائية أو أمام النيابة أو التحقيق.

جرائم الشكوى: حدد ق.إ.ج على سبيل الحصر الجرائم التالية التي تتطلب شكوى وهي:

– جريمة الزنا المنصوص عليها في المادى 339 ق.ع ولا تتخذ بشأنها الإجراءات إلا بناء على الشكوى من الزوج المضرور وأن صفح هذا الأخير يضع حدا لكل متابعة.

– جرائم السرقة التي تقع بين الأزواج والأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة طبقا للمادة 369إ.ج الا بناء على شكوى من الشخص المضرر والتنازل عن الدعوى يضع حدا لكل متابعة.

– جرائم النصب وخيانة الأمانة التي تقع بين الأزواج والأقارب والحواشي لغاية الدرجة الرابعة.

– جريمة ترك الأسرة من طرف أحد الوالدين أو الزوج الذي يتخلى عن زوجته "م330 إ.ج وما يليها".

– جريمة خطف وإبعاد القاصرة "م326إ.ج" وإذا تزوجت القاصر المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في إبطال هذا الزواج...

1-2 الطلب:

يقصد بالطلب " ذلك البلاغ المكتوب الذي يقدمه موظف يمثل هيئة معينة لكي تحرك الدعوى العمومية ضد شخص ارتكب جريمة يشترط القانون لتحريك الدعوى بشأنها تقديم طلب منه[2]"

ويكون الطلب في:

– جنايات وجنح متعهدي تموين الجيش طبقا للمادة 161 وما يليها ونصت المادة 164 إ.ج "وفي جميع الأحوال المنصوص عليها في هذا القسم لا يجوز تحريك الدعوى إلا بناء على شكوى (طلب) من وزير الدفاع الوطني".

[1] مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص101 .

[2] خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق،ص 171 .

– إضافة الى ذلك هناك جرائم مقيدة بطلب خاصة في القطاعات المالية كالجمارك والضرائب وجرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج التي تتضمنها قوانين خاصة مكملة لقانون العقوبات حيث لا يتم تحريك تلك الجرائم تلقائيا من طرف النيابة العامة إلا بعد طلب من تلك الإدارات، والحكمة من تقييد النيابة في الجرائم السابقة التي تتطلب تقديم طلب هو أن تلك الجهات والإدارات أكثر إحاطة بالظروف والملابسات المتصلة بتلك الجرائم مما يتيح لها مجالا في امكانية تحريك الدعوى من عدمه .

1-3 الإذن:

هو رخصة مكتوبة يقترض أن شخصا ينتمي الى أحد الهيئات والمؤسسات في الدولة أُشتبه في ارتكابه جريمة فيشترط لمتابعته إذن من الهيئة التي ينتمي اليها سواء كانت تنفيذية أو تشريعية أوقضائية" والهدف من ذلك ضمان عدم التأثير على ذلك العضو المنتمي لتلك الهيئات لادائه مهامه على الوجه الأكمل ومن ثم لا يتخذ ضده أي اجراء من اجراءات المتابعة الجزائية إلا بعد استئذان الهيئة التي ينتمي اليها ولذلك يعد هذا القيد بمثابة الحصانة لاولئك الأشخاص[1]

ومثال ذلك الحصانة البرلمانية فقد نصت عليه المادة 130 من الدستور:"يمكن أن يكون عضو البرلمان محل متابعة قضائية عن الأعمال غير المرتبطة بمهامه البرلمانية بعد تنازل صريح المعني عن حصانته .

وفي حاله عدم التنازل عن الحصانة يمكن جهات الإخطار إخطار المحكمة الدستورية لاستصدار قرار بشأن رفع الحصانة من عدمها".

2- أسباب إنقضاء الدعوى العمومية:

القاعدة هي أن الدعوى العمومية تنقضي بصفة طبيعية بصدور حكم نهائي فيها الذي يعد بمثابة الغاية من تحريكها ومباشرتها أمام القضاء إلا أنه من الممكن ان تنقضي قبل صدور

[1] احمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق ،ص 52.

حكم فيها أو حتى في مرحلة رفعها أمام القضاء[1]، وفي هذا حدد ق.إ.ج أسباب انقضاء الدعوى العمومية في المادة 6 ق.إ.ج .

2-1 الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية:

نصت المادة 1/6 إ.ج على :

"تنقضي الدعوى العمومية الرامية الى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم وبالتقادم والعفو الشامل وبإلغاء قانون العقوبات وبصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي." وسنتناول هذه الأسباب التي يكفيها الفقه الجنائي على أنها أسباب عامة كالتالي:

أ- وفاة المتهم :

عملا بمبدأ شخصية العقوبة وتفريد العقاب يترتب على وفاة المتهم إنعدام محل المتابعة التي لا تمتد الى ورثته، فإذا حصلت وفاة المتهم قبل تحريك الدعوى ضده يتعين على النيابة إصدار قرار حفظ الأوراق لوفاة المشتبه فيه[2] حيث لم يوجه له الإتهام بعد وإذا تم تحريك الدعوى وكانت على مستوى التحقيق حيث ألاوجه للمتابعة ويتم الأمر بانقضاء الدعوى بوفاة المتهم وإذا كانت الدعوى مطروحة أمام المحكمة تنقضي بالوفاة في الشق الجزائي وتبقى الدعوى المدنية قائمة ان رفعها المتضرر من الجريمة ولكن ضد ورثته وأمام القضاء المدني وإذا كانت الوفاة بعد صيرورة الحكم باتا تحول دون تنفيذ العقوبة ولكن يظل الحكم محتفظا بقوته فلا ينفذ على ورثة المتهم سوى الحكم بالمصاريف[3].

ب- التقادم :

التقادم هو مرور فترة زمنية من تاريخ ارتكاب الجريمة دون أن يصدر بشأنها حكم أو اتخاذ أي اجراء مما قد يؤدي الى زوال آثار الجريمة واختفاء وضعف أدلتهاإضافة الى ما قد يعانيه الجاني من ايلام خلال هذه المدة من التواري عن الأنظار، وهناك جانب من الفقه يربط ذلك بالأهداف المتوخاة من السياسة الجنائية المتعلقة بالعقوبة التي تهدف في المقام الأول الى

[1] جلال ثروت ، المرجع السابق ، ص 177 .
[2] علي شملال ، المرجع السابق ،ص154 .
[3] أحمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق ، ص 74 .

إصلاح الجاني إلا أن مضي مدة زمنية ما دون اتخاذ اي اجراءات بصد الجريمة التي وقعت جعل المشرع يوازن بين مصلحة المجتمع في عقاب الجاني وبين الآثار التي قد تترتب على عدم عقابه ومن ثم فإن محاكمة الجاني بعد مرور تلك الفترة لن ينتج أثره في الإصلاح فقضى بانقضاء الدعوى بالتقادم[1].

– نظم ق.إ.ج مدة التقادم وبداية سريانه في المادة 7إ.ج وما يليها حيث:

تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات بمرور عشر سنوات كاملة.

تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح بمرور ثلاث سنوات كاملة .

تتقادم الدعوى العمومية في مواد المخالفات بمضي سنتين كاملتين.

حيث يسري التقادم ابتداء من يوم اقتراف الجريمة إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من اجراءات التحقيق أو المتابعة.

فإذا كانت قد اتخذت إجراءات في تلك الفنرة فلا يسري التقادم إلا بعد عشر سنوات كاملة بالنسبة للجنايات وثلاث سنوات بالنسبة للجنح وسنتان بالنسبة للمخالفات من تاريخ آخر إجراء.وهنا ينبغي التمييز بين وقف التقادم وانقطاع التقادم ففي وقف التقادم تحسب المادة السابقة من التقادم حيث يعتبر التقادم موقوفا في الحالة المنصوص في المادة 6/1 إ.ج التي نصت على:

"غير انه إذا طرأت إجراءات أدت الى الإدانة وكشفت أن الحكم الذي قضى بانقضاء الدعوى العمومية مبني على تزوير أو استعمال مزور فإنه يجوز إعادة السير فيها وحينئذ يتعين إعتبار التقادم موقفا من اليوم الذي صار فيه الحكم أو القرار نهائيا الى يوم إدانة مقترف التزوير أو استعمال المزور" اما فيما يتعلق لانقطاع التقادم فيبدأ حساب المدة من جديد وتعتبر المدةالسابقة كأن لم تكن.

[1] مأمون محمد سلامة ، المرجع السابق ، ص 294 .

الإستثناء: استثنى المشرع في المادة 8 مكرر في الفقرة الأولى عدم التقادم في بعض الجرائم فنصت المادة على: "لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو اختلاس الأموال العمومية."

ج- العفو الشامل:

هو ذلك العفو الذي يصدر غالبا إثر إضطرابات وازمات سياسية وعلى اثر حروب أهلية أو نكبات كبرى يمر بها البلد وحسب طبيعته يتطلب قانونا صادرا عن البرلمان فإذا كان إنشاء جريمة لا يتم إلا بناء على قانون فكذلك الغاؤها لا يتم إلا بمقتضى قانون.

قد نصت المادة 139 من الدستور في فقرتها السابعة على:"يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور وكذلك في المجالات الأتية.

– القواعد العامة لقانون العقوبات والإجراءات الجزائية لاسيما تحديد الجنايات والجنح والعقوبات المختلفة المطابقة لها والعفو الشامل وتسليم المجرمين ونظام السجون"وكانت هذه الفقرة منصوص عليها في دستور 1989 وتجسيدا لذلك صدر قانون العفو[1] من المجلس الشعبي الوطني لبداية صفحة جديدة في عهد التعددية وترتب على قانون العفو إزالة الصفة الإجرامية على الأفعال المرتكبة ومن ثم انقضاء الدعوى العمومية بأثر رجعي وترتب على ذلك العفو عن العقوبات الأصلية والتكميلية باستثناء الحق المدني[2] حيث لم يتم الإعفاء عن المسؤولية المدنية وتحملت خزينة الدولة التعويض فالقاعدة العامة هو أن العفو الشامل لا يؤثر على الدعوى المدنية ولا على الحكم الصادر فيها مالم ينص قانون العفو الشامل صراحة على اعفاء مرتكب الجريمة[3] أي أن العفو الشامل لا يتعلق الا بالفعل الجنائي المكون للجريمة ويظل الحق المدني قائما إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك.

---

[1] نصت المادة الثانية من القانون 09.90 المؤرخ في 25 أوت 1990 . تطبق اجراءات العفو العام والشامل على الجنايات والجنح التي كانت موضوع متابعة أو محاكمة من قبل مجلس أمن الدولة حيث تم حل هذا الأخير بموجب القانون رقم 06/89 المؤرخ في 15 أفريل 1989 وأحيلت جميع القضايا التي كانت أمامه أمام القضاء العادي.

[2] المادتان : 5 ،1/8 من القانون رقم : 09.90 .

[3] جلال ثروت ، المرجع السابق ، ص 178.

د- الغاء قانون العقوبات:

لا يثور أي إشكال عند إلغاء وتعديل قانون العقوبات في أي مرحلة كانت عليها الدعوى كأحد أسباب انقضاء الدعوى العمومية إلا أنه في الحالة إلا أنه في الحالة التي يصدرفيها حكم نهائي ثم يتم الغاء أو تعديل في قانون العقوبات يرى البعض بأنه يجب وقف آثار ذلك الحكم نتيجة الغاء قواعد التجريم ويرى آخرون بتطبيق الحكم باعتباره حاز قوة الشيء المقضي فيه وفي هذا المجال فإن التشريعات الجنائية الحديثة لم تجعل من الغاء قانون العقوبات أحد الأسباب المؤدية لانقضاء الدعوى العمومية على أساس أن القاضي يطبق القانون ويتقيد بالسريان الزماني والمكاني له[1] وتبعا لذلك يرى البعض أن اشارة المشرع في المادة السادسة من ق.إ.ج واعتبار الغاء ق.ع من ضمن أسباب انقضاء الدعوى لا مبرر وأساس له إنطلاقا من أنه لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون".

هـ- صدور الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي:

الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي هو الحكم البات الذي لا يجوز الطعن فيه بالطرق العادية وغير العادية فيعد بذلك دليل قاطع وعنوان للحقيقة سواء كان ذلك الحكم بالإدانة أو البراءة ومن ثم فإذا أعيد تحريك أو رفع الدعوى العمومية لنفس الموضوع ونفس الأشخاص يحق للمتهم الدفع بقوة الشيء المقضي فيه وعلى المحكمة رفض الدعوى على هذا الأساس "ويستند مبدأ قوة الشيء المقضي على عدة اعتبارات أهمها أن المبادئ العامة والعدالة تقتضي أن لا يحاكم المتهم أكثر من مرة على واقعة واحدة وطالما أن الحكم النهائي البات قد وضع حدا للنزاع فإن ذلك يكفل استقرار العلاقات القانونية والاجتماعية فلا يظل المحكوم عليه مهددا بإمكان محاكمته مرة أخرى على ذات الواقعة كما يبرر الحيلولة دون تضارب الأحكام فيما لو سمح بعرض النزاع عدة مرات وقد أدت هذه الاعتبارات وغيرها الى وضع الدفع بقوة الشيء

[1] علي شملال ، المرجع السابق ، ص 161.

المقضي في المسائل الجزائية ضمن الدفوع المتعلقة بالنظام العام تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها ويجوز إثارته لأول مرة أمام المحكمة العليا "قضاء النقض"[1]

الإستثناء: يجوز مراجعة الحكم استثناء في حالات خاصة نص عليها القانون في المادة 2/6 إ.ج " الحالة التي يصدر فيها الحكم مبنيا على تزوير أو استعمال ومزور، أو في حالة حالة طلبات إعادة النظر المنصوص عليها في المادة 531إ.ج المؤسسة على أربع عناصر تضمنتها المادة السالفة الذكر.

2-2 الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية:

نصت المادة 4،3/6 إ.ج على "تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة وسحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة.

كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة"، والأسباب الخاصة المذكورة في المادة أعلاه هي أسباب خاصة بجرائم محددةعلى سبيل الحصر.

أ- تنفيذ اتفاق الوساطة:

الوساطة هي إجراء جديد وبديل عن حل المنازعات الجنائية بالطرق التقليدية فهو إجراء يحافظ على العلاقات الإجتماعية ولذلك يقرر في بعض الجرائم التي تحقق هذا الهدف كجرائم الأسرة مثلا ويخضع هذا الإجراء القضاء الجنائي الذي يأذن به ويصادق عليه[2].

- نظم ق.إ.ج "الوساطة" في الفصل الثاني مكرر المواد 37 مكرر وما يليها فنصت المادة 37 مكرر على: "لا يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكي منه إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها."

---

[1] أحمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق، ص 87 .

[2] عادل علي المانع، الوساطة في حل المنازعات الجنائية ، مجلة الحقوق، الصادرة عن مجلس النشر العلمي، العدد4 السنة 30 جامعة الكويت 2006، ص 35.

ويشترط في اتفاق الوساطة أن يكون مكتوبا وان يكون برضا الطرفين "الضحية والمشتكى منه" وان يتضمن الاتفاق على الخصوص:

"إعادة الحال الى ما كانت عليه، تعويض مالي أو عيني على الضرر،كل اتفاق آخر غير مخالف للقانون يتوصل اليه الأطراف"[1].

– الجرائم التي تتم فيها الوساطة حددتها المادة 37 مكرر 2 كالتالي:

"يمكن أن تطبق الوساطة في مواد الجنح في جرائم السب والقذف والإعتداء على الحياة الخاصة والتهديد والوشاية الكاذبة وترك الأسرة والإمتناع العمدي عن تقديم النفقة وعدم تسليم طفل والإستيلاء بطريق الغش عن أموال الإرث قبل قسمتها أو على أشياء مشتركة او أموال الشركة وإصدار شيك بدون رصيد والتخريب والإتلاف العمدي لاموال الغير وجنح الضرب والجروح غير العمدية والعمدية المرتكبة بدون سبق الإصرار والترصد أو استعمال السلاح وجرائم التعدي على الملكية العقارية والمحاصيل الزراعية والرعي في ملك الغير واستهلاك مأكولات أو مشروبات أو الإستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل.

وبالنسبة للقوانين الخاصة المكملة لقانون العقوبات فإن المادة الثانية من قانون حماية الطفل[2] أخذت بالوساطة وعرفتها بأنها "آلية قانونية تهدف الى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة وبين الضحية وذوي حقوقها من جهة أخرى وتهدف الى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل" ويعد اتفاق الوساطة سندا تنفيذيا كما أنه غير قابل للطعن بأي الطرق وتنقضي تبعا له الدعوى العمومية.

ب– سحب الشكوى:

–إذا كانت الشكوى هو ذلك الإجراء أو المانع الاجرائي الذي يحول دون تحريك النيابة العامة للدعوى العمومية إذا لم يتقدم بها المجني عليه ويعبر عن إرادته في المتابعة فإن سحب الشكوى

[1] المواد : 37 مكرر، 37 مكرر1 ،37 مكرر4 "ق.إ.ج".

[2] القانون رقم :12/15 المؤرخ في 15 جويلية 2015 يتعلق بحماية الطفل .

هو ذلك التصرف الصادر عن المجني عليه يعبر فيه عن اتجاه إرادته والمتنازل عنها تصرفا قانونيا يشترط فيه أن لا يكون معلقا على شرط وأن يكون نهائيا ملزما للمتنازل عن شكواه بحيث لا يجوز له الرجوع فيه[1] إلا أن سحب المجني عليه لشكواه يمكن ان تتم في أي مرحلة كانت عليها الدعوى مالم يكن قد صدر فيها حكم نهائي إلا أن المشرع بنصه في المادة 4/339 ق.ع على : " ولا تتخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى من الزوج المضرور وأن صفح هذا الأخير يضع حدا لكل متابعة" يكون المشرع قد وسع من نطاق الصفح ليشمل كل المراحل الإجرائية حتى بعد الحكم لأن لصفح الزوج المضرور قبل صدور الحكم بالإدانة يضع حدا لكل متابعة ضد الزوج وشريكه وبعد الحكم النهائي يوقف تنفيذه[2].

– والجرائم المقيدة بشكوى الذي يؤدي سحبها وضع حد لكل متابعة أشرنا اليها عند الحديث عن القيود التي ترد على النيابة العامة في تحريك الدعوى ومنها جريمةالزنا المنصوص عليها في المادة 4/339 إلا أن هناك طائفة من الجرائم لا يطلب القانون بشأنها شكوى إلا أن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائيةمثل جريمة إحداث جرح أو ضرب عمدي من أحد الزوجين وعموما فإن سحب الشكوى تنقضي به الدعوى العمومية طبقا للمادة4/6 إ.ج.

ج– المصالحة:

الأصل أن النيابة العامة بصفتها خصما في الدعوى الجزائية لا يمكنها التنازل على الدعوى بعد تحريكها ومباشرتها إلا أن القانون يجيز أحيانا للإدارة صاحبة الحق في الطلب إجراء صلح مع الشخص محل المتابعة، فإذا كانت الدعوى قائمة أمام القضاء ووقعت المصالحة انقضت الدعوى العمومية[3].

نظم المشرع في قانون الإجراءات الجزائية غرامة الصلح في المخالفات "المادة381إ.ج وما يليها" وحدد اجراءاتها كما تم اجازتها في قوانين خاصة في بعض الجرائم الجمركية والضريبية

---

[1] خلفي عبد الرحمان ، المرجع السابق ، ص 192.

[2] عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق، ص 138.

[3] عبد الحميد عمارة ، ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر 2010، ص 223 .

وتلك المتعلقة بالصرف وفي قانون العمل، حيث يسمح القانون لتلك الإدارات إجراء صلح مع المخالف وفي كل الأحوال تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة.

المبحث الثاني

الدعوى المدنية التبعية

يترتب على الجريمة كواقعة آثارا قانونية في محيط قانون العقوبات والقانون المدني ومعنى ذلك أنه بارتكابها تُنشأ حقين أحدهما عام للدولة في حقها في اقتضاء العقاب والثاني خاص وهو حق المضرور في اقتضاء التعويض عن الضرر الذي لحقه[1] ولكل من هذين الحقين وسيلة فالدعوى العمومية هي وسيلة الدولة في اقتضاء حقها في العقاب الذي تباشره النيابة العامة والدعوى المدنية التبعية هي وسيلة المتضرر من الجريمة في المطالبة بالتعويض، ورغم أن الدعويين العمومية والمدنية مختلفتان من حيث طبيعة كل منهما ومن حيث الأهداف والأطراف والموضوع إلا أنه وبحكم المنشأ الواحد وهو الجريمة يضفى عليها صفة التبعية ومن ثم تطرح أمام القضاء الجنائي على اعتبار أنه أكثر اطلاع ودراية بالدعوى وأقدر على تقدير الضرر ومع ذلك يكون للمتضرر الحق في اختيار الطريقين الجزائي أو المدني[2].

أولا : مفهوم الدعوى المدنية التبعية وموضوعها

1- تعريف الدعوى المدنية التبعية وخصائصها:

يقصد بالدعوى المدنية التبعية مطالبة كل من تضرر من الجريمة المطالبة بالتعويض على الضرر الذي لحق به نتيجة لتلك الجريمة أي بالتبعية للدعوى العمومية ومن ثم تقام أمام القضاء الجنائي كاستثناء وعلى هذا الأساس فإن الدعوى الناشئة عن ذات الجريمة وموجهة الى ذات المتهم فمن الطبيعي أن تنظم وفقا للإجراءات الجزائية وبالتالي تتبع الدعوى العمومية من حيث:

---

[1] مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص 349 .

[2] محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص 255.ذكره: عبد الحميد عمارة، المرجع السابق، ص247 .

– الإجراءات المتبعة : تخضع في ذلك لقانون الإجراءات الجزائية وليس لقانون الإجراءات المدنية والإدارية ويختص بها القضاء الجنائي.

– من حيث المصير: أنه في حالة رفع دعويين جنائية ومدنية تبعية أمام القضاء الجنائي يتم الفصل فيهما بحكم واحد، حيث نصت المادة 1/316 إ.ج على: "بعد أن تفصل المحكمة في الدعوى العمومية تفصل دون اشتراك المحلفين في طلبات التعويض المدني المقدمة سواء من المدعي ضد المتهم أو المتهم المحكوم ببرائته ضد المدعى المدني وتسمع أقوال النيابة العامة وأطراف الدعوى..."

– تمييز الدعوى المدنية التبعية عن الدعوى العمومية:

رغم تبعيتها للدعوى العمومية فإن لها بعض المميزات:

– من حيث السبب: هو الضرر المترتب على الجريمة الذي يجب أن يكون مباشرا ومؤكدا.

– من حيث الموضوع: لابد أن يتمثل في المطالبة بالتعويض.

– من حيث التقادم: تتقادم الدعوى المدنية وفقا لأحكام القانون المدني "م10إ.ج" حيث يتقادم الالتزام بانقضاء خمسة عشر سنة كاملة طبقا للمادة 308 ق.م واستثناء من القاعدة العامة لا تتقادم الدعوى المدنية في الجرائم المنصوص عليها في "م8 مكرر إ.ج"[1]

– من حيث التنازل: يجوز للمدعي المدني المتضرر من الجريمة التنازل عن الدعوى في أي مرحلة كانت عليها إلا أنه لا يترتب على التنازل عن الدعوى المدنية إيقاف أو إرجاء مباشرة الدعوى العمومية .

– من حيث القضاء المختص: إضافة الى اختصاص القضائي الجنائي في الدعوى المدنية التبعية،"يجوز أيضا لمتضرر من الجريمة مباشرة دعواه المدنية أمام القضاء المدني.

[1] المادة 8 مكرر:" لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو اختلاس الأموال العمومية. لا تتقادم الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن الجنايات والجنح المنصوص عليها في الفقرة أعلاه.

2- موضوع الدعوى المدنية التبعية:

موضوع الدعوى المدنية التبعية هو المطالبة بالتعويض أي تعويض الضرر الناشئ عن الجريمة بهدف جبر الضرر بشرط أن يكون هذا الضرر مترتبا على الوقائع موضوع الدعوىالجزائية وبالتالي لا تعتبر دعاوي مدنية تبعية تلك التي لا تستهدف التعويض المدني جبرا للضرر كتلك الدعاوي المدنية الناشئة عن فعل غير اجرامي والدعاوي الناشئة عن فعل اجرامي والتي لا يكون موضوعها التعويض عن الضرر كدعوى "ترك أحد الوالدين أسرته الهجر" م330 ق.ع ودعوى التطليق الناشئة عن جريمة الزنا م339 ق.ع وغيرهافكلها دعوى لا ترفع الا أمام المحاكم المدنية طبقا للقاعدة العامة المنصوص عليها في المادة 124 ق.م التي نصت على: "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض." ومن ثم فإن القضاء الجنائي لا يختص بالدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة إلا إذا كان موضوعها هو التعويض فإذا طالب المدني بطلبات أخرى غير التعويض لا ينعقد له الإختصاص[1] حيث :" يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة" م2/2إ.ج ونصت المادة 4/3 على:

"تقبل دعوى المسؤولية المدنية على كافة أوجه الضرر سواء كانت مادية أو جثمانية أو أدبية مادامت ناجمة عن الوقائع موضوع الدعوى الجزائية".

- الضرر المادي: هو الضرر الذي ينتقض من الذمة المالية للمتضرر ويمكن تحديد عناصره طبقا للخسارة التي لحقت أو الكسب الذي فاته.

- الضرر الجثماني: هو كل ما يصيب المتضرر في جسمه كالجرح أو العاهة التي من شأنها إعاقته.

[1] مأمون محمد سلامة ، المرجع السابق، ص 377.

– الضرر الأدبي: هو الضرر الذي يصيب الشخص في شعوره أو سمعته أو شرفه أو حريته أي هو ذلك الضرر الذي يصيب الجانب المعنوي من شخصية المتضرر"[1]

إصلاح الضرر عن طريق التعويض هو موضوع الدعوى المدنية التبعية ويكون إما بدفع مقابل مالي أو برد الشيئ الى صاحبه أو بدفع المصاريف وإما بأداء شيءعلى علاقة بالعمل غير المشروع والقانون المدني نص صراحة على ذلك حيث نصت الفقرة الثانية من المادة 132 على: "ويقدر التعويض بالنقد على أنه يجوز للقاضي تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحالة إلا ماكانت عليه، أوأن يحكم وذلك على سبيل التعويض بأداء بعض الإعانات تتصل بالفعل غير المشرع." ومن ثم فإن التعويض يأخذ الصور التالية: التعويض النقدي، الرد "التعويض العيني"، المصاريف القضائية.

2-1 التعويض النقدي:

يمثل التعويض النقدي في طلب إلزام المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية بدفع مبلغ من النقود الى المدعى بالحقوق المدنية[2] سواء كان الضرر الناشئ عن الجريمة ماديا أو معنويا "أدبيا" وذلك في سبيل إصلاح الأضرار التي لحقت المتضرر من الجريمة حيث يجوز لهذا الأخير أن يطالب بالتعويض الذي يقره وبالوصف الذي يراه ولمحكمة الموضوع السلطة التقديرية في ذلك حيث تقدره على أساس جسامة الضرر ويجوز لها حسب المادة 357 /2،3إ.ج التي نصت على:" وتحكم عند الإقتضاء في الدعوى المدنية ولها أن تأمر بأن يدفع مؤقتا كل أو جزء من التعويضات المدنية المقدرة.

كما أن لها السلطة إن لم يكن ممكنا إصدار حكم في طلب التعويض المدني بحالته أن تقرر للمدعي المدني مبلغا احتياطيا قابلا للتنفيذ به رغم المعارضة أو الإستئناف" إلا أن محكمة الموضوع ليست ملزمة بالمبلغ الذي طلبه المدعي المدني فهي تقيس التعويض على أساس جسامة الضرر وهو ما قد يجعلها أن تنزل بمبلغ النقود الى ما دون ما طلبه المدعى المدني

[1] جلال ثروت، المرجع السابق ، ص 225.
[2] إدوار غالي الذهبي، المرجع السابق ، ص 211.

إلا أنها في نفس الوقت لا يمكن أن ترفع مبلغ التعويض أكثر مما طلب وإلا كان حكمها معيبا باعتبار أنها بذلك تجاوزت ما طلبه الخصوم، ومع ذلك فلمحكة الموضوع الحرية في إدخال ما تشاء من عناصر في تحديدها لمبلغ التعويض[1] وبالطريقة التي تراها مناسبة طبقا للقواعد العامة وطبقا للمادة 1/132 ق.م "يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف ويصح أن يكون التعويض مقسطا، كما يصح أن يكون إيرادا مرتبا، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تأمينا".

2-2 الرد "التعويض العيني":

المقصود بالرد أو بالتعويض العيني بالمفهوم الواسع إعادة الحال إلا ما كانت عليه قبل ارتكاب الجريمة وبهذا المفهوم يتحدد مجاله بالجرائم التي يكون محلها ماديا مالا منقولا أو عقارا[2] ومن أمثلة الرد: في جريمة تزوير مستندات يعتبر من قبيل إعادة الحال إلا ما كانت عليه إلغاء أو تصحيح المستند الذي ثبت تزويره أو إعادة المسروقات في جريمة السرقة حيث أساس الرد هو حق الملكية أو الحيازة اثابتة للمالك قبل ارتكاب الجريمة كما يجب أن تكون التي فقدت حيازتها موجودة بذاتها فلا نكون بصدد الرد وإنما يقتصر البحث عن طلب التعويض بمعناه الضيق[3]

2-3 المصاريف القضائية:

يؤدي المدعي المدني رسوم الدعوى المدنية ومصاريفها مسبقا حيث نصت المادة 75إ.ج على: يتعين على المدعي المدني الذي يحرك الدعوى العمومية إذا لم يكن قد حصل على المساعدة القضائية أن يودع لدى قلم الكتاب المبلغ المقدر لزومه لمصاريف الدعوى وإلا كانت شكواه غير مقبولة ويقدر هذا المبلغ بأمر من قاضي التحقيق" والقاعدة العامة أن يحكم بالمصاريف القضائية على المتهم المحكوم عليه أو المسؤول عن الحقوق المدنية أو المدعي الذي يخسر دعواه المدنية كما أنه لا يجوز الزام المتهم في حالة الحكم ببراءته أما إذا تم الحكم ببراءة المتهم

[1] مأمون محمد سلامة، المرجع السابق ، ص 379.
[2] محمد لعساكر، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، ص 29، ذكره: عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 153.
[3] أدوار غالي الذهبي، المرجع السابق،ص 210.

سبب حالة جنون اعتراه حالة وقوع الحادث يجوز للمحكمة ان تحصل على عاتقه المصاريف أو جزء منها وإذا لم يحكم للمدعى المدني بالتعويضات تقع على عاتقه المصاريف القضائية.

ثانيا: الخصوم في الدعوى المدنية التبعية

للدعوى المدنية طرفان هما المدعي المدني وهو كل ما أصابه ضرر بسبب الجريمة والمدعى عليه مدنيا وهو المتهم وأحيانا يمكن إدخال المسؤول عن الحقوق المدنية والورثة:

1- المدعي المدني:

المدعي المدعي هو كل من يدعي أن الجريمة ألحقت به ضررا شخصيا ومباشرا والأصل أن رفع الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض مقصور عن المتضرر من الجريمة ولا يشترط أن يكون هو الشخص الذي وقعت عليه الجريمة بذاته بل قد يكون غيره ممن تلحق بهم الجريمة ضررا ماديا أو أدبيا[1] ويستوي في ذلك أن يكون شخصا طبيعيا أو معنويا حيث وبموجب المادة 1/2 إ.ج التي نصت على: "يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة"

ولكي يكون الإدعاء المدني مقبولا يتعين أن تتوافر في المدعى المدني شروطا طبقا للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون إ.م.إ حيث يكون:

- ذا صفة: الأصل أن المجني عليه هو الذي يصيبه الضرر من الجريمة فتثبت له الصفة لكن أحيانا يصيب الضرر شخصا آخر غير المجني عليه بالذات فيحق لابناء المجني عليه وزوجه وأصوله في جريمة القتل مثلا المطالبة بحقوق المقتول لا بضرر أصابهم شخصيا وبذلك تثبت لهم الصفة باعتبارهم ذوي حقوق[2].

-ذا أهلية: لكي يؤسس المدعي المدني نفسه طرفا في الدعوى يجب أن تثبت له أهلية التقاضي بالنسبة للشخص الطبيعي طبقا لمادة 40 ق.م حيث سن الرشد تسعة عشر(19) سنة كاملة.

---

[1] عبد الحميد عمارة، المرجع السابق ، ص 257 .

[2] يمكن أن يحل محل المدعى المدني "المدين" دائنة ويستعمل باسم مدينة جميع حقوقه "م1/189ق.م"

أما اذا كان ناقص أو عديم الأهلية لا يمكنه التأسيس كطرف مدني إلا عن طريق ممثله القانوني "الشرعي" وليا أو وصيا أما بالنسبة للشخص المعنوي فإنه يتمتع بجملة من الحقوق منها "الأهلية في الحدود التي يعنيها عقد انشائه والتي يقررها القانون" وله حق التقاضي "م50/4،7م".

2- المدعى عليه مدنيا:

هو الطرف الثاني في الدعوى المدنية التبعية وهو الذي يطلب منه التعويض عن الضرر من المدعى المدني والأصل أن يكون المتهم وقد يكون المسؤول عن الحقوق المدنية أو الورثة.

أ- المتهم:

هو المسؤول جزائيا سواء كان فاعلا أو شريكا بالغا سن الرشد الجزائي أم حدثا وإذا تعدد المتهمون يكونون متضامنين طبقا للمادة 126 ق.م التي نصت على:

"إذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، وتكون المسؤولية بينهم بالتساوي إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في الإلتزام بالتعويض".

ب- المسؤول عن الحقوق المدنية:

المسؤول عن الحقوق المدنية هو الذي تربطه بالمتهم رابطة قانونية تجعله ملزما بالتعويض عن الضرر الناجم عن جريمة غيره[1] حيث تقام الدعوى المدنية ضد الحدث مع إدخال نائبه القانوني في الخصومة "م476/1إ.ج" وأشارت اليها المادة 88 من قانون حماية الطفل التي نصت على "تقام الدعوى المدنية ضد الطفل مع إدخال ممثله الشرعي.."فالمسؤول عن الحقوق مكلف بالرقابة وعندما تقع جرائم من الأشخاص الذين هم تحت رقابته فيلتزم بالتعويض عن الأضرار التي الحقوها بالغير وهي قرنية على الإهمال في مراقبة الآباء لأبنائهم أو أي شخص له رابطة مثل شركة التأمين " المسؤولية عن فعل الغير"والقاعدة أن المسؤول المدني يحق له

[1] فريد روابح ، المرجع السابق،ص 60.

التدخل في الدعوى من تلقاء نفسه وفي أي مرحلة كانت عليها الدعوى للدفاع عن مصلحته وإذا قضى في الدعوى العمومية ما عليه إلا إثبات أنه لم يقصر في المراقبة والتوجيه[1].

ج- الورثة:

بوفاة المتهم "المدعى عليه" تنقضي الدعوى العمومية بقوة القانون الا أن الدعوى المدنية التبعية تبقى قائمة وتباشر ضد ورثته على أساس أن الإلتزام بالتعويض في ذمة المورث فالتركة تنقل الى ورثة المدعى عليه محملة بذلك الإلتزام طبقا لقاعدة "لا تركة إلا بعد سداد الديون" ولا يسأل الورثة إلا في حدود ماآل اليهم فيتحمل كل وارث جزء من التعويض حيث لا يسألون على اعتبار أنهم لم يرتكبوا خطأ يستوجب التعويض هذا من جهة ومن جهة ثانية يمكنهم مواصلة الدعوى أمام القضاء الجنائي إذا كان مورثهم قد سلك هذا الطريق وإلا أقاموا دعواهم أمام القضاء المدني للمطالبة بالتعويض.

ثالثا: مباشرة الدعوى المدنية وانقضائها

1- مباشرة الدعوى المدنية التبعية:

الأصل أن تباشر الدعوى المدنية الرامية الى طلب التعويض أمام القضاء المدني لأنه وطبقا للقواعد العامة هو المختص بها إلا أن القانون سمح للمدعى المدني المتضرر من الجريمة مباشرة دعواه أمام القضاء الجنائي في آن واحد مع الدعوى العمومية واختصاص القضاء الجنائي اختصاص استثنائي اقتضته عدة اعتبارات تهدف الى تحقيق المصالح المختلفة والقضاء الجنائي في هذه الحالة ملم بكل الملابسات خاصة فيما يتعلق بأدلة الإثبات ومن ثم يكون أقدر على تقدير التعويض ومع هذا فإن القانون أجاز للمدعي المدني الخيار بين القضائيين الجنائي والمدني.

[1] عبد الله اوهايبية ، المرجع السابق، ص 161،162 .

أ- مباشرة الدعوى المدنية التبعية أمام القضاء الجنائي:

طبقا للفقرة الأولى من المادة 3/إ.ج "يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها" ومادامت الدعوى العمومية من اختصاص القضاء الجنائي فإن الدعوى المدنية تتبعها من حيث الإجراءات والمصير، ومبررات رفع الدعويين معا أمام جهة قضائية واحدة متمثلة في القضاء الجنائي تستند الى:

"-توفير الوقت وتقليل النفقات على الخصوم.

- القاضي الجنائي أكثر الماما بظروف الضرر ومن ثم أقدر على تقدير التعويض.

- درء احتمال تناقض حكمين في دعوتين متصلتين.

- تحقيق تعاون المدعي بالحق المدني مع سلطة التحقيق في إثبات الوقائع..."[1]

حتى ينعقد الإختصاص للقضاء الجنائي في نظر الدعوى العمومية يجب أن تكون هناك دعوى عمومية قائمة أمامه للنظر فيها سواء كانت الجريمة جناية أو جنحة أو مخالفة "م1/2إ.ج" وان تكون هناك أضرار ناجمة عن الوقائع محل الجريمة "م4/3 إ.ج وأن يتعلق موضوع الدعوى المدنية بالمطالبة بالتعويض على الأضرار الناشئة على الجريمة محل المتابعة.

- تباشر الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي بالطرق التالية:

- الإدعاء مدنيا:

أمام قاضي التحقيق "يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص" م72إ.ج.

- التدخل:

يمكن للطرف المتضرر من الجريمة أن يتأسس كطرف مدني عن طريق التدخل أثناء جلسة المحاكمة طبقا لمادة 239 إ.ج التي نصت على:

"يجوز لكل شخص يدعي طبقا للمادة الثالثة من هذا القانون بأنه قد أصابه ضرر من جناية أو جنحة أو مخالفة أن يطالب بالحق المدني في الجلسة نفسها" ويجوز له أيضا الإدعاء مدنيا

[1] عبد الله اوهايبية ، المرجع السابق ،ص 163،164 .

امام قاضي التحقيق أثناء سير التحقيق حيث "يجوز الإدعاء مدنيا في أي وقت أثناء سير التحقيق ويحيط قاضي التحقيق باقي أطراف الدعوى علما بذلك".

– الإدعاء المباشر:

أي رفع الدعوى مباشرة بتكليف المتهم بالحضور دون إجراء التحقيق حيث نصت المادة 337 مكرر على :"يمكن المدعي المدني ان يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الحالات التالية :

"– ترك الأسرة .

– عدم تسليم الطفل.

– انتهاك حرمة المنزل.

– القذف.

– اصدار صك بدون رصيد.

وفي الحالات الأخرى ينبغي الحصول على ترخيص من النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور

ب– مباشرة الدعوى المدنية أمام القضاء المدني:

طبقا للمادة1/4 إ.ج: "يجوز أيضا مباشرة الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى العمومية" وهي الحالة التي يسلك صاحبها الطريق المدني وتخضع تبعا لذلك لقواعد قانون الاجراءات المدنية والإدارية ويتم رفعها وفقا للقواعد العامة لهذا القانون المنصوص عليها في المادة 14إ.م.إ وما يليها.

يمكن التخلي عن المطالبة بالتعويض أمام القضاء الجنائي في أي مرحلة وهذا لا يمنع المدعي المدني من مباشرتها أمام القضاء المدني إلا أنه في هذه الحالة ونظر لارتباط الدعويين المدنية والعمومية يوقف القضاء البت في الدعوى لغاية الفصل في الدعوى العمومية التي تم تحريكها ومباشرتها طبقا لمبدأ الجنائي يوقف المدني في الحال.

– في حالة اختيار المدعى المدني القضاء الجنائي

إذا باشر المدعى المدني دعواه المدنية أمام القضاء الجنائي فإن هذا الأخير يفصل في الدعويين ويمكن للمدعى المدني اختيار القضاء المدني والدعوى العمومية قائمة بالشروط السابقة فنصت المادة 247 إ.ج على:" إن ترك المدعي المدني إدعائه لا يحول دون مباشرة الدعوى المدنية أمام الجهة القضائية المختصة".

– في حالة اختيار المدعي المدني القضاء المدني:

في هذه الحالة يبقى القضاء المدني مختصا بطبيعة الحال إلا أنه لا يجوز لها رفعها أمام القضاء الجنائي طبقا للمادة "1/5 إ.ج" التي نصت على:

"لا يسوغ للخصم الذي يباشر دعواه أمام المحكمة المدنية المختصة أن يرفعها أمام المحكمة الجزائية."

– في حالة رفع الدعوى المدنية أمام القضاء المدني ثم عدل المدعي المدني باختيار القضاء الجنائي ولكن بشرط ان لا يكون قد صدر من المحكمة المدنية حكم وهذا ما نصت عليه المادة 2/5 "إلا أنه يجوز ذلك إذا كلنت النيابة العامة رفعت الدعوى العمومية قبل أن يصدر من المحكمة المدنية حكم في الموضوع".

2-انقضاء الدعوى المدنية التبعية :

رغم تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية فإنها تخضع من حيث انقضائها لقواعد القانون المدني حيث تتقادم العقوبات المدنية التي صدرت بمقتضى أحكام جزائية واكتسبت قوة الشيء المقضي به بصفة نهائية وفق قواعد التقادم المدني" "م617إ.ج"، وبالرجوع الى القانون المدني نصت المادة 133 منه على: "تسقط دعوى التعويض بانقضاء خمسة عشرة (15) سنة من يوم وقوع الفعل الضار" إلا أن هذه القاعدة العامة يرد على استثناء فطبقا للمادة 8مكرر2 التي نصت على " لا تتقادم الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن الجنايات والجنح المنصوص عليها في الفقرة أعلاه" ويتعلق الأمر بالجنايات والجنح التي لا تتقضى بها الدعوى العمومية بالتقادم والمتمثلة في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو اختلاس الأموال العمومية

ووفقا للقواعد العامة فإن الدعوى المدنية التبعية تنقضي بصدور حكم بات صادر إما من القضاء الجنائي أو المدني، وطالما أن الدعوى المدنية هي ملك لصاحبها "المدعي المدني" فإن لهذا الأخير أن يتنازل عنها ويتركها في أي مرحلة من مراحل الدعوى ويكون الترك بكل تعبيرواضح الدلالة عن إرادة التنازل وأن تكون إرادة التارك لدعواه غيرمشوبة بأي عيب من عيوب الإرادة ويترتب على ذلك زوال جميع إجراءاتها أمام القضاء ولكن يستطيع إقامتها أمام القضاء المدني ما لم يتنازل عن حقه في التعويض[1] كما يكون ترك الدعوى المدنية طبقا لقانون الإجراءات الجزائية حيث نصت المادة 246إ.ج على: "يعد تاركا لادعائه كل مدع مدني يتخلف عن الحضور أولا يحضر عنه من يمثله في الجلسة رغم تكليفه بالحضور تكليفا قانونيا" إلا أن هذا الترك لا يمنعه من مباشرة دعواه أمام القضاء المدني بشرط أن لا تتقادم بمرور خمسة عشرة سنة.

[1] أحمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق ، ص 136 .

الفصل الثاني

التحقيــق التمهيــدي

ماهية التحقيق التمهيدي

المبحث الأول : تنظيم الضبط القضائي واختصاصه

أولا : تنظيم الضبط القضائي

ثانيا: نطاق اختصاص الضبط القضائي

ثالثا: الإدارة والإشراف والرقابة على الضبط القضائي

المبحث الثاني : إجراءات التحقيق التمهيدي

أولا : السلطات العادية للشرطة القضائية

ثانيا: السلطات الاستثنائية للشرطة القضائية

الفصل الثاني

التحقيــق التمهيـدي

"التحري والإستدلال"

ماهية التحقيق التمهيدي

أولا :التحقيق التمهيدي مرحلة سابقة على العمل القضائي

تمر الدعوى العمومية بمجموعة من المراحل الإجرائية تختلف من حيث طبيعتها ومجالها ويشكل التحقيق التمهيدي المرحلة التحضيرية التي تبدأ فور ارتكاب الجريمة من خلال الاجراءات الأولية والإستدلالية التي تهدف الى البحث والتحري عن الجرائم وتعتبر هذه المرحلة من حيث طبيعتها تمهيدية لملاحقة الجاني أو الجناة وكشف ظروف وملابسات الجريمة المرتكبة وتنتهي بتحرير محضر يتم فيه تدوين كل ما يتعلق بها[1] والذي من خلال يتم تهيئة القضية أمام القضاء الجنائي فمرحلة الإستدلال هي مرحلة سابقة على العمل القضائي وبالتالي فهي لا تكتسب الطبيعة القضائية لأن القائمين بها من السلطة التنفيذية وليسوا من القضاء لذا يطلق عليها المرحلة "شبه القضائية" ومن ثم فإن الإجراءات التمهيدية حتى وان كانت تهيئ السبيل لتحريك الدعوى العمومية محور قانون الإجراءات الجزائية فإنها لا تعد أحد مراحلها[2] فهي سابقة على الإتهام والتحقيق وبالتالي فإن مباشرة التحقيق التمهيدي لا تعني بالضرورة تحريك الدعوى العمومية لأن تحريك هذه الأخيرة لا يتم إلا باتخاذ إجراءقضائي حيث نصت المادة 3/12 إ.ج "ويناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في

---

[1] سليمان عبد المنعم ، أصول الإجراءات الجزائية "دراسة مقارنة"، الكتاب الثاني ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2006،ص 623.

[2] أحمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق ، ص158 .

قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها مالم يبدأ فيها بتحقيق قضائي" والأصل أن تحريك الدعوى منوط بالنيابة العامة كأصل عام والمتضرر من الجريمة أو من الجهات القضائية في بعض الحالات.

إن التحقيق التمهيدي ورغم أهميته فهو غير ملزم للقضاة حيث يأخذ به على سبيل الإستدلال لأنه إذا كان من اللازم أن يستند الحكم بالإدانة على دليل أو أكثر فإنه يكون معيبا تسبيبه إن هو اقتصر في ذلك على مجرد الإستدلالات فطبيعة التحقيق التمهيدي والتحريات ذات طابع إداري شبه قضائية يمكن أن تستند اليها النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية وتشكل تمهيدا للتحقيق الإبتدائي إذا أحيلت القضية على التحقيق[1] ورغم أن التحقيق التمهيدي عمل إداري سابق للعمل القضائي فإنه يجب أن يطبع بطابع المشروعية من خلال مباشرة تلك الإجراءات ممن خول لهم القانون صلاحية ذلك ودون تجاوز لا في السلطات ولا باتخاذ اجراءات غير منصوص عليها في القانون.

ثانيا : الضبط الإداري والضبط القضائي

يتمثل الضبط الإداري في تلك الاجراءات التي تلجأ اليها الإدارة عن طريق اللوائح والتنظيمات من أجل المحافظة على النظام العام والسكينة والصحة العامتين والأمن واجراءات الضبط الإداري في هذا المجال تتسم بأنها اجراءات وقائية لمنع وقوع الجريمة[2] تندرج في إطار المهام العادية كضبط الأمن في الملاعب ومراقبة الأسواق والتظاهرات وتنظيم حركة المرور ويخضع القائمون بهذه الاجراءات الوقائية لرؤسائهم مباشرة وتكون أعمالهم تلك خاضعة للقانون الإداري بلوائحه وتنظيماته أما إذا وقعت الجريمة يتحرك الضبط القضائي رغم أن أعضاء الضبط القضائي يحملون صفة الإداري أيضا إلا أنهم في هذه الحالة يبدأون في البحث والتحري والسعي لكشف ملابسات الجريمة وتتبع الجناة وجمع الأدلة... لتهيئة القضية وعرضها أمام القضاء الجنائي ومن ثم يصبح الضبط القضائي ذا طابع ردعي لاوقائي لأن الجريمة وقعت

[1] أحمد غاي ، ضمانات المستبه فيه أثناء التحريات الأولية ،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر 2003،ص27.
[2] المرجع نفسه،ص 20.

ويترتب على ذلك خضوع نشاطهم لأحكام قانون الاجراءات الجزائية تحت إشراف وإدارة النيابة العامة ومن ثم فإن الضبط الإداري يقوم بدور وقائي لمنع وقوع الجرائم في حين يكتسي الضبط القضائي الطابع الردعي للبحث والتحري في الجرائم إذا وقعت.

ثالثا : المشتبه فيه

عكس المتهم الذي توجه له النيابة العامة الإتهام بطلب فتح تحقيق ضده من طرف جهة التحقيق فإن المشتبه فيه هو "الشخص الذي تم البدء في التحريات ضده لوجود قرائن دالة على ارتكابه جريمة سواء كان فاعلا أو شريكا ولم تحرك الدعوى العمومية ضده بعد[1]، ولكي يحمل الشخص صفة المشتبه فيه يجب توافر الشروط التالية:

أ- أن تكون هناك جريمة قد ارتكبت فعلا بسلوك ايجابي أو سلبي أو كانت مجرد محاولة "شروع".

ب- أن تتوافر دلائل وقرائن من شأنها أن تجعل الشبهات تحول حول فاعلها أو شريكه بصرف النظر عن قوة أو ضعف هذه القرائن.

ج- أن لا يتم توجيه الإتهام للشخص من طرف النيابة العامة لأنه في هذه الحالة يتغير مركزه القانوني من مشتبه فيه الى متهم حيث تباشر الإجراءات ضد هذا الأخير جهة قضائية في حين تباشر الإجراءات ضد المشتبه فيه من طرف الشرطة القضائية مع توفير الضمانات.

للمشتبه فيه مجموعة من الضمانات مستمدة من الدستور والقانون أهمها:

أ- الضمانات الدستورية المنصوص في الفصل الأول من الباب الثاني بعنوان "الحقوق الأساسية والحريات العامة" "م34 وما يليها من الدستور".

ب- إدارة وإشراف النيابة العامة على الضبط القضائي وتحت رقابة غرفة الإتهام "م2/12إ.ج".

ج- سرية التحقيق وتدوين المحاضر... وحضور محام مع المشتبه فيه في الجرائم المتلبس بها وأثناء المثول الفوري. "م338،339 مكرر 3 إ.ج".

د- مجموعة من الحقوق تشكل ضمانات أساسية للمشتبه فيه الموقوف للنظر نصت عليها المادة 51 مكرر 1 وما يليها".

[1] محمد محدة،ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ، الجزء الثاني،دار الهدى عين مليلة ،الجزائر 1992، ص53.

المبحث الأول

تنظيم الضبط القضائي و اختصاصه

أولا: تنظيم الضبط القضائي

نظم المشرع الجزائري الضبطية القضائية من خلال نصوص قانون الاجراءات الجزائية ومن خلال قوانين خاصة بكل فئة من موظفي وأعوان الضبطية القضائية كما حدد المشرع نطاق اختصاص الضبطية القضائية لكل فئة من فئات الضبط القضائي[1]، فقد نصت المادة 14 إ.ج على :"يشمل الضبط القضائي:

1- ضباط الشرطة القضائية.

2- أعوان الضبط القضائي.

3- الموظفون و الأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي.

1- ضباط الشرطة القضائية:

طبقا للمادة 15 إ.ج يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية :

1- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

2- ضباط الدرك الوطني .

3- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظي الشرطة وضباط الشرطة للأمن الوطني.

4- ذو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات على الأقل والذين ت تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.

[1] علي شملال ، المرجع السابق ، ص 20.

5- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة.

6- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

يحدد تكوين اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة وتسييرها بموجب مرسوم."

من خلال المادة 15 إ.ج المذكورة سابقا يمكن التمييز بين فئتين ممن يتمتعون بصفة ضابط الشرطة القضائية.

1- الفئة الأولى:

تتمثل هذه الفئة في "رؤساء المجالس الشعبية البلدية[1]،ضابط الدرك الوطني الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني " يتمتعون آليا بصفة ضابط شرطة قضائية وبقوة القانون فبمجرد تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي يصبح ضابطا للشرطة القضائية ومن ثم فصفة ضابط الشرطة القضائية مرتبطة بالمنصب أو الرتبة أي أن هذه الفئة لا تحتاج لاستصدار قرار وزاري مشترك بهذا الشأن.

2- الفئة الثانية:

تضم هذه الفئة :

أ- ذو الرتب في الدرك ورجال الدرك بشرط أن يكونوا قد امضوا ثلاث سنوات في سلك الدرك ويكون تعيينهم بموجب قرار وزاري مشترك بين وزيري العدل والدفاع الوطني[2] وبعد موافقة لجنة خاصة.

[1] المادة 92 من القانون رقم : 10/11 المتعلق بالبلدية المؤرخ في 22 يونيو 2011.

[2] في نهاية أوت 1962 حمل جيش التحرير الوطني تسمية الجيش الوطني الشعبي وبموجب الأمر رقم 62/19 تم إنشاء الدرك الوطني كهيئة عسكرية لحماية الأمن تشكل أحد أسلحة الجيش الوطني الشعبي.

جامعة زيان عاشور بالجلفة
المجلس العلمي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

ب- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة وحفاظ وأعوان الشرطة بشرط أن يكون قد أمضوا سنوات في ذلك المنصب ويعينوا بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير العدل ووزير الدخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.

ج- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن بشرط واحد فقط هو تعيينهم بموجب قرار وزاري مشترك بين وزيري الدفاع الوطني والعدل.

2- أعوان الضبط القضائي:

يعد من أعوان الضبط القضائي حسب المادة 19 إ.ج :

أ- موظفوا مصالح الشرطة.

ب- ذو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك.

ج- مستخدموا مصالح الأمن العسكري.

تشكل هذه الفئة التابعة لوزارتي الدفاع الوطني والداخلية ممن ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية الدور الهام في معاونة ضباط الشرطة القضائية في أداء مهامهم بجمع كافة المعلومات الكاشفة على مرتكبي الجرائم.

3- الموظفون والأعوان المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي :

إضافة الى أصناف الأعوان المذكورين في المادة 19 إ.ج أو كل المشرع الى بعض الموظفين والأعوان في بعض الإدارات القيام ببعض مهام الضبط القضائي، فئات من هؤلاء الأعوان منصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وفئات أخرى منصوص عليها في قوانين خاصة.

3-1 الأصناف المحددة في قانون الاجراءات الجزائية:

-موظفوا وأعوان الغابات: وهم حسب المادة 21 إ.ج.

- الرؤساء المختصون في الغابات وحماية واستصلاح الأراضي.

- المهندسون المختصون في الغابات وحماية واستصلاح الأراضي .

- الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات وحماية واستصلاح الأراضي .

يمكن لهؤلاء الموظفون والأعوان تحرير المحاضر عن مخالفات الغابات والصيد.

– ذو الرتب في الشرطة البلدية خول لهم القانون صفة الضبطية القضائية حيث وطبقا للمادة 06 من مرسوم[1] إنشاء هذه الهيئة التي نصت على:

"يمارس أعضاء الحرس البلدي المؤهلين قانونا، الشرطة القضائية تحت سلطة ضابط الشرطة القضائية المختص إقليميا".

– الولاة: يضطلع والي الولاية بناء على المادة 28 إ.ج وفي حدود ضيقة وبصفة جوازية تقتضيها حالة الإستعجال وعند حدوث جناية أو جنحة ضد أمن الدولة (م61ق.ع وما يليها) القيام بنفسه بالإجراءات الضرورية لإثبات تلك الجرائم هذا في الحالة التي لا تكون السلطة القضائية قد أخطرت بالحادث وله في ذلك :

– تكليف ضباط الشرطة القضائية المختصين.

– تبليغ وكيل الجمهورية خلال 48 ساعة التالية لبدء هذه الإجراءات مع إرسال الأوراق وتقديم الأشخاص المضبوطين.

2-3 الأصناف المحددة في قوانين خاصة:

"يباشر الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية بعض سلطات الضبط القضائي التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع وفي الحدود المبينة في تلك القوانين. ويكونون خاضعين في مباشرتهم مهام الضبط القضائي الموكلة اليهم لاحكام المادة الثالثة عشر من هذا القانون"[2] وتنص المادة 13 إ.ج على :"إذا ما أفتتح التحقيق فإن على الضبط القضائي تنفيذ تفويضات جهات التحقيق وتلبية طلباتها".

– مفتشوا العمل : بموجب المادة 14 من القانون المتضمن اختصاصات مفتشية العمل[3] يجوز لمفتشي العمل البحث والتحري عن الجرائم الواقعة في قطاعهم والتي تشكل انتهاكا لتشريعات العمل ويحررون في ذلك محاضر لاثبات المخالفات وتتمتع تلك المحاضر بالحجية ما لم يطعن فيها بالتزوير.

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 96-256 المؤرخ في 3 أوت 1996 المتضمن إنشاء الحرس البلدي وتحديد مهامه وتنظيمه.

[2] المادة 27 ق.إ.ج .

[3] القانون رقم : 90-3 المؤرخ في 6 فيفري 1990 المتعلق باختصاصات مفتشية العمل .

– أعوان الجمارك:يخول قانون الجمارك[1] مهام واسعة لأعوانه في مجال التفتيش والمراقبة ومعاينة كل المخالفات المرتكبة في قطاعهم والمتعلقة بالنظام الجمركي بما فيها تفتيش المساكن بشرط الحصول على إذن ومرافقة ضابط الشرطة القضائية لهم ولهم تحرير محاضر بالمخالفات تتمتع بحجية الإثبات.

– أعوان الصحة النباتية: يجوز لأعوان الصحة النباتية معاينة المخالفات وتحرير المحاضر بشأنها طبقا للمادة 15 من القانون 87–17 المؤرخ في 1 اوت 1987 المعدل والمتمم.

– أعوان شرطة المياه :خولهم القانون 05–12 المؤرخ في 4 اوت 2005 مهام الضبط القضائي في الجرائم التي ترتكب في قطاعهم "المياه".

– مفتشوا الأسعار والتجارة: تكلف هذه الفئة بالتحقيقات الإقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش[2] ولهم اختصاصات الضبطية القضائية التي تخول لهم الدخول لأي مكان يرون فيه ضرورة لمتابعتهم المخالفات بما فيها المساكن على أن تحترم القواعد والأحكام الواردة في قانون الإجراءات الجزائية ويثبتون المخالفات في محاضر لها حجية في الإثبات شأن القطاعات الأخرى.

– اعوان الشرطة العمرانية: طبقا للمادتين : 78.77 من القانون المتعلق بالتهيئة والتعمير[3] تضطلع شرطة العمران بمتابعة المخالفات المتعلقة بالبناء لاسيما البناء بدون ترخيص وتحرر بشأنها محاضر.

– المهندسون ومهندسو الأشغال ورؤساء المقاطعة: طبقا للقانون المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وأمنها وسلامتها[4] فإن المهندسون ومهندسو الأشغال ورؤساء المقاطعة تثبت لهم

---

[1] الأمر رقم : 79-09 المؤرخ 21 يوليو 1979 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم بالقانون 98-10 المؤرخ في 22 اوت 1998.

[2] القانون رقم : 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالمنافسة.

[3] القانون رقم : 90-29 المؤرخ في أول ديسمبر 1990 يتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل بالقانون رقم : 04-05 المؤرخ في 14 أوت 2004.

[4] القانون رقم : 04-14 المؤرخ في 19 اوت 2001 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها المعدل والمتمم بالقانون 17-05 المؤرخ في 2017/02/16.

صفة الضبطية القضائية لضبط ومعاينة المخالفات على المسالك الغابية المفتوحة للسير العمومي ولهم في ذلك تحرير محاضر بشأنها.

-مفتشوا الصيد البحري وحراس الشواطئ طبقا للقانون 01-11 المؤرخ في 3 يوليو 2011.

- اعوان البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية طبقا للقانون 2000-3 المؤرخ في 5أوت 2000.

ثانيا: نطاق اختصاص الضبط القضائي

يخول قانون الاجراءات الجزائية للشرطة القضائية مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات والقوانين الخاصة والأصناف المحددة في المادة 15 إ.ج هم المكلفون قانونا بمهمة البحث والتحري وتقع على عاتقهم مسؤولية ذلك يساعدهم في ذلك أعوان الضبط القضائي أما الموظفون والأعوان المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي فلهم سلطة خاصة محددة بنطاق الوظيفة التي يباشرون فيها عملهم ولا يملكون الصلاحيات العادية والإستثنائية المخولة لضباط الشرطة القضائية[1] ومن ثم فإن للضبطية القضائية نطاق اختصاص تمارسه فيه وسلطاتها التي خولها إياها القانون. ويتحدد ذلك الإختصاص ويكون للقائمين بمهام الضبطية إختصاصان نوعي ومكاني.

1- الإختصاص النوعي:

يقصد بذلك تحديد نطاق الإختصاص بالنظر الى نوع الجرائم التي يقومون بالبحث والتحري فيها فقد يكون اختصاصا عاما أو خاصا.

1-1 الإختصاص النوعي العام:

هو الإختصاص الشامل الذي يسمح لضباط الشرطة القضائية بممارسة سلطاتهم بالنسبة لكافة أنواع الجرائم أيا كانت هذه الجرائم أو تلك وبالتالي يقع صحيحا ما يصدر عن هؤلاء من إعمال

[1] عبد الله اوهايبية ، المرجع السابق ، ص 218،219 .

إجراء التحريات وجمع الإستدلالات وتحرير المحاضر والتحفظ على الأشخاص في حالة التلبس "الجرم المشهود" بصرف النظر على نوع الجريمة المرتكبة[1] وهذا الإختصاص العام لضابط الشرطة القضائية يمتد للجرائم التي تنظمها قوانين خاصة وتعهد لموظفيها بتحرير محاضر بشأنها.

1-2 الإختصاص النوعي الخاص:

هو الإختصاص المحدود المرتبط بجرائم معينة ولا يتعلق بكافة أنواع الجرائم وهو اختصاص لفئة من الموظفين والأعوان والمكلفين ببعض مهام الضبط القضائي المحددين في قانون الإجراءات الجزائية أو في بعض القوانين الخاصة كالجمارك والمنافسة والعمل...

ومن ثم فإن أعوان الجمارك ومفتشوا العمل لا يكون لهم ممارسة سلطات الضبطية القضائية إلا فيما يتعلق بجرائم معينة مرتبطة بوظيفتهم وكل إجراء في غير الجرائم المتعلقة بقطاعهم يصير اجراء باطلا لتجاوزه حدود الإختصاص النوعي وليس لموظف الجمارك مثلا أن يباشر الضبطية القضائية بشأن جريمة سرقة أو ضرب حتى ولو كانت هذه الجريمة قد وقعت داخل الدائرة الجمركية[2] .

2- الإختصاص المكاني :

يتحدد نطاق الاختصاص المكاني شرطة القضائية استنادا الى:

- مكان وقوع الجريمة.
- محل إقامة المتهم.
- مكان إلقاء القبض عليه .

وهذه المعايير السابقة هي نفسها حدود الاختصاص الاقليمي لوكيل الجمهورية طبقا للمادة 37 إ.ج أي المكان الذي تحرك فيه الدعوى العمومية .

---

[1] مأمون حمد سلامة ، المرجع السابق ، ص 635 .

[2] المرجع نفسه، ص 636 .

أ- الإختصاص المحلي:

يتحدد نطاق الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة "م116 إ.ج"

وفي كل مجموعة سكنية عمرانية مقسمة الى دوائر للشرطة فإن اختصاص محافظي وضباط الشرطة الذين يمارسون وظائفهم في إحداها يشمل كافة المجموعة السكنية."م 516 إ.ج"

ب- تمديد الإختصاص المحلي:

طبقا للمادة 3،2/16 إ.ج فإنه :

"يجوز لضباط الشرطة القضائية في حالة الإستعجال أن يباشروا مهامهم في كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي الملحقين به."

"ويجوز لهم أيضا في حالة الاستعجال أن يباشروا مهامهم في كافة الإقليم الوطني"بشروط هي:

-إذا طلب منهم ذلك من القاضي المختص قانونا.

-يجب أن يساعدهم ضابط الشرطة القضائية الذي يمارس وظائفه في المجموعة السكنية المعنية .

- أن يخبروا مسبقا وكيل الجمهورية الذي يمارس وظائفه في المجموعة السكنية.

في الغالب فإن امتداد الإختصاص تقتضيه الضرورة خوفا من ضياع الأدلة أو سعيا للوقوف على الجرم المتلبس به.

3- الإختصاص الوطني :

يرتبط الاختصاص الوطني للضبطية القضائية[1] بصفة ضابط الشرطة القضائية وبنوع وخطورة الجريمة.

[1] يكون الإختصاص الوطني لضباط الشرطة القضائية للديوان المركزي لقمع الفساد بالنسبة لجرائم الفساد طبقا للمادة 24 مكرر من الوقاية من الفساد وتطبق في بعض جرائم التهريب الإجراءات المعمول بها في مجال الجريمة المنظمة المادة 34 من قانون مكافحة التهريب 05/06.

– لضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الأمن العسكري اختصاصا يمتد الى كافة الإقليم الوطني.

– لضباط الشرطة القضائية من مختلف الأسلاك اختصاصا وطنيا إذا تعلق الأمر بالبحث ومعاينة جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف ويعمل هؤلاء تحت إشراف النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا ويعلم وكيل الجمهورية المختص اقليميا في جميع الحالات.

ثالثا: الإدارة والإشراف والرقابة على الضبط القضائي

نصت المادة 2/12 إ.ج على : "ويتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي ويشرف النائب العام على الضبط القضائي بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي وذلك تحت رقابة غرفة الإتهام بذلك المجلس " وعليه فإن الإدارة والإشراف والرقابة على الضبط تقع على عاتق السلطة القضائية بالنظر الى العمل شبه القضائي الذي تقوم به المصالح المختلفة للضبط القضائي حتى وان كان هذا الأخير يتبع للسلطة التنفيذية ممثلة في وزارتي الدفاع الوطني والداخلية باعتبارها سلكهم الأصلي الذي يتوظفون أو يجندون فيه ويترقون ومن ثم فهم يخضعون لتبعية مزدوجة.

1- إدارة الضبط القضائي من طرف وكيل الجمهورية :

يتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي ويقوم بما يأتي:

– إدارة نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة، وله جميع السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية ولوكيل الجمهورية سلطات واسعة في مجال إدارة الضبط القضائي وقبل تحريك الدعوى العمومية وأثناء مباشرتها[1]

[1] أرجع بهذا الخصوص الى المواد:16،17،18،42،44،52،56،65 ،65 مكرر،110 مكرر"إ.ج".

2- اشراف النائب العام :

-"يشرف النائب العام على الضبط القضائي بدائرة إختصاص كل مجلس قضائي""م2/12إ.ج".

-"يمسك النائب العام ملفا فرديا لكل ضابط شرطة قضائية يمارس سلطات الضبط القضائي في دائرة إختصاص المجلس القضائي وذلك مع مراعاة أحكام المادة208 من هذا القانون"م18 مكرر إ.ج.

- "يتولى وكيل الجمهورية تحت سلطة النائب العام تنقيط ضباط الشرطة القضائية بدائرة اختصاص المحكمة .

يؤخذ التنقيط في الحسبان عند كل ترقية.

3- رقابة غرفة الإتهام :

نظر لأهمية وحساسية الأعمال والاجراءات المنوطة بالشرطة القضائية نظم قانون الاجراءات الجزائية مراقبة هذه الأعمال من طرف غرفة الإتهام في المواد 206 الى 211 إ.ج حيث تنظر غرفة في كل الإخلالات المنسوبة لضباط الشرطة القضائية[1] إما من طرف النائب العام أو من رئيسهاأو من تلقاء نفسها بمناسبة نظر قضية مطروحة عليها، ولغرفة الإتهام إجراء تحقيق بعد سماع طلبات النيابة العامة وتمكين ضابط الشرطة القضائية من الإطلاع على الملف وتحضير دفاعه... ولها أن توجه الى المعني ملاحظات أو تقرر ايقافه مؤقتا أو اسقاط الصفة عنه وإذا كان الخطأ المنسوب لضابط الشرطة القضائية يشكل جريمة أرسلت الملف للنائب العام وإذا كان الضابط تابعا لسلك الأمن العسكري يرفع الأمر لوزير الدفاع الوطني لاتخاذ الإجراء اللازم في شأنه[2]، وفي كل الأحوال تقوم مسؤولية ضابط الشرطة القضائية التأديبية والجنائية والمدنية حسب درجة خطورة الفعل المنسوب اليه وكل ذلك هو بمثابة

[1] إذا تعلق الأمر بضباط الشرطة القضائية للأمن العسكري فإن الإختصاص يرجع لغرفة الإتهام بالجزائر العاصمة وتحال اليها القضية من طرف النائب العام بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية العسكري الموجود بالمحكمة العسكرية المختصة اقليميا "م2/207 إ.ج"

[2] المواد:208،209،210 إ.ج.

الضمانات القانونية التي تحول دون ممارسة أي نوع من أنواع التعسف وكل ذلك يجعل ضباط الشرطة القضائية يلتزم بالشكليات والإجراءات التي وضعها المشرع حماية لحقوق الأفراد[1].

[1] أحمد غاي ، المرجع السابق،ص 133.

المبحث الثاني
إجراءات التحقيق التمهيدي

يهدف التحقيق التمهيدي الى التحري والاستدلال عن كشف الحقيقة على الجريمة ومرتكبها بجمع العناصر والأدلة اللازمة لتحريك الدعوى العمومية بشأنها وهي إجراء يتم مباشرتها من قبل الشرطة القضائية من لحظة وقوع الجريمة لغاية تصرف النيابة العامة فيها إما بتوجيه الإتهام أو بحفظ الأوراق أو إجراء الوساطة بشأنها[1]، إلا أن اجراءات الإستدلال هذه قد يكون الشرطة القضائية فيها سلطات عادية وقد يكون لهم فيها سلطات إستثنائية في الإطار الذي يحدده القانون.

أولا: السلطات العادية للشرطة القضائية

نصت المادة 63 إ.ج على :"يقوم ضباط الشرطة القضائية وتحت رقابتهم أعوان الشرطة القضائية بالتحقيقات الإبتدائية بمجرد علمهم بوقوع الجريمة إما بناء على تعليمات وكيل الجمهورية أو من تلقاء أنفسهم" حيث تكون هذه التحقيقات والتحريات سابقة للتحقيق القضائي ويمكن أن تكون هذه الإستدلات إما بتحريات عادية أو باستخدام أساليب تحري خاصة سنتعرض لها في السلطات الاستثنائية للشرطة القضائية.

1- إجراءات التحري العادية :

هي تلك الاجراءات العادية التي لم يحددها القانون على سبيل الحصر فهي متروكة للسلطة التقديرية للشرطة القضائية تبعا لظروف كل جريمة وملابساتها حيث نصت المادة 1/17 إ.ج على:" يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12و13ويتلقون الشكاوى والبلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الإبتدائية". ولهم في ذلك:

[1] المادة 5/36 ق.إ.ج .

– تلقي البلاغات والشكاوي وإخطار وكيل الجمهورية بغير تمهل فيما وصل الى علمهم من جنايات وجنح "م1/17 ،1/18 إ.ج".

– المعاينة من خلال انتقال أعضاء الشرطة القضائية الى مكان وقوع الجريمة لإثبات الحالة ومعاينة الجريمة وضبط مخلفاتها خاصة تلك الوسائل التي استعملت في ارتكاب الجريمة والبحث عن كل آثارها والمحافظة عليها.

– سماع أقوال المشتبه فيه والشهود: لرجال الشرطة القضائية سماع أقوال المشتبه بطرح الأسئلة عليه للتأكد من أنه كان فاعلا أو شريكا في الجريمة وسبب إقدامه على ذلك دون إكراهه ودفعه للإجابة ودون مناقشته بشكل تفصيلي في ذلك أو مقابلته للشهود لأن كل ذلك يعد من قبيل الإستجواب الذي لا يسمح لرجال الشرطة القضائية القيام كما لا يمكن تحليف المشتبه فيه.وبالنسبة للشهود يتم السماع لشهاداتهم وإفاداتهم دون حلف اليمين سواء كانوا شهود إثبات أو شهود نفي على ان تدون تلك الأقوال في محضر يوقعه ضابط الشرطة القضائية الى جانب توقيع المعني.

– يمكن للشرطة القضائية مباشرة أي إجراء استدلالي بشرط ان لا يكون فيه مساسا خطيرا بحرية الأفراد وان لا يتجاوزوا في ذلك حدود المشروعية في أعمالهم، كما أن تحرياتهم تبقى مستمرة عبر مراحل الدعوى العمومية فقد نصت المادة 13 إ.ج على:

"إذا ما افتتح التحقيق فإن على الضبط القضائي تنفيذ تفويضات جهات التحقيق وتلبية طلباتها".

ثانيا: السلطات الإستثنائية للشرطة القضائية

إذا كان الأصل أن اجراءات الإستدلال الأولية هي من صميم عمل الضبطية القضائية خاصة وأن هذه الإجراءات تمهيدية سابقة للعمل القضائي وليس فيها ما يتعرض للحقوق والحريات إلا أنه وبصفة استثنائية فإن القانون فوض ضابط الشرطة القضائية مباشرة بعض اجراءات

التحقيق القضائي في حالة التلبس التي يخشى فيها فوات الوقت وضياع الدليل إذا لم يتخذ الإجراء فورا[1] وفي حالة الندب أو الإنابة القضائية.

I- سلطات ضابط الشرطة القضائية في حالة التلبس

1- مفهوم التلبس :

1-1 تعريف التلبس :

يعرف التلبس هو ذلك التقارب الزمني بين وقوع الجريمة واكتشافها إما بمشاهدة الجاني وهو يرتكب الجريمة أو عند انتهائه منها أو عقب ارتكابها بحيث تبقى آثارها دالة عليها بوقت قصير أو زمن قليل[2] أو هو المعاصرة الزمنية بين لحظة ارتكاب الجريمة واكتشافها والوقوف عليها بالمشاهدة بمفهومها الواسع الذي لا يقتصر على الرؤية بالعين فقد يكون بحاسة أخرى كالشم أو السمع فالتلبس عندئذ حالة موضوعية مرتبطة بالجريمة نفسها لا بشخص الجاني فنصت المادة 41 ق.إ.ج على :

"توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت الجريمة مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها.كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبسا بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه أياها قد تبعه العامة بالصياح أو وجدت في حيازته أشياء أو آثار أو دلائل تدعو الى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة.

وتتسم بصفة التلبس كل جناية أو جنحة وقعت ولو في غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، إذا كانت قد ارتكبت في منزل وكشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها وبادر في الحال باستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لاثباتها.

1-2 حالات التلبس:

حددت المادة 41إ.ج ست حالات للتلبس منهم حالتان تلبس حقيقي وأربع حالات تلبس اعتباري.

[1] جلال ثروت ، المرجع السابق ، ص 363.

[2] محمد محدة ، المرجع السابق ، ص 156.

أ- التلبس الحقيقي :

- مشاهدة الجريمة حال ارتكابها "سواء كانت المشاهدة بالعين أو بالحواس الأخرى".

- مشاهدة الجريمة حال ارتكابها "كمشاهدة السارق وهو يحمل المسروقات".

ب- التلبس الاعتباري :

- متابعة العامة للمشتبه فيه بالصياح.

- حيازة الجاني على أشياء دالة على ارتكابه للجريمة.

- وجود آثار في المشتبه فيه تفيد ارتكابه أو مساهمته في الجريمة.

- اكتشاف الجريمة في منزل وتبليغ ضابط الشرطة القضائية عليها حالا.

1-3 شروط التلبس بالجريمة :

- أن تقوم حالة من الحالات المنصوص عليها في المادة 41 إ.ج على سبيل الحصر بحيث لا يجوز القياس عليها أو التوسع في تفسيرها.

- أن تكون حالة التلبس سابقة على الإجراء لا لاحقة له على أساس أن حالة التلبس هي التي تسمح لضابط الشرطة القضائية من القيام بالإجراءات الإستثنائية وبالتالي فإذا لم يكن هناك تلبس بالجريمة أصلا أو أن الإجراءات تم مباشرتها سابقة للتلبس يعد الإجراء غير قانوني ولا أثر له.

- يجب أن يقف ضابط الشرطة القضائية بنفسه على الجريمة المتلبس كأن يرى السارق يقتحم محلا أو يشم رائحة المخدرات .. سواء بمشاهدته مباشرة أو عقب ارتكاب الجريمة أو انتقاله لاكتشاف آثارها ومن ثم لا يعتمد في ذلك على شهادة الشهود أو مشاهدة الآخرين.

- ان يكتشف ضابط الشرطة القضائية التلبس بطريق مشروع كأن يقف عليه بصفة عرضية أثناء أداء مهامه ثم يقف على حالة تلبس بجريمة حيازة مادة مخدرة مادة مخدرة أو سلاح غير مرخص به فلا يجوز لضابط الشرطة القضائية إثبات حالة التلبس بطريق التجسس من خلال ثقوب أبواب المساكن أو اقتحامها في غير الاحوال التي يسمح بها القانون[1].

[1] فريد روابح ، المرجع السابق ، ص 89 .

2- الإجراءات غير العادية في حالة التلبس:

في حالة التلبس المنصوص عليه قانونا والمستوفي شروطه باعتباره حالة واقعية عينية تلازم الجريمة وتقطع الى حد بعيد بوقوعها مجموعة من الآثار القانونية الهامة ولعل أهم هذه الآثار تخويل الشرطة القضائية حق مباشرة بعض السلطات لم تكن لهم بحسب الأصل[1] وعلى هذا الأساس اعتبرت تلك الإجراءات والسلطات بالاستثنائية ومن ثم وجب على ضابط الشرطة القضائية:

2-1 إخطار وكيل الجمهورية:

يخطر وكيل الجمهورية فورا بالجناية المتلبس بها، والإنتقال فورا الى مكان وقوع الجريمة واتخاذ جميع الاجراءات اللازمة والمحافظة على الآثار التي يخشى أن تختفي.

- ضبط كل ما يؤدي الى اظهار الحقيقة.

- عرض الأشياء المضبوطة على المشتبه في مساهمتهم في الجناية للتعرف عليها[2]"

2-2 استيقاف الأشخاص والامر بعد المبارحة:

وهو الاجراء المتمثل في التحفظ على الأشخاص بغية التحقق من الهوية أو لمجرد الشك خاصة في الحالات التي يقوم فيها الأشخاص بسلوكات وتصرفات مريبة كمحاولة الهروب أو إخفاء أشياء وهو يختلف عن الأمر بعدم المبارحةحيث يجوز لضابط الشرطة القضائية منع أي شخص من مبارحة مكان الجريمة ريثما ينتهي من إجراء تحرياته.

وعلى كل شخص يبدو له ضروريا في مجرى استدلالته القضائية التعرف على هويته أو التحقق من شخصيته أن يمتثل له في كل ما يطلبه من إجراءات في هذا الخصوص" "م50إ.ج" وعدم مبارحة المكان يقتضي بالضرورة تواجد الأشخاص في مسرح الجريمة المتلبس بها هدفه التأكد من الأشخاص وسماع أقوال البعض منهم إذا كان ذلك يكشف بعض الحقائق التي من شأنها أن تفيد في التحري.

---

[1] سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق، ص 711 .

[2] المادة : 42 ق.إ.ج .

2-3 الاستعانة بالخبراء:

لضابط الشرطة القضائية سلطة تقديرية في ندب الخبراء والإستعانةبهم في حالة التلبس ونصت على ذلك المادة "49إ.ج" بقولها إذا اقتضى الأمر إجراء معاينات لا يمكن تأخيرها فلضابط الشرطة القضائية أن يستعين بأشخاص مؤهلين لذلك وعلى الأشخاص الذي يستدعيهم لهذا الإجراء أن يحلفوا اليمين كتابة على إبداء رأيهم بما يمليه عليهم الشرف والضمير".

2-4 ضبط المشتبه فيه واقتياده :

خول القانون لكل شخص في حالة الجنايات والجنح المتلبس بها والمعاقب عليها بعقوبة الحبس ضبط الفاعل واقتياده الى اقرب ضابط للشرطة القضائية طبقا للمادة 61 إ.ج فمن باب أولى أن يقوم بهذا الإجراء أعضاء الشرطة القضائية لأنه يندرجفي صميم أعمالهم.

2-5 التوقيف للنظر :

أ- تعريف التوقيف للنظر:

وضع المشتبه فيه تحت النظر إجراء ينطوي على اعتداء على الحريات الفردية يتمثل في اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتقييد حرية المقبوض عليه ووضعه تحت تصرف المصالح الأمنية فترة زمنية مؤقتة تستهدف منعه من الفرار حتى تتمكن الجهات المختصة من اتخاذ الإجراءات اللازمة ضده[1]، ونظر لخطورة هذا الإجراء نصت المادة 45 من الدستور على:"يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية ولا يمكن أن يتجاوز مدة ثمان وأربعين (48) ساعة.

يملك الشخص الذي يوقف للنظر حق الإتصال فورا بأسرته.

يجب أيضا إعلام الشخص الذي يوقف للنظر بحقه أيضا في الإتصال بمحاميه، ويمكن للقاضي أن يحد من ممارسة هذا الحق في إطار ظروف استثنائية ينص عليها القانون.

لا يمكن تمديد التوقيف للنظر إلا استثناء ووفقا للشروط المحددة بالقانون.

[1] محمد محدة، المرجع السابق، ص 201.

عند انتهاء مدة التوقيف للنظر يجب أن يجرى فحص طبي على الشخص الموقوف إن طلب ذلك على أن يعلم بهذه الإمكانية في كل الحالات.

يخضع القصر إجباريا لفحص طبي.." وطبقا للمادة 51 إ.ج فإنه:

-إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر ممن أشير اليهم في المادة 50 توجد دلائل الإشتباه فيهم لارتكابهم جناية أو جنحة أن يطلع وكيل الجمهورية فورا مع تقرير عن دوافع التوقيف للنظر.

كما أجازت المادة 1/65 إ.ج لضابط الشرطة القضائية إذا دعت مقتضيات التحقيق الإبتدائي ان يوقف للنظر شخصا توجد ضده دلائل على الإشتباه في ارتكابه جناية أو جنحة...

ب- ضمانات التوقيف للنظر:

-تتم مباشرة إجراء التوقيف للنظر من طرف ضابط الشرطة القضائية ضد من يشتبه فيهم لارتكاب الجناية أو الجنحة غير أن الأشخاص الذين لا توجد ضدهم دلائل لا يجوز توقيفهم سوى المدة اللازمة لأخذ أقوالهم.

- مدة التوقيف للنظر هي 48 ساعة سواء في الجرائم المتلبس بها أو في الجرائم التي تقوم في الظروف العادية "مقتضيات التحقيق الابتدائي"[1].

غير أنه يمكن تمديد هذه الآجال في بعض الجرائم وبإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص كالتالي:

- مرة واحدة (1) عندما يتعلق الأمر بجرائم الإعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.
- مرتين(2) إذا تعلق الأمر بالإعتداء على أمن الدولة .
- ثلاث(3) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.
- خمس مرات(5) إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

[1] المادتان : 1/51 ، 1/65 إ.ج .

ج- مكان التوقيف للنظر:

"لا يتم التوقيف للنظر إلا في أماكن معلومة مسبقا من طرف النيابة العامة ومخصصة لهذا الغرض تضمن إحترام كرامةالإنسان.

تبلغ أماكن التوقيف للنظر لوكيل الجمهورية المختص إقليميا الذي يمكنه أن يزورها في أي وقت[1] يجب أن تتوافر هذه الأماكن على:

- مراعاة سلامة المشتبه فيه الموقوف للنظر من حيث الفراش والنظافة والتهوية والأمن .

- مراعاة الفصل بين الجنسين وبين الفئات العمرية "البالغين والأحداث"

د- حقوق الموقوف للنظر :

- حق الموقوف للنظر الإتصال فورا بأسرته ووضع كل وسيلة تمكنه من ذلك.

- حق الموقوف للنظر الإتصال بمحاميه، وحق محاميه في زيارته في حالة تمديد التوقيف.

- تنظيم فترات سماع أقوال المشتبه فيه الموقوف للنظر حتى لا يتم ارهاقه نفسيا وجسديا.

- وجوب إجراء الفحص الطبي عند انقضاء مواعيد التوقيف للنظر ووجوب علمه بهذه الإمكانية ويتم هذا الفحص وجوبا إذا طلبه الموقوف للنظر مباشرة أو بواسطة محاميه أو عائلته وللموقوف حق اختيار الطبيب من الأطباء الممارسين في دائرة اختصاص المحكمة وإذا تعذر ذلك يحق لضابط الشرطة القضائية تعيين طبيب له بصفة تلقائية[2].

- توقيع الموقوف على محضر التوقيف للنظر حيث نصت المادة 2/52 إ.ج على:

"ويجب أن يدون على هامش هذا المحضر إما توقيع صاحب الشأن أو يشار فيه إلا امتناعه كما يجب أن تذكر في هذا البيان الأسباب التي أدت الى توقيف الشخص تحت النظر" ولا يجوز بأي حال إكراه الموقوف على التوقيع حيث يكون عدم التوقيع تعبيرا على عدم صحة ما ورد في المحضر.

---

[1] المادة: 5،4/52 ق.إ.ج.

[2] المادة : 51مكرر1/7 ق.إ.ج.

2-6 التفتيش:

أ- التفتيش: طبقا للمادة 44 إ.ج هو أحد اجراءات التحقيق الإبتدائي ينصب على تفتيش المساكن ولايكون إلا بإذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق ونصت الفقرة2 من المادة 40 إ.ج على "ويكون الأمر كذلك في حالة التحري في الجنحة المتلبس بها أو التحقيق في احدى الجرائم المذكورة في المادتين 37و40 من هذا القانون..، فالتفتيش هو من أعمال التحقيق الابتدائي ينفذه ضابط الشرطة القضائية في حالات استثنائية يحدد اشكالها واجراءاتها القانون" ونظرا لما للمسكن[1] من حرمة نصت المادة 48 من الدستور على:

"تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن

لا تفتيش إلا بمقتضى القانون وفي إطار احترامه"

لا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة"، وقد حدد قانون الاجراءات الجزائية احكام التفتيش وشروطه الشكلية والموضوعية والقيود الواردة على هذا الإجراء[2].

ب- تفتيش المساكن في حالة التلبس:

- يجب أن تكون الجريمة المتلبس بها جريمة جنحة أو جناية وقعت فعلا لأن الهدف هو البحث عن أشياء وأدلة.

- أن يكون صاحب المسكن المواد تفتيشه من المشتبه فيهم بأنهم ساهموا في الجناية ويحوزون أوراقا أو أشياء لها علاقة بالجريمة.

- أن يباشر التنفيذ ضابط الشرطة القضائية ويقتصر دور الأعوان على مساعدتهم.

- وجود استصدار إذن من وكيل الجمهورية أو أمر من قاضي التحقيق.

- وجوب استظهار الأمر قبل الدخول الى المنزل والشروع في التفتيش.

---

[1] نصت المادة 355 ق.ع على:"يعد منزلا مسكونا كل مبنى أو دار او خيمة او غرفة او كشك ولو متنقل متى كان معدا للسكن وإن لم يكن مسكونا وقتذاك وكافة توابعه مثل الأحواش وخطائر الدجاج ومخازن العلال والإسطبلات والمباني التي توجد بداخلها مهما كان استعمالها حتى ولو كانت محاطة بسياج خاص داخل السياج أو السور العمومي.

[2] المواد من 40 الى 48 و81 الى 83 ق.إ.ج .

ب- احترام الميقات القانوني:

- لا يجوز البدء في تفتيش المساكن ومعاينتها قبل الساعة (5) صباحا ولا بعد الساعة الثامنة (8) مساء إلا إذا طلب صاحب المنزل ذلك..." م1/47.

- الإستثناء :يجوز دخول المساكن:"إذا طلب صاحب المسكن ذلك "وإجراء التفتيش دون التقيد والإلتزام بالميقات القانوني في الحالات التالية:

- إذا طلب صاحب المسكن ذلك أي برضاه الصريح من ضابط الشرطة القضائية الدخول وإذن له بذلك أو في حالة ما إذا وجهت نداءات من الداخل أو في الأحوال الإستثنائية المقررة قانونا وهي الحالات التي تستدعي التدخل العاجل لانقاذ من في المنزل من حريق أو انهيار داخل السكن....

- يجوز التفتيش في كل وقت ليلا أو نهار: في الجرائم المعاقب عليها في المواد 342 الى 348ق.ع "الدعارة والمخدرات" داخل كل فندق أو منزل مفروش أو فندق عائلي أو محل لبيع المشروبات أو نادي أو منتدى أو مرقص أو أماكن المشاهدة العامة وملحقاتها وفي أي مكان مفتوح للعموم أو يرتاده الجمهور إذا تحقق أن أشخاصا يستقبلون فيه عادة لممارسة الدعارة"م2/47.

- إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب وكذا الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف... م 3/47".

يمكن لقاضي التحقيق أن يقوم بعملية التفتيش أو يأمر ضباط الشرطة القضائية القيام بذلك عبر كامل التراب الوطني.

حضور صاحب المسكن عملية التفتيش :

- طبقا للمادة 45 إ.ج فإنه اذا وقع التفتيش في مسكن المشتبه فيه "يجب أن يحصل التفتيش في حضوره فإذا تعذر حضوره فإن ضابط الشرطة القضائية ملزم بتكليف ممثل له لحضور

التفتيش وإن تعذر ذلك لأي سبب لضابط الشرطة القضائية أن يعين شاهدين لحضور عملية التفتيش من غير الموظفين الخاضعين لسلطته.

– طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 45 إ.ج فلا تطبق الأحكام المتعلقة بالحضور في:

حالة جرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف" حالة ما إذا كان الشخص المراد تفتيش مسكنه موقفا للنظر أو محبوسا في مكان آخر وأن الحال يقتضي عدم نقله..." م47 مكرر.

2-7 أساليب التحري الخاصة:

نظم قانون الإجراءات الجزائية في الباب الثاني الخاص بالتحقيقات الفصل الرابع أساليب تحري خاصة تستخدم فيها إجراءات تقنية لمواجهة الجرائم الخطيرة[1] وبأساليب غير مألوفة يتم مباشرتها في التحقيق التمهيدي والتحقيق الإبتدائي وتتمثل في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور (أولا) والتسرب (ثانيا)[2].

أ- اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور:

هي الأساليب التي يمكن اللجوء اليها إذا اقتضت ضرورة التحري في الجرائم المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد...يجوز لوكيل الجمهورية أن يأذن باستخدام هذه الأساليب :

– مراقبة الاتصالات باعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية.

– التنصت عن الأحاديث الخاصة للمشتبه فيه من خلال التقاط الأصوات أو تسجيلها.

– التقاط شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية عن طريق التصوير الخفي.

[1] المواد من 65 مكرر 5 الى 65 مكرر 10 ق.إ.ج .

[2] المواد من 65 مكرر 11 الى 65 مكرر 18 ق.إ.ج .

شروط اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور:

– أن يكون هناك إذن صادر عن وكيل الجمهورية المختص.

– توفر ضرورة التحري في الجريمة المتلبس بها.

– أن ينصب أسلوب التحري على الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 5.

– أن يكون الشخص محل المراقبة مشتبها فيه.

– أن تكون مدة الإذن للقيام بهذه العمليات أربعة أشهر قابلة لتجديد.

– أن يتكفل تقنيوا وأعوان السلكية والاسلكية بالجوانب المتعلقة بالمراقبة والتسجيل والتصوير .

– أن يحرر محضر تنسخ فيه المكالمات والصورة ويودع في الملف.

ب– التسرب :

– عرفته المادة 65 مكرر 12 "يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف".

يسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل لهذا الغرض هوية مستعارة أن يرتكب عند الضرورة الأفعال المذكورة في المادة 65 مكرر 14[1] أدناه ولا يجوز تحت طائلة البطلان أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب جرائم"

يشترط في التسرب:

– صدور إذن من وكيل الجمهورية وتحت رقابته "وأن يكون هذا الإذن مكتوبا ومسببا وذلك تحت طائلة البطلان" م 65 مكرر 1/15 .

[1] يمكن لضباط وأعوان الشرطة القضائية المرخص لهم بالتسرب دون قيام مسؤوليتهم الجنائية وطبقا للمادة 14 مكرر القيام بما يأتي :

- اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو اعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها .

-إستعمال و وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أوالمالي وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الإتصال.

– تذكر في الإذن الجريمة التي تبرر اللجوء الى هذا الإجراء وهوية ضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته. م65 مكرر 2/15.

– يحدد هذا الإذن عملية التسرب التي لا يمكن أن تتجاوز أربعة (4) أشهر يمكن أن تجدد العملية حسب مقتضيات التحقيق والتحري "م 65 مكرر 3/15،4".

– لا يجوز تحت طائلة البطلان أن تشكل الأفعال التي يقوم بها ضابط أو عون الشرطة القضائية والمسموح له القيام بها باسم مستعار تحريضا لارتكاب جريمة "م65مكرر2/12".

II الإنابة القضائية :

– الأصل أن جميع إجراءات التحقيق تباشرها جهة التحقيق ومع ذلك أجاز القانون لقاضي التحقيق أن يندب جزءا من اجراءات التحقيق الى غيره سواء من جهاز القضاء أو من ضباط الشرطة القضائية فقد نصت المادة 138 إ.ج على :

"يجوز لقاضي التحقيق أن يكلف بطريق الإنابة القضائية أي قاض من قضاة محكمته أو أي ضابط الشرطة القضائية المختص بالعمل في تلك الدائرة أو أي قاض من قضاة التحقيق بالقيام بما يراه لازما من اجراءات التحقيق في الأماكن الخاضعة للجهة القضائية التي يتبعها كل منهم.

ويذكر في الإنابة القضائية نوع الجريمة موضوع المتابعة وتؤرخ وتوقع من القاضي الذي أصدرها وتمهر بختمه.

ولا يجوز أن يأمر فيها الا باتخاذ إجراءات التحقيق المتعلقة بالمعاقبة على الجريمة التي تنصب عليها المتابعة.

– يمكن تعريف الإنابة القضائية بالنسبة للشرطة القضائية "بأنه تكليف لضابط الشرطة القضائية للتحقيق الابتدائي من سلطة التحقيق المختصة بعمل محدد أو أكثر من أعمال التحقيق ويترتب على ذلك اعتبار العمل كما لو كان صادرا من سلطة التحقيق نفسها[1] أي هي تفويض من قاضي التحقيق لضابط الشرطة القضائية حيث يشترط في هذه الإنابة:

[1] ذكره ادوار غالي الذهبي ، المرجع السابق ، ص 391 .

1- أن تصدر الإنابة القضائية من صاحب الحق في الندب والتفويض وهو قاضي التحقيق المختص وان تكون هذه الإنابة مكتوبة وموقعة ومؤرخة.

2- أن تصدر الإنابة وتوجه الى ضابط الشرطة القضائية المختص إقليميا ونوعيا فلا يصح ندب اعوان الضبط القضائي وان كان الضابط يستعين بهم.

3- لا يجوز تفويض ضباط الشرطة القضائية أو غيرهم من القضاة تفويضا عاما حيث:" يقوم القضاة أو ضباط الشرطة القضائية المنتدبون للتنفيذ بجميع السلطات المخولة لقاضي التحقيق في حدود الإنابة غيلا أنه ليس لقاضي التحقيق أن يعطي بطريق الإنابة القضائية تفويضا عاما" "م 1/139 إ.ج".

4- يمكن لقاضي إنابة ضابط الشرطة القضائية في القيام بإجراء أو أكثر من إجراءات التحقيق غير أنه "لا يجوز لضابط الشرطة القضائية استجواب المتهم أو القيام بمواجهته أو سماع أقوال المدعي المدني" "م 2/139 إ.ج".

5- لضابط الشرطة القضائية أثناء تنفيذه الإنابة ساع شهادة الشهود وتوقيف المشتبه فيهم للنظر إذا اقتضى الأمر ذلك وبعد تقديمهم لقاضي التحقيق.

6- ان يشمل أمر الإنابة القضائية من أصدر الأمر وتوقيعه ومن صدر له الأمر وتحديد الإجراء أو الإجراء محل الإنابة والجريمة موضوع المتابعة.

7- يكون لضابط الشرطة القضائية الذي صدرت له الإنابة جميع سلطات قاضي التحقيق الذي أنابه في الحدود المبينة في المادة 139 إ.ج لأنه يستمد صفته في الإجراءات المكلفة من قاضي التحقيق.

الفصل الثالث

التحقيــق الإبتــدائي

المبحث الأول : مفهوم التحقيق الإبتدائي

أولا: تعريف التحقيق الإبتدائي

ثانيا: خصائص التحقيق الإبتدائي

المبحث الثاني: قاضي التحقيق

أولا : التعريف بقاضي التحقيق

ثانيا: اختصاص قاضي التحقيق واتصاله بملف الدعوى

ثالثا: اجراءات التحقيق

رابعا : أوامر قاضي التحقيق

المبحث الثالث : غرفة الإتهام

أولا : تشكيل وانعقاد دورات ومداولات غرفة الاتهام

ثانيا : سلطات رئيس غرفة الاتهام

ثالثا : اختصاصات غرفة الاتهام

الفصل الثالث

التحقيق الابتدائي

التحقيق الإبتدائي هو ذلك العمل القضائي المنوط بجهة قضائية مختصة ومستقلة عن جهات الإتهام والحكم ويتمثل في الإجراءات اللاحقة للبحث التمهيدي والتحريات التي يباشرها الضبط القضائي والسابقة لمرحلة المحاكمة التي تضطلع بها جهات الحكم ويكون التحقيق القضائي على درجتين حسبما إذا كانت الجريمة جناية أو جنحة أو مخالفة، يقوم به كقاعدة عامة قاضي التحقيق وأحيانا غرفة الإتهام باعتبارها درجة أعلى في التحقيق.

المبحث الأول

مفهوم التحقيق الإبتدائي

أولا: تعريف التحقيق الابتدائي وخصائصه

1- تعريف التحقيق الإبتدائي:

يعرف التحقيق الابتدائي بأنه "تلك الاجراءات التي تقوم بها جهات التحقيق بالشكل الذي يحدده القانون بهدف تمحيص الأدلة والكشف عن الحقيقة قبل مرحلة المحاكمة"[1] ويُعرف تعريفا أوسعا بأنه:"العمل الذي يقوم به قاضي التحقيق والهيئة الإتهامية في بعض الحالات "إستثناء" لجمع الأدلة عن الجرائم وفاعليها واتخاذ القرار النهائي على ضوئها بإحالة الدعوى على المحكمة إذا كان الجرم قائما والأدلة الكافية متوفرة، أو لمنع المحاكمة إذا كان الجرم قد سقط أو لم تكتمل عناصره أو لم تتوفر الدلائل والقرائن الكافية بحق المدعى عليه الملاحق[2] "المتهم" حيث "يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون باتخاذ جميع اجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة بالتحري عن أدلة الإتهام و أدلة النفي"[3] ويترتب على ذلك إما إحالة المتهم الى المحاكمة أو إصدار أمر ألا وجه للمتابعة.

---

[1] محمد عوض، قانون الإجراءات الجنائية ، الجزء الأول، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية 1990،ص 441.

[2] محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء الثالث ، الطبعة الأولى، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، عين مليلة الجزائر 1991-1992 ،ص 37 .

[3] المادة 1/68 إ.ج.

– إستقلالية جهة التحقيق:

تأخذ أغلب التشريعات الجنائية المقارنة بمبدأ استقلالية جهة التحقيق عن الجهات القضائية الأخرى وقد سار المشرع الجزائري على هذا النهج بأن جعل الإتهام من اختصاص النيابة العامة وجعل التحقيق من اختصاص قاضي التحقيق وغرفة الإتهام حسب خطورة الجريمة وتبدو هذه الإستقلالية في عدة نقاط أهمها أن "لقاضي التحقيق اتخاذ جميع الإجراءات التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة بالتحري عن أدلة الإتهام وأدلة النفي وفقا لسلطته التقديرية كما لا يجوز للنيابة العامةممثلة في وكيل الجمهورية تنحية الملف من قاضي التحقيق لفائدة قاض آخر من قضاة التحقيق[1] ومن جهة أخرى فإن قيام النيابة بالتحقيق لا يكون إلا في حدود ضيقة ولمصلحة التحقيق، كما تبنى المشرع الجزائري بمبدأ الفصل بين التحقيق والحكم حيث "لا يجوز لقاضي التحقيق أن يشترك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضيا للتحقيق وإلا كان ذلك الحكم باطلا ولا يجوز للقاضي الذي نظر القضية بوصفه قاضيا للتحقيق أو عضوا في غرفة الإتهام أن يجلس للفصل فيها بمحكمة الجنايات"[2] ويترتب على هذه الإستقلالية توفير الضمانات بحيث لا يكون فيها القاضي خصما وحكما بل أكثر من ذلك ونظر لأهمية التحقيق في العمل القضائي فإن القانون جعل التحقيق على درجتين هما قاضي التحقيق وغرفة الإتهام التي سنفرد لهما مبحثين في الدراسة.

2– خصائص التحقيق:

يتميز التحقيق الإبتدائي عن غيره من اجراءات الدعوى، فمرحلة التحقيق في حد ذاتها تعتبر أهم ضمانة للمتهم وذلك من وجهين اثنين أولهما : كونه ضمانة للمتهم لما وقع أو يقع في مرحلة التحريات، وثانيهما: ان وجود قاضي مستقل وإلزام القانون له بالتحقيق بنفسه يعتبر ضمانة[3] كما أن التحقيق الإبتدائي في قانون الإجراءات الجزائية يغلب عليه الصفة التنقيبية فهو يتميز بالخصائص التالية:

2–1 سرية التحقيق:

نصت المادة "1/11إ.إ.ج" على :"تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية، مالم ينص القانون على خلاف ذلك ودون إضرار بحقوق الدفاع" وتبعا لذلك فإن كل من ساهم في هذه الإجراءات

---

[1] المادتان: 68،71 إ.ج.

[2] المادتان : 1/38 ،260.إ.ج .

[3] محمد محدة ، المرجع السابق ،ص 104 .

سواء من قام بالتحقيق "قاضي التحقيق" أو اتصل به "النيابة العامة أو الشرطةالقضائية" أو اطلع عليه بأي صفة كانت ملزم بكتمان سر التحقيق تحت طائلة العقاب والحكمة من سرية التحقيق هو المحافظة على المصلحة العامة في تحقيق العدالة والكشف عن الحقيقة ومن ثم تجعل قاضي التحقيق في منأى عن الضغوط والتأثير من الأشخاص ووسائل الإعلام، وتفيد السرية في حماية الأدلة وعدم السماح للمتهمين من الفرار وتحقق مصلحة المتهم في عدم التشهير به والإساءة لسمعته لأن الأصل في الإنسان البراءة حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بعد محاكمة عادلة[1].

2-2 الحضورية في التحقيق:

تعني الحضورية في التحقيق حضور كل من له مصلحة في التحقيق سواء كان متهما أو مدعيا مدنيا أو وكيله أو ممثل النيابة العامة[2] الذي يجوز له حضور اجراءات التحقيق وابداء رأيه وتقديم طلباته كما يجوز للمتهم اصطحاب محاميه قبل كل استجواب لموكله ودون أن يفصل بينهما[3] وللمدعي المدني حسب المادة 76إ.ج الذي لا تكون له إقامة بدائرة اختصاص المحكمة التي يجري فيها التحقيق ان يختار موطنا بموجب تصريح لدى قاضي التحقيق وإلا فإنه لا يجوز له أن يعارض في عدم تبليغه الإجراءات الواجب تبليغه إياها، وإذا كانت القاعدة العامة هي إخطار كل من له مصلحة بالحضور فإنه وبصفة استثنائية ذات طابع استعجالي يمكن أن تجري التحقيقات في غياب الخصوم ومثال ذلك الحالة المنصوص عليها في المادة 101إ.ج التي تسمح للقاضي القيام بإجراء استجوابات أو مواجهات تقتضيها حالة الإستعجال ناجمة عن وجود شاهد في خطر الموت أو وجود إمارات على وشك الإختفاء ... وهذا رغم مقتضيات الأحكام المنصوص عليها في المادة 100 وكذا الحالة المنصوص عليها في المادة 5/47 التي تسمح لقاضي التحقيق بإجراء التفتيش ليلا أو نهارا حتى في غياب صاحب المسكن أو من يمثله، إلا أن هذه الحالات التي تخضع لتقدير قاضي التحقيق وذلك تحت رقابة غرفة الإتهام أن لم تكن لها ضرورة أو تم فيها تجاوز السلطة.

---

[1] فريد روابح ، المرجع السابق ، ص 96 .

[2] المواد : 96،102،103،104،106،107 إ.ج .

[3] المواد : 100،102،104 إ.ج.

2-3 تدوين إجراءات التحقيق:

تدوين إجرات التحقيق هو كتابتها حتى تكون حجة فيما أثبتته وفيما يستفاد منه من نتائج ويترتب على عدم تدوين الإجراء كتابة انعدام أثره القانوني بحيث لا يجوز الإستناد اليه ومن ثم فإن محضر التحقيق الإبتدائي هو تلك الاجراءات التي تباشرها سلطة التحقيق وتدون بمعرفة كاتب التحقيق[1]، فنصت المادة 2/68 إ.ج على:"وتحرر نسخة عن هذه الإجراءات وكذلك جميع الأوراق ويؤشر كاتب التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية المنتدب على كل نسخة بمطابقتها للأصل وذلك مع مراعاة ما أشير اليه في الفقرة الخامسة من هذه المادة"، على أن يكون كل اجراء يتضمنه محضر التحقيق الابتدائي مستوفيا لشروطه الشكلية ويترتب على تدوين الإجراءات السماح لقاضي التحقيق وتسهيل مهمته في إصدار أوامره في التحقيق وتمكين أطراف الدعوى العمومية من الإطلاع عليها وانطلاق قضاة الحكم منها وتمحيصها واستخلاص ما يمكن استخلاصه حتى يبنوا على أساسها حكمهم حتى وإن كانوا غير ملزمين بذلك.

[1] مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص 637 .

المبحث الثاني
قاضـــي التحقيـــق

أولا: التعريف بقاضي التحقيق

نصت المادة 1/38 إ.ج على :"تناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري ولا يجوز له أن يشترك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضيا للتحقيق وإلا كان ذلك الحكم باطلا" فهو بذلك يجمع بين أعمال ضباط الشرطة القضائية من تحقيق وتحري وبين صفته كأحد أعضاء القضاء الجالس عندما ينوب قاض آخر في الحكم أو يترأس الجلسة بشرط أن لا يكون قد نظر في القضية بصفته قاضيا للتحقيق لأنه قد يتأثر برأيه أثناء التحقيق إضافة الى صفته كقاضي تحقيق يقوم بالإجراءات التحقيقية ويصدر في ذلك مجموعة من الأوامر ذات طبيعة قضائية.

– يعين قاضي التحقيق[1] طبقا للمادة 50 من القانون الأساسي للقضاء بموجب قرار من وزير العدل بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء لمدة ثلاث سنوات من بين قضاة الجمهورية وتنهى مهامه بنفس الأشكال.

عكس قضاة النيابة فإن قاضي التحقيق يمكن رده وتنحيه الملف المطروح أمامه إذا توافرت الأسباب الموضوعية إلا أنه يتمتع بالإستقلالية في عمله وعدم خضوعه للتبعية التدريجية وعدم خضوعه للمساءلة إلا إذا تجاوز حدود القانون.

1– استقلالية قاضي التحقيق وعدم تبعيته:

رغم أن قاضي التحقيق يمكنه أن يشكل في جلسات الحكم ولا يمكنه التحقيق في الدعوى إلا بناء على طلب من وكيل الجمهورية وفي هذه الحالة الأخيرة التي يتلقى فيها الطلبات من النيابة فله السلطة في عدم اتخاذ الإجراءات المطلوبة ويصدر بذلك أمرا مسببا فهو لا يتلقى التعليمات في هذا الشأن ولا يخضع لمبدأ التدرجية كأحد خصائص النيابة العامة فجهة التحقيق مستقلة عن جهات الإتهام والمحاكمة.

[1] بموجب القانون رقم كان قاضي التحقيق يعين بموجب رئاسي طبقا للمادة 39 إ.ج الملغاة.

2- قابلية قاض التحقيق للرد:

يجوز رد قاض التحقيق إذا توافر سبب أو أكثر من الأسباب المحددة حصرا في المادة 554إ.ج وفي هذا نصت المادة "2،1/71 إ.ج":"يجوز لوكيل الجمهورية أو المتهم أو الطرف المدني لحسن سير العدالة طلب تنحية الملف من قاضي التحقيق لفائدة قاض آخر من قضاة التحقيق. يرفع طلب التنحية بعريضة مسببة الى رئيس غرفة الإتهام وتبلغ الى القاضي المعني الذي يجوز له تقديم ملاحظاته الكتابية.

3- عدم مساءلة قاضي التحقيق:

إن إجراءات التحقيق المتعددة التي يقوم بها قاضي التحقيق بالأمر بوضع المتهم في الحبس المؤقت والتفتيش .." إذا تمت وفق متطلبات القانون لا يسأل قاضي التحقيق عنها لا جنائيا ولا مدنيا والقول بغير ذلك ينعكس سلبا على مجريات التحقيق خاصة وأن قانون الإجراءات الجزائية خصص قسما كاملا للتعويض عن الحبس المؤقت الذي يكون على عاتق خزينة الدولة ويمتد ذلك الى باقي الأخطاء القضائية ترجمة للقاعدة الدستورية من خلال 1/46 من الدستور التي تنص على:

"لكل شخص كان محل توقيف أو حبس مؤقت تعسفين أو خطأ قضائي الحق في التعويض" لكل هذا لا يعني أن قاضي التحقيق لا تقوم مسؤوليته مطلقا لأنه في حالة ارتكابه خطأ جسيما أو تدليسا تقوم مسؤوليته الجنائية والمدنية[1] ويقع تحت طائلة العقاب.

ثانيا: اختصاص قاضي التحقيق واتصاله بملف الدعوى

1- الإختصاص:

1-1 الإختصاص المكاني :

يتسع ويضيق نطاق الإختصاص المكاني لقاضي التحقيق بحسب ظروف كل جريمة ومقتضيات التحقيق فيها.

أ- الإختصاص المحلي :طبقا للمادة 1/40إ.ج "يتحدد إختصاص قاضي التحقيق محليا بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها أو بمحل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو كان هذا القبض قد حصل لسبب آخر".

[1] اسحاق ابراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجنائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2008،ص8.

– تمديد الإختصاص المحلي:

يرتبط تمديد اختصاص قاضي التحقيق المحلي إما في جرائم محددة على سبيل الحصرحيث نصت المادة "2/40إ.ج" على : يجوز تمديد الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق الى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف"وإما لضرورات التحقيق حيث يجوز لقاضي التحقيق ذلك أن يرافقه كاتبه وان يخطر وكيل الجمهورية بمحكمته ووكيل الجمهورية بالمحكمة التي سينتقل اليها.

ب– الاختصاص الوطني: عندما يتعلق الأمر بالجرائم المذكورة في المادة 2/40 إ.ج أعلاه فإنه يجوز لقاضي التحقيق إجراء التفتيش والحجز "التوقيف للنظر" ليلا ونهارا في أي مكان على امتدادالتراب الوطني أو يأمر ضباط الشرطة القضائية بذلك كما يمكنه اتخاذ التدابير الأخرى المنصوص عليها في التشريع الوطني.

1–2 الإختصاص الشخصي:

يمتد اختصاص قاضي التحقيق لكل المتهمين في جرائم القانون العام سواء كانت جنايات أو جنح أو مخالفات المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين الخاصة عندما يطلب منه فتح تحقيق بشأنها من النيابة العامة أو من الإدعاء المدني إلا أن هناك طائفة من الأشخاص يتم التحقيق معها وفقا لاجراءات خاصة حيث:

أ–يختص قاضي تحقيق الأحداث في جرائم هذه الفئة[1].

ب– يختص قاضي التحقيق العسكري بالتحقيق مع العسكريين الذين يرتكبون جرائم عسكرية بحتة والمعاقب عليها بأكثر من خمس سنوات سجنا.

ج– يخضع ضباط الشرطة القضائية والقضاة والولاة وأعضاء الحكومة لإجراءات خاصة بكل فئة.

1–3 الإختصاص النوعي:

يباشر قاضي التحقيق كقاعدة عامة التحقيق مع كل المتهمين بارتكاب جرائم إلا الفئات المستثناة التي أشرنا لها سابقا حيث تخرج تلك الجرائم المرتكبة من طرفهم من نطاق اختصاصه

[1] المادة 64 من القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 " المتضمن قانون الطفل".

وباستثناء ذلك فهو يحقق في كل الجرائم حيث نصت المادة 66إ.ج على:"التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات.

أما في مواد الجنح فيكون اختياريا ما لم يكن ثمة نصوص خاصة كما يجوز إجراؤه في مواد المخالفات اذا طلبه وكيل الجمهورية ." ومن ثم فإن التحقيق وجوبي في كل الجنايات حيث لا يجوز رفع الدعوى مباشرة أمام المحكمة وفي الجنح غير الزامي إلا في الحالة التي ينص القانون على اجرائه كجرائم النصب وخيانة الأمانة والإفلاس وجنح الصحافة والجنح ذات الصبغة السياسية أما المخالفات فترك المشرع أمر تقدير مدى ضرورة التحقيق فيها لسلطة وكيل الجمهورية[1].

2- إتصال قاضي التحقيق بملف الدعوى:

يعرض موضوع الدعوى أمام قاضي التحقيق إما عن طريق وكيل الجمهورية بواسطة الطلب الافتتاحي أو عن طريق شكوى مصحوبة بادعاء مدني فنصت الفقرة الثالثة من المادة 38 إ.ج على:"ويختص بالتحقيق في الحادث بناء على طلب من وكيل الجمهورية أو شكوى مصحوبة بادعاء مدني ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 67 و 73".

2-1 الطلب الافتتاحي:

يجب على النيابة العامة إذا كانت الواقعة تشكل جناية أن تطلب من قاضي التحقيق اجراء التحقيق بشأنها وإذا كانت الجريمة جنحة يكون التحقيق فيها إختياريا مالم تكن ثمة نصوص خاصة ويجوز إجراء التحقيق في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية ففي كل الأحوال لا يجوز لقاضي التحقيق أن يباشر التحقيق إلا بعد طلب النيابة العامة وقد نصت على ذلك المادة 67 إ.ج :" لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لاجراء التحقيق حتى ولو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها" لأن سلطة الإتهام من اختصاص النيابة العامة لوحدها بما يؤكد استقلالية جهات التحقيق عن الإتهام ومن جهة ثانية فإن طلب افتتاح تحقيق يجوز أن يوجه ضد شخص مسمى أو غير مسمى كما أنه طبقا للمادة 4/67 إ.ج التي نصت على "فإذا وصلت لعلم قاضي التحقيق وقائع لم يشر اليها في طلب إجراء التحقيق تعين عليه أن يحيل فورا الى وكيل الجمهورية الشكاوى أو المحاضر المثبتة لتلك الوقائع" ومن جانب النيابة العامة فإنه يجوز لها إضافة الى الطلب

[1] عبد الله أوهايبة ، المرجع السابق ، ص 352.

الإفتتاحي تقديم طلبات إضافية في أي مرحلة من مراحل التحقيق وأن يطلب وكيل الجمهورية من قاضي التحقيق كل إجراء يراه لازما لإظهار الحقيقة"[1] وفي هذا الإطار دائما فإن قاضي التحقيق مقيد بالوقائع لا بالأشخاص فله "سلطة إتهام كل شخص ساهم بصفته فاعلا أو شريكا في الوقائع المحال تحقيقها اليه"[2].

2-2 الشكوى المصحوبة بادعاء المدني :

تعد الشكوى المصحوبة بادعاء مدني الطريق الثاني لفتح تحقيق في الحادث وغالبا ما يلجأ المتضرر من الجريمة الى طرح شكواه أمام قاضي التحقيق مباشرة ربحا للوقت "وتجنبا لطوال الإجراءات وحرصا من المدعي أن يكون الإشراف من طرف القضاء مباشرة لا من الشرطة القضائية التي قد يكون لها تأثير على مجرى التحقيق إضافة الى تتبعه مجريات الدعوى العمومية طالما أنه هو من قام بتحريكها"[3] وفي هذا نصت المادة 72 إ.ج على : "يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص" ويتعين في هذه الحالة:

أ- أن يتضمن الإدعاء بشكوى التي تتحرك بها الدعوى العمومية مطالبة المتضرر من الجريمة بالتعويض عما أصابه من ضرر.

ب- لا يباشر في التحقيق إلا بعد عرض الشكوى أمام وكيل الجمهورية الذي يبدي طلباته."م1/73إ.ج".

ج- أن تكون الجريمة محل التحقيق جناية أو جنحة. "م1/72 إ.ج".

د- أن يقدم المدعي المدني كفالة يضمن بها المصاريف القضائية ما لم يكن قد حصل على المساعدة القضائية. "م 75 إ.ج".

هـ-ان تكون للمدعى المدني إقامة بدائرة اختصاص المحكمة التي يعمل في دائرتها قاضي التحقيق فإذا لم تكن له إقامة يعين موطنا مختارا بموجب تصريح لدى قاضي التحقيق."م1/76إ.ج".

---

[1] المادة : 1/69 إ.ج.

[2] المادة : 3/67 إ.ج.

[3] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق،ص 226 .

ثانيا: إجراءات التحقيق

إجراءات التحقيق هي تلك الأعمال المتمثلة في جمع الأدلة التي تهدف الى كشف الحقيقة بشأن الجريمة محل التحقيق ومدى إمكان اعتبار المدعى عليه هو المتهم بارتكاب هذه الجريمة في حالة اتهام شخص مسمى "معلوم" أو البحث عن المتهم في حالة تحريك الدعوى العمومية ضد شخص غير مسمى "مجهول" وفي كلتا الحالتين للقاضي التحقيق سلطة إتخاذ كافة الاجراءات الكفيلة ليس فقط بجمع الأدلة على المتهم بل بالكشف عن الحقيقة مطلقا ولو أدت الى عدم اعتبار المدعى عليه هو المتهم بارتكاب الجريمة[1]، فنصت المادة 1/68 إ.ج على: "يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون، باتخاذ جميع اجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة بالتحري عن أدلة الإتهام وأدلة النفي"ويتوقف اتخاذه لأي اجراء تحقيقي على سلطته فيما إذا كان القيام بهذا الإجراء من شأنه الكشف عن الحقيقة أو حتى الطريق المؤدي لها تبعا لنوع كل جريمة وظروفها ويمكن طبقا لقانون الإجراءات الجزائية ان يقوم قاضي التحقيق بالإنتقال للمعاينة والتفتيش وحجز وضبط الأشياء وسماع الشهود وندب الخبراء والإستجواب والمواجهة وفحص شخصية المتهم وأحيانا ينيب غيره من القضاة أو ضباط الشرطة القضائية لاتخاذ إجراء أو أكثر تعرضنا لذلك بمناسبة الإنابة القضائية كسلطة استثنائية للشرطة القضائية.

1- الإنتقال للمعاينة :

طبقا للمادة 79 إ.ج يجوز لقاضي التحقيق الإنتقال الى مكان وقوع الجريمة لإجراء المعاينات التي يراها لازمة وضرورية ويخطر بذلك وكيل الجمهورية الذي له الحق في مرافقته ويصطحب معه دائما كاتب التحقيق لتحرير المحاضر ،وتتجلى أهمية الإنتقال للمعاينة في أن آثار الجريمة لم تختف بعد وأن الشهود لم يخضعو لأي تأثير من الغير لتغيير أقوالهم ويستطيع قاضي التحقيق أثناء المعاينة تفتيش المكان وضبط ما به من أشياء وسماع الشهود ويواجه بهم المتهم إذا كان حاضرا كما يمكنه التأكد من كيفية وقوع الجريمة بإعادة تمثيلها[2]، ولكي يكون للمعاينة نتائج مفيدة في التحقيق ينبغي أن يكون الإنتقال للمعاينة سريعا وأن يتم الإبقاء والمحافظة على حالة الأمكنة والسعي لاستغلال ذلك على الوجه الأكمل وفقا للطرق العلمية الحديثة[3].

---

[1] سليمان عبد المنعم ،المرجع السابق، ص 833.

[2] أحمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق ، ص 239 .

[3] نجيمي جمال،إثبات الجريمة على ضوء الإجتهاد القضائي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر2011،385.

2- التفتيش:

التفتيش كإجراء من اجراءات التحقيق لا يتم مباشرته إلا بوقوع جريمةومن ثم لا يمكن أن يشرع فيه بهدف منع وقوع جرائم أو البحث عما يحتمل وجوده منها وإلا أصبح إجراء أمنيا إداريا بل إنه كإجراء من اجراءات التحقيق الغرض منه جمع الأدلة بصدد تحقيق قضائي ولهذا فكل إطلاع على شيء له حرمة يتم في غير الأحوال المنصوص عليها قانونا يعتبر تفتيشا باطلا ويبطل بذلك الدليل المستمد منه[1] حيث نصت المادة 363/48 من الدستور على:

"لا تفتيش الا بمقتضى القانون وفي إطار احترامه.

لا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة". وحيث أن المادة 81 إ.ج نصت على:"يباشر التفتيش في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء يكون كشفها مفيدا لإظهار الحقيقة" وعلى قاضي التحقيق الالتزام بأحكام المواد من 45الى 47 إ.ج

– أي حضور صاحب السكن والتقيد بميقات التفتيش من الساعة الخامسة صباحا الى الساعة الثامنة مساء وبطبيعة الحال كتمان السر المهني.

– استثناء على القاعدة خاصة فيما يتعلق بالحضور والميقات هناك حالات نص عليها قانون الإجراءات الجزائية يمكن أن يكون التفتيش طوال ساعات اليوم "ليلا ونهارا" وأن يباشر هذا التفتيش حتى بدون حضور صاحب المسكن وهذا الإستثناء أقتضته طبيعة الجرائم وضرورات التحقيق بشأنها.

– بالنسبة للجنايات : اشترطت المادة 82 إ.ج أن يكون تفتيش قاضي التحقيق لمسكن المتهم وأن يكون ذلك بحضور وكيل الجمهورية دون التقيد بالميقات القانوني في التفتيش "من الثامنة مساء الى الخامسة صباحا".

–يجوز لقاضي التحقيق إجراء التفتيش كل ساعة من ساعات الليل أو النهار في الجرائم المنصوص عليها في المواد من 342 الى 348 ق.ع المتعلقة بالدعارة طبقا للمادة 2/47إ.ج.

[1] جلال ثروت ، المرجع السابق، ص 441.

– يجوز لقاضي التحقيق التفتيش بنفسه أو إنابة ضباط الشرطة القضائية –ليلا أو نهارا– بعد أخذ إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص في الجرائم المذكورة في المادة 3/47إ.ج "جرائم المخدرات.."

–بالنسبة لحضور صاحب المسكن وطبقا للمادة 83 إ.ج، إذا حصل التفتيش في مسكن غير مسكن المتهم وكان هذا الأخير غير حاضر لأي سبب يجري التفتيش بحضور اثنين من أقاربه أو أصهاره فإذا تعذر ذلك فبحضور شاهدين لا تربطهما علاقة تبعية بالقضاء او الشرطة غير انه في الجرائم المذكورة في المادة 3/47 إ.ج فلا يتقيد قاضي التحقيق بالميقات ولا بالحضور باستثناء الأحكام المتعلقة بالسر المهني.

3– سماع شهادة الشهود:

– تعد الشهادة كأحد الأعمال التي يلجأ اليها قاضي التحقيق من أكثر وسائل الإثبات استعمالا في المواد الجزائية ومن أشدها خطرا على أحكام العدل، ومن خصائصها أنها شخصية يؤديها الشاهد بنفسه ولا تجوز فيها الإنابة أو التوكيل وعلى الشاهد أن يحضر بنفسه أمام القاضي لادائها فإذا تعذر حضوره ينتقل القاضي لسماعه[1] والأصل ان تكون الشهادة شفاهة والاستثناء أن تكون كتابة في حالة ما إذا كان الشاهد أصما أو أبكما "م92إ.ج" .

– لقاضي التحقيق سلطة في سماع شهادة من يرى ضرورة سماع شهادته سواء من تلقاء نفسه أو بطلب من الخصوم وله رفض سماع الشاهد إذا رأى أن ذلك غير مجد في التحقيق.

– يستدعي قاضي التحقيق كل من يرى ضرورة سماعه ليدلي بشهادته ويكون الشاهد ملزم بالحضور للإدلاء بشهادته ويطلب منه في البداية بعض المعلومات المتمثلة في "الإسم والمهنة والسكن والعمر والحالة المدنية والمهنة ودرجة قرابته بالخصوم أو علاقته بهم."م1/93إ.ج"

– على الشاهد المستدعى حلف اليمين وأداء شهادته بصفة انفرادية ولقاضي التحقيق مواجهة الشهود ببعضهم أو بالمتهم.

[1] نصت المادة 2/93إ.ج على "ويؤدي كل شاهد ويد اليمنى مرفوعة اليمين بالصيغة التالية:"أحلف بالله العظيم أن اتكلم بغير حقد ولا خوف وأن أقول كل الحق ولا شيء غير الحق" وتسمع شهادة القصر دون السادسة عشر بغير حلف اليمين.

– إذا تخلف الشاهد على الحضور بدون عذر يستحضر بواسطة القوة العمومية ويحكم عليه بغرامة من 200الى 2000 دج "م2/97إ.ج"، وإذا أدلى الشاهد بمعلومات عن الجناية أو الجنحة ثم امتنع عن الإجابة على الاسئلة المطروحة عليه يجوز احالته الى المحاكمة[1].

– اذا تعذر على الشاهد الحضور لقاضي التحقيق الإنتقال اليه لسماعه أو إنابة غيره لإجراء هذا العمل "م99 إ.ج".

–لا يجوز سماع شهادة المدعى عليه مدنيا والمدعى المدني والأشخاص الذين تقوم ضدهم دلائل قوية "م1/89،2 و243إ.ج".

– يدلي الشاهد بشهادته ويحرر الكاتب محضرا بالشهادة ويوقعها كل من قاضي التحقيق والكاتب والشاهد ويتلوها الشاهد أو يقرأها عليه الكاتب إذا كان غير ملما بالقراءة وإذا امتنع الشاهد على التوقيع أشر الكاتب بذلك في المحضر "م94إ.ج".

4– ندب الخبراء:

يقصد بالخبرة تلك الاستشارة الفنية بشأن أمور معينة يحتاج تقديرها الى معرفة أو دراية خاصة لا تتوفر لدى قاضي التحقيق[2] وتتعدد مجالات الخبرة خاصة بعد التطور التكنولوجي في الميادين المختلفة حيث أصبح من السهل معرفة أسباب الوفاة بفضل الطب الشرعي وتحديد قدرات أحد أطراف الخصومة الجنائية العقلية والنفسية وإكتشاف التزوير وتقدير الأموال المختلسة...وباعتبار الخبرة أحد أعمال التحقيق التي لا يمكن لقاضي التحقيق تقديرها فله ندب خبير إذا عرضت عليه مسألة ذات طابع فني إما من تلقاء نفسه أو بطلب من النيابة العامة أومن الخصوم وإذا رأى قاضي التحقيق أن لا موجب للإستجابة لطلب الخبرة فعليه أن يصدر في ذلك أمرا مسببا في أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ استلامه الطلب "م1/143،2إ.ج".

– يختار الخبراء من طرف الخبراء المقيدين في الجدول ويمكن اختيارخبراء غير مقيدين بصفة استثنائية وفي كل الأحوال يؤدون مهام تحت رقابة قاضي التحقيقويجب أن تنصب خبرتهم إلا

---

[1] العقوبة التي توقع على الشاهد في هذه الحالة مقررة في المادة 98 إ.ج وهي الحبس من شهر الى سنة وبغرامة من 1000 الى 10000 دينار أو باحدى هاتين العقوبتين.

[2] ادوار غالي الذهبي ، المرجع السابق ، ص 416 .

في المسائل الفنية التي كلفوا بها وتدخل في اختصاصهم وعلى الخبير أن يقدم خبرته في الآجال المطلوبة وقد يستبدل بخبير آخر وأحيانا يشطب من الجدول.

5- الإستجواب والمواجهة[1]:

الإستجواب هو ذلك الإجراء الذي بمقتضاه يتثبت قاضي التحقيق من شخصية المتهم ويناقشه في التهمة المنسوبة اليه على وجه مفصل في الأدلة القائمة في الدعوى اثباتا أو نفيا[2] وذلك قصد كشف الحقيقة واستظهارها بالطرق القانونية ويرتكز الاستجواب على جملة من العناصر أبرزها:

أ- ان يقوم به قاضي التحقيق ولا يجوز له إنابة غيره على اعتبار ان الاستجواب يعد اجراء تحقيقيا قضائيا حيث "لا يجوز لضابط الشرطة القضائية استجواب المتهم أو القيام بمواجهته او سماع أقوال المدعى المدني "م2/139إ.ج".

ب- ان يكون الشخص المستجوب متهما فلو كان مشتبها فيه لا يكون ذلك استجوابا انما مجرد سماع أقوال.

ج- بعد التثبت من أن الشخص المستجوب متهما تتم مناقشته بشكل تفصيلي في التهمة المنسوبة اليه وفي نفس الوقت يحقق الاستجواب تحضير دفاع المتهم.

5-1 الاستجواب عند الحضور الأول:

طبقا للمادة 100 ق.إ.ج وما يليها:

أ- عند مثول المتهم أمام قاضي التحقيق لأول مرة يتحقق من هويته ويخطره بالتهمة المنسوبة اليه وينبهه بأنه حر في الإدلاء بأي اقرار كما ينبهه بحقه في الاستعانة بمحام وإذا تعذر ذلك يعين له محام إن هو طلب ذلك.

---

[1] المواجهة هي ذلك الإجراء الذي يقوم به قاضي التحقيق دون سواه حيث تتم المواجهة بين متهم آخر أو مع المجني عليه أو مع الشهود وتسمح المواجهة لقاضي التحقيق من الوقوف على بعض الحقائق خاصة عندما تكون شهادات الشهود أو أقوال المتهمين متناقضة وتقتصر المواجهة بين الأشخاص وتدون في محضر منفصل عن محضر الاستجواب.

[2] مأمون محمد سلامة،المرجع السابق، ص 682.

يمكن لقاضي التحقيق ان يتجاوز مرحلة الحضور الأول في حالة الاستعجال الناجمة عن وجود شاهد في خطر الموت أو وجود امارات على وشك الاختفاء.

ب- تنبيه المتهم الى وجوب اخطار قاضي التحقيق بكل تغيير يطرأعلى عنوانه ويجوز أيضا للمتهم اختيار موطن له في دائرة اختصاص المحكمة.

ويترتب عن ذلك الإستجواب إما:

- وضع المستجوب رهن الحبس المؤقت أو الوضع تحت الرقابة القضائية أو الإفراج أو إحالة الملف الى المحكمة في حالة ما إذا كانت الجريمة تحت وصف الجنحة أو المخالفة.

5-2 الإستجواب في الموضوع:

يتضمن الإستجواب في الموضوع مناقشة المتهم في التهمة المنسوبة اليه مناقشة تفصيلية ومجابهته بالأدلة المثبتة بعد أن يكون قد حدد الوقائع المنسوبة اليه تحديدا دقيقا وتكييف وصفها القانوني وإذا ما كيف قاضي التحقيق التهمة بأنها جناية كان التحقيق فيها وجوبيا أما إذا كانت تحت وصف الجنحة فيكون اختياريا إلا ما نص القانون على خلاف ذلك ويكون التحقيق في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية.

5-3 ضمانات المتهم في الاستجواب:

تتمثل هذه الضمانات في :

أ- الجهة التي تجري الاستجواب هي جهة قضائية مستقلة حيث يناط بقاضي التحقيق اجراء الاستجواب بنفسه إلا في حالات خاصة يمكن أن يجريه وكيل الجمهورية طبقا لما هو منصوص عليه في المادتين 1/58 ، 1/59 إ.ج.

ب- حرية المتهم في الإدلاء بأقوله دون أي ضغط أو تأثير معنوي حيث لا يجوز تحليفه واستجوابه ولو مرة واحدة حيث لا يودع المتهم الحبس إلا بعد استجوابه فإن تعذر ذلك لا يمتد الايداع أكثر من ثمانية وأربعين ساعة وإلا اعتبر ذلك حبسا تعسفيا .

هـ-حق المتهم في الدفاع بالإستعانة بمحام حيث يحضر هذا الأخير الإستجواب مع المتهم بعد تبليغه يومين على الأقل فإن تخلف المحامي حضور الإستجواب بعد اخطاره فإن قاضي التحقيق يجري الإستجواب..

د- السماح للمحامي بالإطلاع على ملف "المتهم" وعدم الفصل بينه وبين موكله إلا أنه لا يجوز للمحامي الكلام فيماعدا توجيه الأسئلة بعد أن يسمح له قاضي التحقيق.

هـ- تحرير محضر الإستجواب وتوقيع كل صفحة من صفحاته من طرف قاضي التحقيق والكاتب والمتهم وفي حالة إمتناع هذا الأخير على التوقيع ينوه على ذلك في المحضر.

6- فحص شخصية المتهم:

طبقا للفقرتين الثامنة والتاسعة من المادة 68إ.ج يقوم قاضي التحقيق اثناء مباشرته للتحقيق القيام ببحث اجتماعي يتعلق بشخصية المتهم من جميع الجوانب المادية والنفسية والاجتماعية ويمكنه انابة غيره خاصة ضباط الشرطة القضائية ويكون هذا الفحص او البحث الاجتماعي وجوبيا في مادة الجنايات واختياريا في مادة الجنح، كما يجوز لقاضي التحقيق ايضا الامر باجراء فحص طبي عام وفحص نفسي للمتهم سواء من تلقاء نفسه او اذا طلبه المتهم او محاميه فلا يجوز لقاضي التحقيق رفض ذلك إلا بموجب قرار مسبب.

7- رد الأشياء:

إذا كانت الدعوى العمومية في مرحلة التحقيق على مستوى الدرجة الاولى فإن لقاضي التحقيق ان يقوم بضبط الاشياء وحجزها ووضعها في احراز مختومة إذا كان من شأنها ان تفيد في التحقيق وطبقا للمادة 86 إ.ج يجوز لمن له الحق في تلك الاشياء المضبوطة طلب استردادها حيث نصت المادة على:"يجوز للمتهم والمدعي المدني ولكل شخص آخر يدعي أن له حقا على شيء موضوع تحت سلطة القضاء ان يطلب استرداده من قاضي التحقيق ويبلغ الطلب المقدم من المتهم او المدعي المدني للنيابة كما يبلغ الى كل من الخصوم الآخرين ويبلغ الطلب المقدم من الغير الى النيابة وللمتهم ولكل خصم آخر".

8- الإنابة القضائية:

يمكن لقاضي التحقيق ان يطلب انابة قضائية "تعرضنا لها في مرحلة التحريات" من غيره من القضاة او ضباط الشرطة القضائية القيام باجراء او اكثر من اجراء التحقيق حيث تقتصر الانابة على بعض الاجراءات المتعلقة بالجريمة وليست تفويضا عاما ولا يجب ان تمتد هذه الانابة القضائية الى سماع اقوال المدعي المدني او اجراء المواجهة او الاستجواب.

ثالثا: أوامر قاضي التحقيق

تعرف اوامر قاضي التحقيق بأنها تلك الاوامر المكتوبة التي يصدرها قاضي التحقيق قصد تأمين سير التحقيق ولأي سبب آخر يراه جديرا بذلك داخل نطاق الشرعية[1] وينبغي التمييز بداية بين الاوامر التي يصدرها قاضي التحقيق فهناك "أوامر ذات طبيعة إدارية كالأمر بالانتقال لإجراء معاينة أو الأمر برد الأشياء، وأوامر ذات طبيعة قضائية تختلف حسب المراحل حيث ان هناك:

- اوامر يصدرها اثناء التحقيق في مواجهة متهم معين كالامر بالاحضار والامر بالقبض والامر بالايداع والامر بتمديد الحبس المؤقت وأوامر يصدرها عند انتهاء التحقيق إما بإصدار أمر الإحالة أو أوامر الاوجه للمتابعة[2]،وسنقتصر على أوامر قاضي التحقيق في مواجهة المتهم "اولا" الحبس الموقت وبدائله "ثانيا" او اوامر التصرف في التحقيق "ثالثا" واستئناف اوامر قاضي التحقيق "رابعا".

I- أوامر قاضي التحقيق في مواجهة المتهم:

هي تلك الاوامر التي تهدف الى ارغام المتهم المثول امام قاضي التحقيق حتى لا يتمكن من الهروب او التأثير على الشهود و أدلة الجريمة ونظر لمساس هذه الاوامر بحريات وحقوق الاشخاص المكفولة دستوريا فقد احاطها القانون بقيود تضمن مساس تلك الحريات الفردية في

[1] محمد محدة ، المرجع السابق ، ص 383.
[2] عبد الله اوهايبية، المرجع السابق، ص 393،394.

اضيق نطاق وبالقدر اللازم الذي يقتضيه التحقيق وسرعة انجازه ويتعين ان يستجوب المتهم قبل اثر تنفيذ تلك الاوامر حتى يعرف سبب اتخاذها ضده وبالتالي يتمكن من ابداء دفاعه.

وتفنيد الشبهات التي تحوم حوله في أسرع وقت ممكن[1] ونصت المادة "109 إ.ج" على: يجوز لقاضي التحقيق أن يصدر امرا باحضار المتهم أو بايداعه السجن او بإلقاء القبض عليه".

1- الأمر بالإحضار:

- طبقا للمادة 110 إ.ج وما يليها فإن الأمر بالإحضار هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق الى القوة العمومية لاقتياد المتهم ومثوله امامه على الفور ويجوز لوكيل الجمهورية إصدار هذا الأمر.

- امر الإحضار يتمثل في استدعاء المتهم للحضور أمام قاضي التحقيق وفي الحالة التي لا يمتثل لهذا الإستدعاء يتم احضاره بواسطة القوة العمومية.

-عند احضار المتهم يستجوب فورا بحضور محاميه وإذا تعذر الأمر يقدم لوكيل الجمهورية الذي يطلب من قاضي التحقيق أو أي قاض آخر ان يستجوب المتهم حالا وإلا تم إخلاء سبيله.

- إذا كان المتهم خارج دائرة اختصاص قاضي التحقيق يتم احضاره أمام وكيل الجمهورية للمكان الذي وقع فيه القبض الذي يتلقى أقواله ثم يحيله الى قاضي التحقيق الذي أصدر أمر الإحضار وإذا كان المتهم محبوسا لسبب آخر يُبلغ عن طريق المؤسسة العقابية.

2- الأمر بالإيداع :

-طبقا للمادتين "118،117 إ.ج" فإن أمر الإيداع هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق الى رئيس مؤسسة إعادة التربية بحبس المتهم الذي يكون قد حضر أو تم احضاره ويرخص هذا الأمر أيضا بالبحث عن المتهم ونقله الى مؤسسة اعادة التربية إذا كان قد بلغ به من قبل."في الحالة التي لا يكون للمتهم في قبضة العدالة".

[1] أحمد شوقي الشلقاني،المرجع السابق،ص 272.

– لا يجوز لقاضي التحقيق إصدار أمر الايداع إلا بعد استجواب المتهم بجريمة معاقب عليها بعقوبة جنحة بالحبس أو بأية عقوبة أشد جسامة.

– يجوز لوكيل الجمهورية إصدار أمر الإيداع ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 59 إ.ج اذا ما رأى أن المتهم لا يقدم ضمانات كافية للحضور مرة أخرى.

– لا يمكن إصدار مذكرة الإيداع إلا تنفيذا للأمر المنصوص عليه في المادة 123 مكرر من هذا القانون أي مؤسسا على الحالات التي تفيد إصدار أمر الوضع في الحبس المؤقت.

3- الأمر بالقبض:

"الأمر بالقبض هو ذلك الأمر الذي يصدر للقوة العمومية بالبحث عن المتهم وسوقه الى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر حيث يجري تسليمه وحبسه"."م119 إ.ج"

فأمر القبض له ذات آثار الأمر بالإحضار والأمر بالإيداع ويشترط فيه: أن يكون المتهم هاربا من العدالة أو مقيما في الخارج (أولا) وأن يكون الفعل الإجرامي معاقب عليه بعقوبة جنحة الحبس أو عقوبة أشد (ثانيا) وإذا تحقق الشرطان جاز لقاضي التحقيق إصدار هذا الأمر بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية.

إذا تم القاء القبض على المتهم خارج محكمة دائرة اختصاص قاضي التحقيق يساق المتهم الى وكيل الجمهورية لدائرة محل القبض وعلى هذا الأخير عرض الموضوع على قاضي التحقيق المختص الذي أصدر الأمر.

إذا تم القاء القبض على المتهم يساق الى المؤسسة العقابية على أن يتم استجوابه خلال 48 ساعة وإلا اعتبر حبسه تعسفيا، وإذا تعذر تنفيذ أمر القبض يتم اتباع الإجراءات المنصوص عليها في المادة 122 إ.ج ، وطبقا للمادة "181إ.ج" يجوز لغرفة الإتهام إصدار أمر القبض بناء على طلب النائب العام إذا كانت الغرفة غير منعقدة وأن تكون قد قضت بألاوجه للمتابعة ثم ظهرت أدلة جديدة كأقوال الشهود والأوراق والمحاضر التي من شأنها ان تعطي الوقائع تطورات نافعة لاظهار الحقيقة ولم تكن قد عرضت على قاضي التحقيق[1].

[1] المادة 175 ق.إ.ج.

II- الحبس المؤقت وبدائله

1- الحبس المؤقت

1-1 الحبس المؤقت ومبرراته وشروطه:

الحبس المؤقت هو ذلك الاجراء الذي تسلب فيه حرية المتهم بإيداعه الحبس قبل أن يصدر بحق المتهم حكم قضائي بإدانته ومن ثم يعد من أخطر اجراءات التحقيق لمساسه المباشر بحرية الأفراد وإذا كانت مصلحة التحقيق تقتضي ذلك الإجراء حتى وان كان متنافيا مع قرينة البراءة لذلك لا يجب اللجوء اليه في أضيق الحدود[1] وعلى هذا الأساس عرفته المادة 123إ.ج "الحبس المؤقت إجراء استثنائي" لأن المتهم بريءما لم يدان جهة قضائية مختصة

1-2 مبرراته:

يجب أن يؤسس أمر الوضع في الحبس المؤقت على الأسباب المنصوص عليها في المادة 123إ.ج مكرر من هذا القانون، على معطيات مستخرجة من ملف القضية تفيد:

1- انعدام موطن مستقر للمتهم أو عدم تقديمه ضمانات كافية للمثول أمام القضاء أو كانت الأفعال جد خطيرة.

2- ان الحبس المؤقت هو الإجراء الوحيد للحفاظ على الحجج أو الأدلة المادية أو لمنع الضغوط على الشهود او الضحايا أو لتفادي تواطؤ بين المتهمين والشركاء قد يؤدي الى عرقلة الكشف عن الحقيقة.

3- ان الحبس ضروري لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة أو الوقاية من حدوثها من جديد.

4-عدم تقيد المتهم بالإلتزامات المترتبة على اجراءات الرقابة القضائية دون مبرر جدي كما يمكن لقاضي التحقيق طبقا للمادة 2/131 أن يصدر امر جديد في الحالة ما إذا لم يمثل المتهم المفرج عنه مؤقتا بعد استدعائه أو إذا طرأت ظروف جديدة أو خطيرة.

[1] ادوار غالي الذهبي ، المرجع السابق ، ص 449 .

1-3 شروطه:

أ- لا يجوز الأمر بوضع المتهم في الحبس المؤقت إلا بعد استجوابه ولو لمرة واحدة باعتبار الاستجواب إجراء جوهريا حيث لا يكون الأمر بالحبس مؤقتا إلا بناء على مذكرة إيداع ولا يجوز لقاضي التحقيق إصدار امر الايداع إلا بعد الاستجواب.

ب- يجب على قاضي التحقيق تسبيب وتأسيس امر الحبس المؤقت على الأسباب الواردة على سبيل الحصر في المادة 123 إ.ج تحت رقابة غرفة الإتهام.

ج- ينبغي ان تتوافر الدلائل القوية المتماسكة في حق المتهم المراد حبسه مؤقتا تدل على ارتكابه الجريمة فاعلا او شريكا.

د- لا يجوز في مواد الجنح حبس المتهم المقيم بالجزائر حبسا مؤقتا اذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن ثلاث (3) سنوات باستثناء الجرائم التي نتجت عنها وفاة انسان أو التي أدت الى إخلال ظاهر بالنظام العام "م124إ.ج".

2-1 مدة الحبس المؤقت :

ترتبط مدة الحبس المؤقت بطبيعة الجريمة والعقوبة المقررة لها ومن الجائز تمديد هذه المدة.

أ- بالنسبة للجنح[1]:

-حبس المتهم مؤقتا لمدة شهرا واحدا غير قابل للتجديد في الحالة المنصوص عليها في المادة 124إ.ج عندما يكون المتهم غير مقيم بالجزائر وكانت العقوبة المقررة للجريمة تساوي أو تقل عن ثلاث سنوات أو ترتب على الجريمة وفاة انسان او اخلال ظاهر بالنظام العام.

-في غير الحالة السابقة يجوز حبس المتهم لمدة أربعة (4) أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية وتكون أقصى المدة ثمانية (8) أشهر.

ب- بالنسبة للجنايات:

طبقا للمادة "1/125 إ.ج"

[1] بالنسبة للطفل المتهم الذي يرتكب جريمة اخلالا بالنظام العام يجوز حبسه مؤقتا لمدة شهرين غير قابلة للتجديد بالشروط المحددة في المادة 73 من قانون حماية الطفل والمتمثلة في أن يكون عمره ما بين 16 ينة ولم يكمل 18 سنة وكانت العقوبة المقررة للجريمة أكثر من ثلاث سنوات وكانت الجريمة ماسة بالنظام العام أو لضرورة حماية الطفل نفسه.

–مدة الحبس في مادة الجنايات أربعة اشهر قابلة للتمديد مرتين ويصبح المجموع اثني عشر شهرا،يجوز لقاضي التحقيق طلب تمديد من غرفة الاتهام مرة واحدة ويصبح المجموع16شهرا.

–اذا تعلق الأمر بجنايات معاقب عليها بالسجن المؤقت لمدة تساوي أو تفوق عشرون سنة أو بالسجن المؤبد او بالإعدام يمدد الحبس المؤقت ثلاث مرات ويصبح المجموع ستة عشر شهر ويجوز التمديد مرة واحدة بالاجراءات السابقة وتصبح المدة عشرون شهرا.

– في حالة اتخاذ قاضي التحقيق لاجراءات خارج التراب الوطني يمكن تمديد فنرة الحبس المؤقت أربعة اشهر اخرى فوق المدد القصوى ويصبح المجموع عشرون شهر مضاف اليها 16 شهرا أي في المجموع 36 شهرا.

– خصم مدة الحبس المؤقت من مدة العقوبة :

نصت المادة 3/13 من قانون تنظيم السجون على:

"تخصم مدة الحبس المؤقت بتمامها من مدة العقوبة المحكوم بها وتحسب هذه المدة من يوم حبس المحكوم عليه بسبب الجريمة التي أدت الى الحكم عليه".

– التعويض عن الحبس المؤقت:

طبقا للمادة 137 مكرر وما يليها فإنه:

يحق تعويض المتهم المحبوس مؤقتا إذا كان حبسه غير مبرر وصدر في حقه أمر بألاوجه للمتابعة أو الحكم ببراءته وإذا لحق به ضرر ثابتا ومتميزا كنتيجة لحبسه .

يكون التعويض على عاتق خزينة الدولة مع احتفاظ المحبوس مؤقتا بالرجوع على الشخص المبلغ سيء النية أو شاهد الزور الذي تسبب في حبسه.

2– الرقابة القضائية:

الرقابة القضائية هي ذلك الإجراء البديل للحبس المؤقت يخضع بموجبه المتهم الى رقابة القضاء ويأمر به قاضي التحقيق إذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم قد تعرضه لعقوبة الحبس أو أشد، وتلزم المتهم بالخضوع الى الالتزام أو عدة النزاعات حددتها المادة 125 مكرر1 والمتمثلة في:

عدم مغادرة الحدود الاقليمية التي حددها قاضي التحقيق إلا بإذن من هذا الأخير. عدم الذهاب الى بعض الأماكن، المثول دوريا أمام المصالح المعنية، تسليم جواز السفر أو ممارسة مهنة الامتناع عن رؤية والاجتماع ببعض الاشخاص الخضوع الى بعض اجراءات الفحص العلاجي ايداع نماذج الصكوك لدى أمانة الضبط.

– المكوث في الاقامة المحمية في الجرائم الموصوفة بأفعال ارهابية أو تخريبية لمدة ثلاثة أشهر قابلة للتجديد مرتين تحت رقابة ضباط الشرطةالقضائية لضمان حماية المتهم.

– يمكن لقاضي التحقيق ان يأمر باتخاذ ترتيبات من أجل المراقبة الالكترونية في بعض التدابير الواردة أعلاه .

–يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر برفع الرقابة القضائية تلقائيا أو بطلب من وكيل الجمهورية أو بطلب من المتهم بعد استشارته وكيل الجمهورية كما يمكن أن يأمر بالحبس المؤقت في حالة عدم تقيد المتهم بالالتزامات المترتبة على الرقابة القضائية دون مبرر جدي[1].

3–الإفراج :

الأصل أن يبقى المتهم حرا أثناء التحقيق، فإذا كان من سلطات قاضي التحقيق وضع المتهم رهن الحبس المؤقت أو تحت الرقابة القضائية فيجوز له التحقيق معه بصفة عادية أي خارج المؤسسة العقابية فقد نصت المادة 1/126إ.ج على:

"يجوز لقاضي التحقيق في جميع المواد أن يأمر من تلقاء نفسه بالإفراج ان لم يكن لازما بقوة القانون وذلك بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية شريطة أن يتعهد المتهم بالحضور في جميع اجراءات التحقيق بمجرد استدعائه وأن يخطر القاضي المحقق بجميع تنقلاته" وتبعا لما ورد في هذه المادة فإن الإفراج يكون جوازيا وقد يكون وجوبيا.

1– الإفراج الجوازي:

الافراج بموجب طلب: هو سلطة مقررة لقاضي التحقيق "تلقائيا" أو بناء على طلب من وكيل الجمهورية أو طلب من المتهم أو محاميه مع تعهد المتهم بالحضور.

[1] المادتان : 123 مكرر/ 4،125 مكرر2/2 .

الإفراج بكفالة: هو مسألة جوازية الهدف منها ضمان مثول المتهم الأجنبي جميع إجراءات التحقيق والدعوى تتضمن هذه الكفالة "المصاريف والغرامات والمبالغ المحكوم بردها والتعويضات المدنية" "م132إ.ج".

2- الإفراج الوجوبي "بقوة القانون":

الافراج الوجوبي هو حق مقرر لصالح المتهم المحبوس مؤقتا في الحالات المنصوص عليها في القانون دونما حاجة الى اصدار أمر الإفراج من قاضي التحقيق، والحالات التي يفرج فيها على المتهم بقوة القانون هي:

-إذا ثبت أن الجريمة تحت وصف الجنحة المعاقب عليها بالغرامة أو انها مخالفة.

-إذا انتهت مدة الحبس المؤقت التي لا يجوز فيها التمديد أو انتهت فترة التمديد ولم يطلب قاضي التحقيق التمديد.

- إذا صدر لصالح المتهم امرا بألاوجه للمتابعة بشرط أن لا تطعن النيابة العامة في الامر "يظل المتهم محبوسا مدة ثلاثة أيام المقررة لطعن النيابة العامة".

- إذا تم الحكم ببراءة المتهم بغض النظر على الطعن بالاستئناف خروجا عن القاعدة العامة "الاستئناف يوقف تنفيذ الحكم".

- اذا لم يبت قاضي التحقيق في طلب وكيل الجمهورية في آجال ال 48 ساعة وأو لم تبت غرفة الاتهام خلال الآجال القانونية المقررة لها "30 يوما" من تاريخ الطعن الذي رفعه المتهم أو محاميه.

III- أوامر التصرف بعد انتهاء التحقيق :

يصل قاضي التحقيق في نهاية تحقيقه في الواقعة المعروضة عليه الى اصدار أمر فيها بعد تمحيصه للأدلة وما إذا كانت توجد هناك دلائل ضد المتهم تثبت التهمة المنسوبة اليه أم لا وتبعا لذلك ينتهي الى اصدار احد الأمرين إما أمر ألاوجه للمتابعة أوأمر الإحالة.

1- الأمر بألاوجه للمتابعة:

"إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أوكان مقترف الجريمة ما يزال مجهولا أصدر أمر ألاوجه للمتابعة م1/163 وفي هذه الحالة يخلى سبيل المتهم المحبوس مؤقتا على نفس الجريمة ويبت في رد الأشياء المضبوطة ويصفي حساب المصاريف" ويترتب على هذا الأمر عدم السير في الدعوى العمومية ويستند في هذا الأمر حسب المادة 1/163 إ.ج أعلاه الى اسباب قانونية وأخرى موضوعية .

1-1 الأسباب القانونية:

تتعلق الأسباب القانونية بقانوني العقوبات والإجراءات الجزائية كتوفر سبب من أسباب الإباحة أو مانع من موانع المسؤولية الجزائية أو مانع من العقاب أو أن الواقعة لا توصف بالجريمة أصلا أو أن الدعوى انقضت لأي سبب من أسباب انقضائها العامة أو الخاصة كمرور فترة التقادم أو سحب الشكوى في الجرائم التي يتوقف تحريكها على هذا الإجراء.

1-2 الأسباب الموضوعية "الواقعية":

تتعلق الأسباب الواقعية بموضوع الدعوى كعدم وجود دلائل كافية ضد المتهم أو أن المتهم ما يزال مجهول أو أنه لم يرتكب الجريمة لا فاعلا ولا شريكا إلا أنه اذا ظهرت أدلة جديدة بعد إصدار أمر ألاوجه للمتابعة كأقوال الشهود أو محاضر لم تعرض سابقا فطبقا للمادة 175إ.ج يمكن إعادة التحقيق بناء على الأدلة الجديدة.

2- الأمر بالإحالة:

نصت المادة 1/162 إ.ج على: "يقوم قاضي التحقيق بمجرد اعتبار التحقيق منتهيا بإرسال الملف لوكيل الجمهورية بعد أن يقوم الكاتب بترقيمه وعلى وكيل الجمهورية تقديم طلباته اليه خلال عشرة أيام على الأكثر.

2-1 الإحالة الى قسم الجنح والمخالفات:

طبقا للمادتين:"164،165 إ.ج" "إذ رأى القاضي ان الوقائع تكون مخالفة أو جنحة أمر بإحالة الدعوى الى المحكمة.

-يرسل قاضي التحقيق الملف مع أمر الإحالة الصادر عنه الى وكيل الجمهورية وهذا الأخير يرسله بغير تمهل الى قلم كتاب الجهة القضائية "جنح أو مخالفات" ويكلف وكيل الجمهورية المتهم الحضور في أقرب جلسة قادمة الى الجهة القضائية المختصة مع مراعاة مواعيد الحضور.

2-2 الإحالة الى محكمة الجنايات:

لايجوز لقاضي التحقيق في الجنايات الإحالة مباشرة الى المحكمة فقد نصت المادة 1/166إ.ج على:"إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع تكون جريمة وصفها القانوني جناية يأمر بإرسال ملف الدعوى وقائمة بأدلة الإثبات بمعرفة وكيل الجمهورية بغير تمهل الى النائب العام لدى المجلس القضائي لاتخاذ الاجراءات وفقا لما هو مقرر في الباب الخاص بغرفة الإتهام" حيث غرفة الإتهام الدرجة الثانية في التحقيق.

3- استئناف أوامر قاضي التحقيق:

إذا كان لقاضي التحقيق السلطة في اتخاذ الإجراءات وإصدار الأوامر فإن بعض الاوامر ذات الطبيعة القضائية[1] من شأنها ان تمس حقوق الأفراد او قد تضر بمصالحهم مما يستوجب بالضرورة طلب إعادة النظر فيها من خلال الطعن المقرر لكل من النيابة العامة أو المتهم أو المدعي المدني، وقد نظم قانون الإجراءات الجزائية استئناف أوامر قاضي التحقيق في المواد من: 170 الى 174إ.ج ويكون ذلك الاستئناف أمام غرفة الاتهام.

3-1 النيابة العامة:

- لوكيل الجمهورية الحق في أن يستأنف جميع أوامر قاضي التحقيق"170إ.ج".
- يحق للنائب العام أيضا الاستئناف في جميع الأحوال.

[1] أوامر قاضي التحقيق ذات الطبيعة الإدارية لا يجوز استئنافها.

2-3 المتهم:

يجوز للمتهم أو محاميه الاستئناف في الأوامر التالية:

- الاوامر المتعلقة بالمدعى المدني "كقبول مدع مدني أو تدخل مدع مدني ثاني أثناء التحقيق".
- أوامر الحبس المؤقت وأوامر تمديده في جميع صورها.
- أوامر الوضع تحت الرقابة القضائية وأوامر رفض طلب المتهم برفعها.
- أوامر رفض طلب الافراج او الطعن امام غرفة الإتهام لعدم بث قاضي التحقيق في الطلب خلال الآجال القانونية المحددة.

-أوامر اختصاص قاضي التحقيق في الدعوى من تلقاء نفسه أو الأمر بعدم اختصاصه بناء على دفع من أحد الخصوم.

- أوامر تعيين خبير من طرف قاضي التحقيق بناء على طلب النيابة العامة أو المدعي المدني إضافة الى الطعن في نتائج الخبرة.

3-3 المدعي المدني:

يستأنف المدعي المدني الأوامر التي يصدلاها قاضي التحقيق بشأن حقوقه المدنية "173إ.ج" ولا يجب أن ينصب استئنافه على الشق الجنائي كالحبس المؤقت أو الإفراج، حيث يجوز له الإستئناف في:

- أمر ألاوجه للمتابعة.
- أمر عدم اجراء تحقيق.
- أوامر تقرير قاضي التحقيق باختصاصه أو عدم اختصاصه.
- أمر قبول مدعي مدني آخر "حيث يجوز له المنازعة في طلب إدعاء مدني جديد أمام قاضي التحقيق".

المبحث الثالث

غرفة الإتهام

أولا:تشكيل وانعقاد دورات مداولات غرفة الإتهام

طبقا للمواد من 176 الى 179 إ.ج "تشكل في كل مجلس قضائي غرفة اتهام واحدة على الأقل ويعين رئيسها و مستشاروها بقرار من وزير العدل وتنعقد غرفة الإتهام بجلسة ثلاثية على غرار باقي جلسات غرف المجلس القضائي الأخرى وفي حالة حصول مانع يحول دون حضور أحد أعضائها يعلم رئيس المجلس القضائي وزارة العدل لتعيين من يخلفه.

– يقوم النائب العام أو أحد مساعديه بوظيفة النيابة العامة لدى غرفة الإتهام ويقوم بوظيفة كاتب الجلسة أحد كتاب المجلس القضائي.

يتحدد الإختصاص المحلي لغرفة الاتهام بحدود دائرة المجلس القضائي.

– تنعقد غرفة الإتهام إما باستدعاء من رئيسها او بناء على طلب النائب العام كلما دعت الضرورة لذلك.

–يتولى النائب العام تهيئة القضية خلال 5 أيام على الأكثر من استلامه أوراقها ويقدم طلباته فيها، وبموجب المادتين 184،185 إ.ج "يفصل المجلس في غرفة المشورة بعد تلاوة تقرير المستشار المنتدب والنظر في الطلبات المودعة من النائب العام أو المذكرات من الخصوم.

– تجرى مداولات غرفة الإتهام بغير حضور النائب العام والخصوم ومحاميهم والكاتب والمترجم قد تكون المداولة مباشرة بعد المرافعة وقذ تؤجل يفصل في القضية باسم المجلس.

ثانيا: سلطات رئيس غرفة الإتهام

يقوم رئيس غرفة الإتهام بمراقبة سير التحقيق ويسهر على ذلك من أجل حماية الحقوق والحريات وتتجلى هذه المراقبة في[1]:

– قيام غرف التحقيق بإعداد قوائم فصيلة تتضمن جميع القضايا المتداولة ويذكر فيها تاريخ إجراء آخر تحقيق في كل قضية.

– إعداد قائمة تتضمن المحبوسين احتياطا.

– لرئيس غرفة الإتهام زيارة المؤسسات العقابية والوقوف على حالة المحبوسين.

ثالثا : إختصاصات غرفة الإتهام

1– درجة تحقيق ثانية:

تعتبر غرفة الإتهام درجة تحقيق ثانية "عليا" في مواد الجنايات وإذا كانت القاعدة أن التحقيق يتم في الدرجة الأولى من طرف قاضي التحقيق إلا أن هذا الأخير إذا توصل الى تكييف الواقعة المعروضة أمامه تحت وصف الجناية يقوم بإرسال ملف الدعوى وقائمة بأدلة الإثبات الى النائب العام الذي يعرضها مع طلباته أمام غرفة الإتهام وبصفتها الدرجة الأعلى في التحقيق لها القيام بجميع الإجراءات الضرورية فلها أن تقوم بما يلي:

أ– القيام بإجراء تحقيق تكميلي عندما ترى الغرفة أن التحقيق الأول يشوبه نقص ويتكفل بالتحقيق عندئذ إما مستشارو الغرفة أو تندب قاض للتحقيق او تعيده لقاضي التحقيق الأول وقد يترتب على هذا التحقيق التكميلي إحداث تغيير في الدعوى خاصة في الحالة التي يوجه فيها الإتهام لمتهمين جدد أو يتم السماع لشهود جدد...

[1] طبقا للمادة 5/128 " تعقد غرفة الإتهام جلسة مرة في الشهر على الأقل تخصص للنظر في مدى استمرار حبس المتهمين في الحالات المنصوص عليها في الفقرة السابقة وذلك بقطع النظر عن أحكام المادة 127 من هذا القانون".

ب- إذا رأت غرفة الإتهام أن الأسباب الموضوعية غير متوفرة كعدم وجود الدلائل الكافية لها أن تأمر بألاوجه للمتابعة.

ج- لها أن توجه الإتهام لكل شخص لم يكن قد أحيل اليها ولم يصدر بشأنه أمر ألاوجه للمتابعة.

د- لها أن تأمر بحبس المتهم مؤقتا أو تمدد حبسه أو تفرج عليه.

هـ- لغرفة الإتهام إحالة الدعوى الى المحكمة[1]:

أولا: الإحالة الى محكمة الجنايات الابتدائية ولها أيضا ان ترفع الى تلك المحكمة الجرائم المرتبطة بتلك الجناية إذا كانت الواقعة تشكل جناية.

ثانيا: الإحالة الى محكمة الجنح والمخالفات اذا كانت الواقعة جنحة أو مخالفة .

و- لغرفة الإتهام الفصل في طلبات رد الأشياء.

2- إستئناف أوامر قاضي التحقيق:

تعد غرفة الإتهام جهة الإستئناف للأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق والمستأنفة من قبل النيابة العامة أو المتهم أو المدعي المدني، ومهمة غرفة الإتهام في الاستئناف تنحصر في:

أ- البحث في الشروط الشكلية: أول اجراء تقوم به غرفة الإتهام هو النظر في مدى إستيفاء الأمر المستأنف لشروطه الشكلية كالآجال القانونية والصفة وإذا تم رفض الإستئناف في الشكل لا يتم التصدي للموضوع.

ب- البحث في موضوع الأمر المستأنف: إذا كانت الاجراءات الشكلية صحيحة تتعرض لموضوع الاستئناف ذاته في كونه مؤسسا أو غير مؤسس قانون وتبعا لذلك يمكنها أن تؤيد الأمر المستأنف ويمكنها الغاؤه. وطبقا للمادة "3،2/192 إ.ج" فإنه: إذا ألغت غرفة الاتهام أمر قاضي التحقيق فلها أن تتصدى للموضوع أو تحيل الملف الى قاضي التحقيق نفسه أو

[1] نصت المادة 198 إ.ج على " يجب أن يتضمن قرار الإحالة تحت طائلة البطلان بيان الوقائع موضوع الإتهام ووصفها القانوني.

الى قاضي آخر لمواصلة التحقيق ما لم يكن حكم الإلغاء قد أنهى التحقيق، وإذا أيدت غرفة الإتهام أمر قاضي التحقيق المستأنف ترتب عليه أثره كاملا.

3- مراقبة إجراءات التحقيق:

إذا كان القانون سمح لقاضي التحقيق القيام بجميع الاجراءات التحقيقية التي يراها ضرورية للكشف على الحقيقة فينبغي أن تكون هذه الاجراءات صحيحة ومطابقة للقانون، أما في حالة كون الإجراء غير صحيح فإن غرفة الإتهام تقوم من تلقاء نفسها أو بناء عللى طلب قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية بتصحيح الإجراء الباطل أو تقرر بطلانه ويترتب على ذلك بطلان الإجراءات اللاحقة له.

- البطلان القانوني حسب المادة 48 إ.ج هو بطلان التفتيش خرقا للمادتين 45،47إ.ج وبطلان الإستجواب وفقا للمادة 157 إ.ج "الحضور الأول،حقوق المتهم، سماع المدني المواجهة بحضور المحامي" خرقا للمادتين 100،105 إ.ج.

- البطلان لمخالفة قاعدة جوهرية "م 159إ.ج" كعدم استجواب المتهم ولو لمرة واحدة قبل ايداعه، عدم تبليغ الخصوم بأوامر قاضي التحقيق وفوات حقهم في الاستئناف، ان يجلس قاضي التحقيق في قضية سبق له التحقيق فيها..."

تسحب أوراق الاجراءات التي أبطلت من ملف التحقيق ولا يجوز الاستناد الى تلك الاجراءات الباطلة.

4- الفصل في تنازع الإختصاص:

القاعدة أن يطرح التنازع الى الجهة المشتركة الأعلى درجة ، فإذا قام التنازع اختصاص بين قاضيين التحقيق في نفس المجلس القضائي سواء كان التنازع ايجابي أو سلبي تفصل غرفة الإتهام في ذلك وإذا صدر الحكم بعدم الإختصاص بعدم تحقيق قضائي فعلى النيابة االعامة أن تحيل القضية وجوبا لغرفة الإتهام.

5- رد الإعتبار القضائي:

تنظر غرفة الإتهام في طلبات رد الإعتبار القضائي المقدمة من المحكوم عليه أو من نائبه القانوني ويتعلق رد الإعتبار بالأحكام الصادرة عن المحاكم الجزائية بشأن جنايات وجنح بشروط تناولتها المادة "679إ.ج" وما يليها.

رد الإعتبار يهدف الى محور آثار الحكم الجنائي خاصة الأثار المتعلقة بالحقوق المدنية والأهلية ويكون ذلك بعد مضي مدة معينة من تنفيذ العقوبة.

6- مراقبة أعمال الشرطة القضائية:

- تراقب غرفة الإتهام أعمال ضباط الشرطة القضائية والموظفين والأعوان طبقا لأحكام المواد من 206 الى 211إ.ج حيث أن كل إخلال من هذه الفئة يرفع لغرفة الإتهام سواء من تلقاء نفسها أو من طرف النائب العام في كل مجلس قضائي باستثناء ضباط الشرطةالقضائية للأمن العسكري حيث يختص بهم مجلس قضاء الجزائر العاصمة يحيلها النائب العام بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية العسكري للناحية العسكرية التي يتبعها المعني.

- إذا رفع الموضوع لغرفة الإتهام تحقق فيه وتسمع طلبات النائب العام وأوجه دفاع المعني بالأمر.

- يجوز لغرفة الإتهام أن تقرر إيقاف المعني بالأمر موقتا أو تسقط عنه صفة ضابط الشرطة القضائية.

- إذا ثبت أن ضابط الشرطة القضائية ارتكب جريمة من جرائم القانون العام ترسل الملف الى النائب العام.

- إذا كان المعني من الأمن العسكري يرسل الملف الى وزير الدفاع لاتخاذ ما يراه بشأنه.

-تُبلغ قرارات غرفة الإتهام[1] الى السلطات التي يتبعها ضباط الشرطة القضائية.

[1] يجوز الطعن بالنقض في قرارات غرفة الإتهام خلال ثمانية أيام من يوم النطق بالقرار في الحالات المنصوص عليها في القانون.

الفصل الرابع
المحاكمة وطرق الطعن

جامعة عاشور بالجلفة
المجلس العلمي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

المبحث الأول: المحاكمة

أولا : المحاكم الجزائية.

ثانيا : القواعد العامة للمحاكمة.

ثالثا : محكمة الجنح والمخالفات.

رابعا : محكمة الجنايات الإبتدائية والاستئنافية.

المبحث الثاني : طرق الطعن في الأحكام الجزائية

أولا : طرق الطعن العادية.

ثانيا: طرق الطعن غير العادية.

المبحث الأول

المحاكمة

تشكل المحاكمة في المسائل الجزائية المرحلة النهائية في سير الدعوى العمومية التي يتم الفصل فيها بحكم قضائي بعد أن تكون قد مرت بمرحلتي التحريات والتحقيق الإبتدائي وطالما أن مرحلة المحاكمة هي المرحلة الحامسة فإن قضاة الحكم قد لا يتقيدون في تحقيقهم النهائي بما تضمنه التحقيق التمهيدي وحتى التحقيق الابتدائي حتى لايدان المتهم البريء ويفلت المتهم المجرم من العقاب فإذا ما انعقد الاختصاص لمحكمة الموضوع بالنظر والفصل في الدعوى فإنها تنتهي إما بإصدار حكم الإدانة أو حكم البراءة وهو الأمرالذي يتطلب جملة من الضمانات تجعل من الحكم الجزائي محققا للعدالة ومطابقا للقانون وفي هذا الإطار تضمن قانون الاجراءات الجزائية مجموعة من المبادئ يرتكز عليها[1].

أولا :المحاكم الجزائية

يتشكل القضاء الجزائي الجزائري من ثلاث جهات قضائية هي:

جهة الاتهام وتمثلها النيابة العامة وجهة التحقيق وهي منوطة بقاضي التحقيق وغرفة الاتهام و جهة الحكم "محل الدراسة" ويمثلها قضاة الموضوع عبر مختلف الدرجات حيث تقسم المحاكم الجزائية الى:

---

[1] نصت المادة الأولى من قانون إ.الجزائية على:
"يقوم هذا القانون على مبادئ الشرعية والمحاكمة العادلة واحترام كرامة وحقوق الإنسان ويأخذ بعين الاعتبار على الخصوص:
- أن كل شخص يعتبر بريئا ما لم تثبت إدانته بحكم قضائي حائزا لقوة المقضي فيه.
- أنه لا يجوز متابعة أو محاكمة أو معاقبة شخص مرتين(2) من أجل نفس الافعال ولو تم إعطاؤها وصفا مغايرا.
- أن تجري المتابعة والاجراءات التي تليها في آجال معقولة ودون تأخير غير مبرر وتعطى الاولوية للقضية التي يكون فيها المتهم موقوفا.
- إن السلطة القضائية تسهر على إعلام ذوي الحقوق المدنية وضمان حماية حقوقهم خلال كافة الاجراءات.
- أن يفسر الشك في كل الاحوال لصالح المتهم.
- وجوب أن تكون الاحكام والقرارات والاوامر القضائية معللة.
- أن لكل شخص حكم عليه الحق في أن تنظر في قضيته جهة قضائية عليا.

محاكم عادية وهي صاحبة الاختصاص الأصيل في الفصل في الدعوى العمومية والمدنية وهي محاكم الجنايات والجنح والمخالفات ومحاكم خاصة بفئات معينة "الاحداث والعسكريون" وأقطاب متخصصة حيث يتمثل القضاء الجزائي هيكليا في :

– محاكم الدرجة الاولى حيث هناك أقسام الجنح والمخالفات والأحداث.

– محاكم الاستئناف على مستوى المجلس القضائي ممثلة في الغرفة الجزائية وغرفة الاحداث و"غرفة الإتهام".

– محكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الاستئنافية.

–المحكمة العليا: وهي جهة النقض "محكمة قانون" وبها الغرفة الجنائية وغرفة الجنح والمخالفات .

– الأقطاب الجزائية المتخصصة: هي الجهات المتخصصة[1] في جرائم معينة تخضع لنفس قواعد الجهات العادية.

– المحاكم العسكرية: هي المحاكم التي تمارس القضاء العسكري تحت رقابة المحكمة العليا حيث يوجد في كل ناحية عسكرية محكمة عسكرية ومجلس استئناف عسكري[2] وتخضع في اجراءاتها لقانون القضاء العسكري.

ثانيا : القواعد العامة للمحاكمة

تتقيد المحكمة الجزائية بمجموعة من المبادئ وعلى مختلف درجات التقاضي سواء على مستوى محكمة الجنح والمخالفات أو على مستوى الغرفة الجزائية بالمجلس أو محكمة الجنايات وتتمثل هذه المبادئ في : العلنية والشفوية والحضورية والتدوين.

---

[1] تم إنشاء الأقطاب الجزائية بموجب القانون رقم: 04-14 المؤرخ في: 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون إ.ج، وبموجب المرسوم التنفيذي رقم: 06-348 المؤرخ في 5 أكتوبر 2006 المعدل تم تمديد اختصاص محاكم كل من: سيدي أحمد (الجزائر) ورقلة،وهران، قسنطينة.
وبموجب المادة 211 مكرر22 "ينشأ على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر قطب جزائي وطني متخصص في المتابعة والتحقيق في الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال والجرائم المرتبطة به."

[2] المادة الاولى والخامسة من قانون القضاء العسكري رقم : 71-28 المؤرخ في: 22 أفريل 1971 المعدل والمتمم بالقانون رقم : 18-14 المؤرخ في 29 يوليو 2018.

1- علانية الجلسات:

مبدأ علنية الجلسات مبدأ مقرر في المحاكمات القضائية ضمانا لنزاهة المحاكمة وتمكينا لحقوق الدفاع واطلاعا للرأي العام عما يجري فيها[1] وبذلك تشكل العلانية أهم ضمانات التقاضي من خلال متابعة ووقوف الخصوم على سير التحقيق النهائي الذي تجريه المحكمة مما يمكنهم من المراقبة والطعن في كل الاجراءات المخالفة للقانون ويتحقق بها حياد القاضي وتأنيه في الوصول الى الحقيقة بما يؤدي الى ارضاء الشعور بالعدالة[2] إلا أن هذه العلنية يمكن عدم الإلتزام بها من طرف القاضي في حالات محددة يمكن للقاضي إخراج القصر من القاعة أو في الحالة التي يكون في علنية الجلسة خطرا على النظام والآداب العامة، فقد نصت المادة 1/285 إ.ج على: "المرافعات علنية ما لم يكن في علنيتها خطر على النظام العام والآداب وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكمها القاضي بعقد الجلسة سرية في جلسة علنية غير أن للرئيس أن يحظر على القصر دخول الجلسة وإذا تقررت الجلسة تعين صدور الحكم في الموضوع في جلسة علنية".

2- شفوية المرافعات:

لا يجوز لمحكمة الموضوع أن تبني عقيدتها وقناعتها على محاضر التحري والإستدلالات ومحاضر التحقيق الابتدائي التي تقوم به جهة التحقيق بل يتعين على المحكمة أثناء مباشرة تحقيقها النهائي أن تستمع الى كل التدخلات سواء أقوال الخصوم في الدعوى أو الشهود أثناء الادلاء بشاهدتهم وآراء الخبراء إن كانت هناك خبرة ومن ثمة فإن شفوية المرافعة هي مباشرة إجراءات التحقيق النهائي شفويا بالجلسة من خلال طرح كافة الأدلة والإستماع لجميع الأطراف من خلال مناقشة أدلة الدعوى حيث يفترض أن التحقيق النهائي الشفوي الذي يقوم به قاضي الموضوع هو الوسيلة التي يبني عليها إقتناعه وبالتالي لا يجوز له بناء تلك القناعة على دليل لم يطرح، كما أن التحريات التي تقوم بها الشرطة القضائية والتحقيق الذي تقوم به جهة

[1] جلال ثروت ، المرجع السابق، 466 .
[2] احمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق ، 385.

التحقيق "قاضي التحقيق أو غرفة الإتهام" لا تعتبر إلا تمهيدا للتحقيق النهائي الشفوي التي تقوم به محكمة الموضوع التي يمكنها الأخذ به أو الأخذ ببعضه أو الإستغناء عنه ، فنصت المادة "2/212 إ.ج" على:" ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه" ويترتب على ذلك حضور القاضي جميع الجلسات حيث لا يتم استخلافه أو الحلول مكانه كما في قضاء النيابة حيث نصت المادة 341 إ.ج على :"يجب أن تصدر أحكام المحكمة من القاضي الذي يترأس جميع جلسات الدعوى وإلا كانت باطلة".

وإذا طرأ مانع في حضوره أثناء نظر القضية يتعين نظرها كاملا من جديد"

وعلى هذا الأساس تعتبر الأحكام باطلة إذا شكل قاضي التحقيق في الجلسة في قضية كان قد حقق فيه لأنه قد يتأثر بأفكاره السابقة في التحقيق الابتدائي، إلا أن هناك حالات استثنائية على شفوية المرافعات التي يمكن للمحكمة أن تفصل في الدعوى دون سماع الشهود حيث نصت المادة 431 إ.ج على: "يفصل في الاستئناف في الجلسة بناء على تقرير شفوي من أحد المستشارين ويستجوب المتهم. ولا تسمع شهادة الشهود إلا إذا أمر المجلس بسماعهم".

3- حضور الخصوم:

الخصوم في الدعوى العمومية هم النيابة العامة ممثلة الحق العام وتمثل أمام كل جهة قضائية حيث يقوم النائب العام أو مساعدوه بمهام النيابة في تشكيل الجلسة ويقوم بوظيفة النيابة العامة وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه[1] بالنسبة لمحكمة الدرجة الأولى، ومقابل النيابة العامة هناك المتهم وينضم للخصومة كل من المدعي المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية ومن ثم فإن حضور هؤلاء ضروري فبالنسبة للنيابة العامة كطرف يترتب على عدم حضورها إبطال تشكيل المحكمة ذاتها أما بالنسبة للخصوم نصت المادة 1/343إ.ج على:"يتحقق الرئيس من هوية المتهم ويعرف بالإجراء الذي رفعت بموجبه الدعوى للمحكمة كما يتحقق عند الإقتضاء من حضور أو غياب المسؤول بالحقوق المدنية والمدعى المدني والشهود". أما بالنسبة للمتهم

[1] المادتان : 256،340إ.ج .

المحبوس احتياطيا "مؤقتا" فيساق بواسطة القوة العامة لحضور الجلسة في اليوم المحدد لها[1] وتقتضي حضورية هؤلاء الخصوم إعلانهم بموعد الجلسة بوقت معقول وكاف لأن مبدأ الحضورية يشكل أحد ضمانات التحقيق النهائي التي تتوقف عليه الدعوى ويسمح للخصوم بتحضير دفاعهم ويمكنهم من طرح الأسئلة وربما عرض أدلة جديدة من شأنها تغيير مسار الدعوى وحسب القواعد العامة فإنه لا يجوز إصدار حكم وتأسيسه على اجراءات تم اتخاذها في غياب أحد الخصوم دون اعلامه وتمكينه من الحضور لذا وجب إعلام الخصوم بل أكثر من ذلك وجوب إبداء دفاعهم من خلال محام يحضر معهم أو ينوبهم في الجنايات وحسب المادة 292 إ.ج التي نصت على :

"إن حضور محام في الجلسة لمعاونة المتهم وجوبي وعند الاقتضاء يندب الرئيس من تلقاء نفسه محاميا للمتهم" وبالنسبة للأحداث يقوم قاضي التحقيق طبقا للمادة 2/38 من قانون حماية الطفل:"باستدعاء الطفل وممثله الشرعي والمحامي عند الإقتضاء بموجب رسالة موصى عليها مع العلم بالوصول قبل ثمانية (8) أيام على الأقل من النظر في القضية" وترتيبا على ذلك على محكمة الموضوع الإستماع الى مرافعة المحامي أو تدخل الممثل الشرعي إلا أنه وبمقتضى المادة 295 إ.ج وما يليها فإنه إذا أخل أحد الحاضرين بالنظام العام أوشوش المتهم أثناء الجلسة يطلعه الرئيس بالخطر الذي ينجر عنه طرده ومحاكمته غيابيا. وفي كل الأحوال عندما يتم إبعاده من الجلسة يوضع في حراسة القوة العمومية تحت تصرف المحكمة الى نهاية المرافعات وتعد الأحكام الصادرة في غيبته حضورية ولا يعد هذا الاجراء إخلالا بمبدأ الحضورية طالما أن القانون نص عليه.

4- تدوين التحقيق النهائي:

أوجب قانون الاجراءات الجزائية من خلال المادتين 314،236 إ.ج تحرير محاضر عن كل ما يجرى في جلسات المحكمة مع توقيع كل من رئيس المحكمة والكاتب على كل كل صفحة من الصفحات التي يتم فيها ذكر أسماء القضاة وأعضاء النيابة والكاتب والخصوم والمحامين

[1] المادة : 344 إ.ج.

وشهادة الشهود وأقوال الخصوم... كما يتم تدوين كل الاجراءات التي تمت من الطلبات الى المسائل الفرعية الى منطوق الحكم، فإذا كانت إجراءات المحاكمة تتم شفاهة كأصل فإن تدوين تلك الاجراءات للمحافظة عليهاوبدون هذا التدوين يتعذر على أطراف الدعوى العمومية إقامة الدليل على حصول إجراءات المحاكمة على النحو الذي يستوجبه القانون فضلا عن ذلك فإنه يتعذر على المحكمة العليا بسط رقابتها على الاجراءات المتخذة بشأن الدعوى سواء من حيث وقوعها أو من حيث صحتها فإذا لم يحرر محضر الجلسة كانت المحاكمة باطلة لمخالفتها لأهم القواعد الجوهرية[1]، وإذا ذكر في محضر الجلسة أو في الحكم أن الاجراءات قد تم مراعاتها فلا يجوز إثبات عكس ذلك إلا بطريق الطعن بالتزوير ومن ثم فإن لمحضر الجلسة أو الحكم حجية مطلقة في الإثبات عكس محاضر جميع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي والتي هي من الأوراق الرسمية فإن المحاكم غير ملزمة بما هو وارد ومدون فيها[2].

ثالثا: محكمة الجنح والمخالفات

1- من حيث التشكيل والاختصاص:

أ- محكمة الجنح والمخالفات هي الدرجة الأولى للتقاضي في المسائل الجزائية تفصل في الدعوى العمومية والمدنية التبعية إذا تعلق الأمر بجنح ومخالفات "وتعد جنحا تلك الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالحبس من مدة تزيد على شهرين إلى خمسة سنوات أو بغرامة أكثر من 2000 د.ج وذلك فيما عدا الاستثناءات المنصوص عليها في قوانين خاصة. وتعد مخالفات تلك الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالحبس شهرين فأقل أو بغرامة 2000"ألفي" دينار فأقل..." م 328 إ.ج.

[1] عبد الحميد عمارة، المرجع السابق، ص 426.
[2] جلال ثروت ، المرجع السابق، ص 470 .

ب- تحكم المحكمة بقاضي "فرد" يساعد المحكمة كاتب ضبط ويقوم بوظيفة النيابة العامة وكيل الجمهورية "م340 إ.ج" وتصدر أحكام المحكمة من القاضي الذي يترأس جميع جلسات الدعوى وإلا كانت باطلة م341 ، وتقضي بأحكام قابلة للمعارضة والاستئناف.

ج- تختص المحكمة في الجنح بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القاء القبض عليهم ولو حصل القبض لسبب آخر كما تختص أيضا في نظر الجنح والمخالفات المرتبطة وبالنسبة للمخالفات يتحدد نطاق اختصاصها في المكان الذي ارتكبت فيه المخالفة أو مكان إقامة مرتكب المخالفة.

د- يجوز تمديد الإختصاص المحلي للمحكمة الى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

هـ- لا تختص المحكمة بضم الجنايات ولو كانت مرتبطة بجنح ومخالفات كما لا تختص بالجرائم التي يرتكبها الأحداث إلا أنها تختص بضم مخالفة مرتبطة بجنحة أما محكمة المخالفات فلا تختص إلا بالمخالفات.

2- رفع الدعوى الى المحكمة :

ترفع الى المحكمة الجرائم المختصة بنظرها عن طريق الإحالة أو حضور الأطراف بارادتهم أو بتكليف بالحضور أو عن طريق اجراءات المثول الفوري أو اجراءات الأمر الجزائي.

أ- عن طريق الإحالة:

تتم الإحالة بموجب أمر صادر عن قاضي التحقيق بعد أن يتبين له أن الوقائع تُكيف على أنها جنح أو مخالفات أما إذا كان وصفها جناية فيحال الملف الى غرفة الإتهام وقد نصت المادة 164 إ.ج على :" إذا رأى القاضي أن الوقائع تكون مخالفة أو جنحة أمر بإحالة الدعوى الى المحكمة"، أما بالنسبة لغرفة الإتهام وطبقا للمادة 196 إ.ج فإنها إذا رأت بأن الواقعة تحت

وصف جنحة أو مخالفات أحالتها إلى المحكمة باستثناء الجنح والمخالفات المرتبطة بجناية التي تحال الى محكمة الجنايات الابتدائية.

– حضور أطراف الدعوى بإرادتهم: وهي الحالة المنصوص عليها في المادة 1/334 إ.ج حيث " الإخطار المسلم بمعرفة النيابة العامة يغني عن التكليف بالحضور إذا تبعه حضور الشخص الموجع اليه الإخطار بإرادته".

ب– التكليف المباشر بالحضور:

يمكن للمدعي المدني حسب المادة 337 إ.ج تكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في جرائم مذكورة على سبيل الحصر تتمثل في:

"ترك الأسرة، عدم تسليم الطفل، انتهاك حرمة المنزل، القذف، إصدار شيك بدون رصيد"، أما في باقي الحالات فعلى المدعى المدني الحصول على ترخيص للقيام باجراء التكليف المباشر بالحضور.

ج– عن طريق اجراءات المثول الفوري:

المثول الفوري أمام المحكمة هو الاجراء المنصوص عليه في المادة 339 مكرر إ.ج وما يليها وهو طريق لإخطار محكمة الجنح فيما يتعلق بالجنح المتلبس بها التي لا تقتضي إجراء تحقيق قضائي ولا تخضع فيها المتابعة لاجراءات تحقيق خاصة ويهدف هذا الاجراء الى تبسيط اجراءات المحاكمة.

د– عن طريق اجراءات الأمر الجزائي:

الأمر الجزائي نظام اجرائي ينصب على الجنح البسيطة المعاقب عليها بغرامة و/أو بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين بشرط أن يكون المتهم معلوما والوقائع المنسوبة اليه بسيطة وقليلة الخطورة، حيث يحال ملف القضية الى محكمة الجنح من طرف وكيل الجمهورية.

3– المرافعات:

طبقا للمواد من 343 الى 354 إ.ج الواردة في القسم الخامس بعنوان "في المرافعات وحضور المتهم" فإنه:

– على القاضي رئيس الجلسة أن يتحقق من هوية المتهم ويتأكد من حضور أو غياب المسؤول عن الحقوق المدنية والمدعي المدني والشهود وإذا كان المتهم محبوسا يساق بواسطة القوة العامة لحضور الجلسة في اليوم المحدد لها.

– يكون الحكم حضوريا على المتهم عندما يغادر باختياره قاعة الجلسة أو يمتنع ويرفض الإجابة على الأسئلة أو يتخلف عن الحضور أو حضر جلسة وتغيب عن باقي الجلسات ويعتبر الحكم غيابيا إذا ثبت أن المتهم لم يكن قد تسلم التكليف بالحضور.

– يجوز أن يمثل المتهم محاميه إذا كانت المرافعة لا تنصب إلا على الحقوق المدنية، ويحضر عن المسؤول عن الحقوق المدنية محاميه ويعتبر الحكم حضوريا.

– قد تؤجل الجلسة إذا كانت الحالة الصحية للمتهم لا تمكنه من الحضور وفي الحالة التي يكون فيها المتهم مصابا بعاهة يندب له مدافعا وجوبا.

–يجوز للمتهم وأطراف الدعوى الآخرين إيداع مذكرات ختامية يتم التأشير عليها من الرئيس والكاتب.

– يتعين على المحكمة ضم المسائل الفرعية والدفوع المبداة أمامها للموضوع والفصل فيها بحكم واحد حيث يتم البت في الدفع "أولا" وفي الموضوع "ثانيا".

4– الحكم:

– يصدر الحكم في جلسة علنية وفي الجلسة نفسها أو في تاريخ لاحق وفي هذه الحالة يتعين على الرئيس أن يخبر الأطراف باليوم الذي سينطق فيه بالحكم.

– يمكن إجراء تحقيق في الموضوع ويجب أن يكون ذلك بحكم ويقوم بالتحقيق القاضي نفسه "تحقيق تكميلي نهائي".

– يجوز لوكيل الجمهورية الإطلاع على الملف في أي وقت على أن يعيده في ظرف 24ساعة.

–إذا رأت المحكمة أن الواقعة جنحة قضت بالعقوبة وتحكم عند الإقتضاء في الدعوى المدنية.

–إذا رأت المحكمة أن الواقعة المكيفة بجنحة بأنها مخالفة قضت بالعقوبة وفصلت في الدعوى المدنية.

– إذا كانت الواقعة تحت وصف الجناية أو عقوبتها عقوبة جناية قضت المحكمة بعدم اختصاصها وفي هذه الحالة تحيل الملف للنيابة العامة للتصرف فيه ويجوز لها بعد سماع أقوال النيابة العامة أن تصدر في القرار نفسه أمر ايداع أو أمر قبض على المتهم، وتحيل النيابة العامة القضية وجوبا الى غرفة الاتهام.

– إذا تعلق الأمر بجنحة وكانت العقوبة المقضى بها لا تقل عن سنة لها أن تأمر بإيداع المتهم السجن أو الأمر بإلقاء القبض عليه.

–إذا وجد للمتهم غدر مانع للعقاب أعفته المحكمة من العقوبة وفصلت في الدعوى المدنية.

–إذا رأت المحكمة أن الواقعة لا تكون جريمة قضت بالبراءة بغير عقوبة ولا مصاريف.

– يجوز للمحكمة رد الأشياء من تلقاء نفسها أو بطلب ممن له مصلحة في ردها إلا أنها اذا رأت أن الأشياء من شأنها أن تفيد في إظهار الحقيقة أرجأت الفصل فيها بحكم قابل للإستئناف.

أخيرا يصدر الحكم في جلسة علنية فإذا كان هذا الحكم حضوريا جاز استئنافه في مهلة عشرة أيام من اليوم الموالي للنطق به ويكون ذلك أمام الغرفة الجزائية بالمجلس وإذا كان الحكم غيابيا جاز معارضته في نفس المهلة وأمام نفس المحكمة التي قضت به.

رابعا: محكمة الجنايات الإبتدائية الاستئنافية

1- الإختصاص:

أ- يوجد بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية تعقد جلساتها بمقر المجلس ولهما وبقرار من وزير العدل عقد الجلسات في أي مكان آخر من دائرة الإختصاص ويمكن أن يمتد الاختصاص الى خارج دائرة اختصاص المجلس بموجب نص خاص "م252إ.ج".

ب- تختص محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية بالأفعال الموصوفة جنايات وكذا الجنح والمخالفة المرتبطة بها بعد الإحالة اليها من غرفة الإتهام حيث لا تختص بالنظر في أي اتهام غير وارد في قرار غرفة الاتهام.

ج- تكون أحكام محكمة الجنايات الابتدائية قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية "م248/3إ.ج".

2- التشكيل:

طبقا للمادة 258إ.ج تتشكل محكمة الجنايات الابتدائية[1] من :

أ- قاضي برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا ومن قاضيين مساعدين وأربعة محلفين.

ب- تتشكل محكمة الجنايات الاستئنافية من قاض برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا ومن قاضيين مساعدين وأربعة محلفين.

ويعين القضاة بأمر من رئيس المجلس القضائي ويعين أيضا قاضيا احتياطيا يحضر جميع الجلسات.

ج- إذا تعلق الأمر بجرائم الارهاب والمخدرات والتهريب تقتصر تشكيلة محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية على القضاة فقط دون المحلفين.

يقوم بمهام النيابة العامة أمام محكمة الجنايات النائب العام أوأحد قضاة النيابة العامة ويعاون محكمة الجنايات بالجلسة أمين ضبط "م256،257إ.ج".

3- الدورات:

تنعقد دورات محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية كل ثلاثة أشهر ويمكن تمديدها بمقتضى أوامر إضافية، كما يجوز تقرير انعقاد دورة اضافية أو أكثر متى دعت الحاجة لذلك ويكون ذلك بناء على اقتراح من النائب العام.

[1] نصت المادة 260 إ.ج على:"لا يجوز للقاضي الذي سبق له نظر القضية بوصفه قاضيا للتحقيق أو الحكم أو عضو بغرفة الاتهامأو ممثلا للنيابة العامة أن يجلس للفصل فيها بمحكمة الجنايات كما لا يجوز لمحلف سبق وأن شارك في الفصل في القضية أن يجلس للفصل فيها من جديد" .

يقوم رئيس المجلس القضائي بضبط جدول كل دورة بناء على اقتراح من النيابة العامة ويحدد تاريخ افتتاح كل دورة بأمر من رئيس المجلس بناء على طلب من النائب العام.

4- إعداد قوائم المحلفين:

أ- المحلفون هم الذين يباشرون وظيفة المساعدين في تشكيلة محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية ويشترط فيهم الإلمام بالقراءة والكتابة والتمتع بالحقوق المدنية والعائلية وأن يكونوا جزائري الجنسية بالغون من العمر ثلاثون سنة باستثناء الأشخاص الذين لا يجوز لهم أن يكونوا مساعدين أو تتعارض وظائفهم مع وظيفة المساعد المحلف والمذكورون على سبيل الحصر في المادتين 262،263 إ.ج.

ب- يتم اعداد قائمتين -سنويا- على مستوى كل جلس قضائي تضم كل قائمة 24 محلفا أحد القائمتين خاصة بمحكمة الجنايات الابتدائية والأخرى خاصة بمحكمة الجنايات الاستئنافية يقوم رئيس المجلس القضائي قبل افتتاح دورة محكمة الجنايات "الابتدائية والاستئنافية" وقبل عشرة أيام وفي جلسة علنية وعن طريق القرعة بالسحب من القائمة السنوية اسماء 12 مساعدا محلفا و04 مساعدين محلفين احتياطين لكل دورة بالنسبة لكل من المحكمتين كل على حدة[1].

5- المرافعات:

"جلسات المحكمة علنية ما لم يكن في علنيتها مساس بالنظام العام والآدات العامة.."285إ.ج".

- ضبط الجلسة وإدارتها منوط بالرئيس الذي له وبصفة خاصة الأمر بإحضار الشهود.

- يجوز لأعضاء المحكمة ودون إظهار رأيهم وبواسطة الرئيس توجيه الأسئلة لكل شخص يتم سماعه، وللنيابة العامة ودفاع المتهم والطرف المدني توجيه الأسئلة مباشرة.

- للنيابة العامة أن تطلب باسم القانون ما تراه لازما من طلبات.

6- الاجراءات التحضيرية:

تتمثل هذه الاجراءات في:

- الاعلان عن افتتاح دورة محكمة الجنايات الابتدائية و/أو محكمة الجنايات الاستئنافية.

[1] ارجع بهذا الخصوص الى المواد 264،265،266 إ.ج.

– إعداد قوائم المحلفين لكل من المحكمتين وبنفس العدد 12 مساعدا محلفا أصليا و4 مساعدين محلفين احتياطين ويتم تبليغ كل واحد منهم من طرف النائب العام.

– تبليغ المحلفين بنسخة من جدول الدورة وذلك قبل افتتاحها بثمانية أيام.

– تبليغ القرار الصادر عن غرفة الاتهام بالاحالة على محكمة الجنايات الابتدائية للمتهم المحبوس بواسطة أمانة ضبط المؤسسة العقابية.

– إذا كان المتهم غير محبوس يتم تبليغه طبقا لاجراءات التكليف بالحضور والتبليغات المنصوص عليها في المواد من 438 الى 441 إ.ج.

– يرسل النائب العام ملف الدعوى الى أمانة ضبط محكمة الجنايات الابتدائية.

– يقوم رئيس محكمة الجنايات الابتدائية أو يفوض أحد القضاة باستجواب المتهم المتابع بجناية عن هويته وعما إذا كان قد تم تبليغه بقرار الإحالة ويطلب منه تهيئة دفاعه باختيار محام معتمد لدى المحكمة وإذا تعذر ذلك يتم تعيين محام للدفاع عنه.

7- إجراءات المحاكمة:

– بعد افتتاح الدورة الجنائية يتم استحضار المتهم أو المتهمين وتبليغهم بكل تعديل في قائمة المحلفين[1] ويوجه الرئيس القسم للمحلفين طبقا للصيغة الواردة في المادة 7/284 إ.ج.

– يتم ابداء الدفوع الاولية والمنازعة في صحة الاجراءات طبقا للمادة 290 إ.ج وما يليها.

– يتأكد الرئيس من هوية المتهم أو المتهمين وتنبيههم الى الاستماع الى قرار الاحالة حول من نسب اليه أو لهم من تهم.

– تشرع المحكمة في استجواب المتهم "التحقيق النهائي" حول التهمة الموجهة إليه ومواجهته بوسائل الاثبات بعد ذلك يتم سماع الشهود ثم سماع الطرف المدني فقد يتأسس المجني عليه طرفا مدنيا، وللنيابة العامة أن تطلب باسم القانون ما تراه لازما من طلبات ويتم اعلاق التحقيق والاستجواب.

[1] طبقا للمادة 3/284 "يجوز اولا للمتهم أو محاميه ثم من بعده للنيابة العامة في ساعة استخراج المحلفين من صندوق القرعة أن يقوم المتهم برد ثلاثة من المحلفين والنيابة برد اثنين. ويكون الرد بدون ابداء اسباب...".

– يتم بعد ذلك فتح باب المرافعة ويعرض المحامي والمتهم أوجه الدفاع ثم يتم السماح للمدعي المدني والنيابة العامة بالرد وتكون الكلمة الأخيرة للمتهم أو المتهمين أو دفاعهم.

– يقوم رئيس الجلسة بقراءة الأسئلة التي سوف تطرح على التشكيلة في غرفة المشورة.

– يقوم الرئيس بغلق باب المرافعة ويتلو الاسئلة الموضوعة ويكون السؤال حسب المادة"305 إ.ج[1]" في الصيغة التالية:هل المتهم مذنب بارتكاب هذه الواقعة؟ وكل ظرف مشدد وعند الإقتضاء كل عذر وقع التمسك به يكون محل سؤال مستقل.

– يتلو رئيس الجلسة المادة 307 إ.ج التي تنتهي بالسؤال التالي: هل لديكم اقتناع شخصي؟

– تتصرف تشكيلة المحكمة الى غرفة المشورة للتداول في الشق الجزائي المتعلق بالدعوى العمومية وعن كل سؤال من الاسئلة الموضوعة وعن الظروف المخففة.

– بعد انتهاء المداولة يفتتح الرئيس الجلسة ويجيب على الاسئلة المطروحة بما فيها السؤال المتعلق بالظروف المخففة.

– يتم النطق بالحكم في جلسة علنية وفي حالة الإدانة يتم تنبيه المتهم بآجال الطعن بأن للمتهم عشرة "10" أيام كاملة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية في الحالة التي يكون الحكم صادرا عن محكمة الجنايات الابتدائية ومهلة ثمانية (8) أيام كاملة للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا في الحالة التي يصدر فيها القرار من محكمة الجنايات الاستئنافية.

– بعد أن تفصل المحكمة في الدعوى العمومية تفصل دون اشتراك المحلفين في الدعوى المدنية.. "م316 إ.ج".

[1] يستبدل السؤال في الحالة التي يتم فيها الدفع بانعدام المسؤولية ويستبدل بالسؤالين التاليين: هل قام المتهم بارتكاب هذه الواقعة؟ هل كان المتهم مسؤولا جزائيا أثناء ارتكابه الفعل المنسوب اليه؟

المبحث الثاني

طرق الطعن في الأحكام الجزائية

طرق الطعن في الأحكام الجزائية المقررة في القانون نوعان "طرق طعن عادية وأخرى غير عادية" فإذا سمح القانون للطاعن أن يطعن في الحكم لأسباب موضوعية أو قانونية كان الطعن عاديا سواء كانت معارضة أو استئنافا فيكون للطعن العادي أثرا ناقلا بمعنى أن الجهة القضائية المختصة بالطعن تعيد النظر في القضية من جديد كما لا يجوز تنفيذ الاحكام كقاعدة عامة إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك، أما طرق الطعن غير العادية "النقض والتماس إعادة النظر" فإن الطعن فيها يكون مقيدا ومحددا بأسباب معينة ينص عليها القانون وهي غير موقفة لتنفيذ الأحكام باستثناء عقوبة الاعدام[1]، وعموما فإن طرق الطعن المختلفة تعد من أهم الوسائل الإجرائية لحماية الحقوق الفردية حيث "يضمن القانون التقاضي على درجتين ويحدد شروط وإجراءات تطبيقه"[2].

إذا كان الحكم القضائي ابتدائيا يتم الطعن فيه بالمعارضة أو الاستئناف كقاعدة عامة وإذا كان الحكم نهائيا جاز الطعن فيه بالنقض أو إعادة التماس النظر.

أولا: طرق الطعن العادية

I- المعارضة :

1- تعريف المعارضة :

هي طريق الطعن العادي الذي ينحصر في الأحكام الغيابية الصادرة في جميع المواد سواء كانت هذه الأحكام صادرة عن أقسام الجنح والمخالفات او الأحداث أو محكمة الجنايات[3]،حيث

[1] إدوار غالي الذهبي ، المرجع السابق ، ص 791.
[2] المادة: 2/165 من دستور 2020.
[3] ارجع بهذا الخصوص الى المادة 322 إ.ج وما يليها.

يتمكن المتهم من الدفاع على نفسه وبالتالي يعاد النظر من جديد وكأن الحكم الغيابي كأن لم يكن.

2- من له حق المعارضة:

يحق لكل متهم والمدعي المدني والمسؤول عن حقوق المدنية معارضة الحكم الغيابي، فبالنسبة للمتهم تلغي المعارضة الحكم أما بالنسبة للمدعي المدني والمسؤول عن الحقوق فلا أثر للمعارضة إلا فيما يتعلق بالحقوق المدنية "م413إ.ج" أما النيابة العامة فلا تعارض الأحكام الغيابية لأنه لا تعقد الجلسة بدون حضورها.

3- اجراءات المعارضة:

- تبلغ المعارضة الى النيابة العامة التي يجب عليها إشعار المدعي المدني وإذا اقتصرت المعارضة على الحق المدني تعين على المتهم تبليغ المدعى المدني مباشرة.

- تكون المعارضة في شكل تقرير كتابي أو حتى شفهي يقدم من طرف الطاعن المعارض الى كتابة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم الغيابي في المهلة والآجال القانونية وتكون المعارضة كأن لم تكن إذا لم يحظر المعارض في التاريخ المحدد له لحضور الجلسة "م410إ.ج وما يليها".

4-ميعاد المعارضة:

تكون المعارضة جائزة القبول في مهلة عشرة أيام من تاريخ التبليغ الشخصي للمتهم بالحكم وتمدد الآجال الى شهرين للمقيم في الخارج وإذا لم يبلغ شخصيا فابتداء من تاريخ تبليغ الحكم بالموطن أو مقر المجلس الشعبي البلدي أو النيابة أما إذا لم يبلغ الشخص أصلا ولم يعلم بالإدانة تكون المعارضة مقبولة خلال سريان مدة تقادم العقوبة ويبدأ حساب المهلة من اليوم الذي علم بالحكم"م412" وبالنسبة للجنايات نصت المادة 320إ.ج على:"تطبق اجراءات التبليغ والمعارضة المنصوص عليها في المواد 409 الى 413 من هذا القانون باستثناء الأحكام المتعلقة بالدعوى العمومية".

5-آثار المعارضة:

يترتب على معارضة الحكم الغيابي نتيجتان:

الأولى: وقف تنفيذ الحكم واعتباره كأن لم يكن.

الثانية: إعادة النظر في الدعوى من جديد وأمام المحكمة نفسها

II الإستئناف:

1- تعريف الإستئناف:

الإستئناف طريق طعن عادي في الأحكام الجزائية الصادرة عن القضاء الجنائي بمختلف درجاته وينصب على الدعوتين العمومية والمدنية التبعية ويهدف الى إعادة طرح الدعوى الى جهة الإستئناف باعتبارها درجة التقاضي الثانية تطبيقا لمبدأ التقاضي على درجتين بعدما يصدر الحكم حضوريا أو حضوريا اعتباريا أو باعتبار المعارضة كأن لم تكن أو بانقضاء الطعن بالمعارضة بالنسبة للأحكام الغيابية[1] وقد نظمه قانون الاجراءات الجزائية في المواد من 416 الى 438 بالنسبة للجنح والمخالفات وفي المواد 322 مكرر وما يليها:

2- الأحكام الجائز استئنافها: تكون قابلة للاستئناف:

أ- الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية تستأنف أمام محكمة الجنايات الاستئنائية وهنا ينبغي الذكر أنها لا تتصدى للحكم المستأنف في الدعوى العمومية لا تأييدا ولا تعديلا ولا الغاء بل تعيد من جديد الفصل في الموضوع، إلا أنها تفصل في الدعوى المدنية بالتأييد أو التعديل أو الإلغاء "م322 مكرر7".

ب-الأحكام الصادرة في مواد الجنح إذا قضت بعقوبة حبس أو غرامة تتجاوز 20.000 د.ج بالنسبة للشخص الطبيعي و100.000د.ج للشخص المعنوي والأحكام بالبراءة "م1/416إ.ج".

ج- الأحكام الصادرة في مواد المخالفات القاضية بعقوبة الحبس بما في ذلك تلك المشمولة بوقف التنفيذ. "م 2/416إ.ج".

[1] ذكره: عبد الحميد عمارة ، المرجع السابق ، ص 588.

3- ميعاد الإستئناف:

يرفع الاستئناف في مهلة عشرة أيام اعتبارا من يوم النطق بالحكم الحضوري بالنسبة للأحكام الصادرة في الجنح والمخالفات أما بالنسبة للأحكام الصادرة من محكمة الجنايات الإبتدائية تسري نفس المهلة(10 ايام كاملة) ولكن ابتداء من اليوم الموالي للحكم "م322مكرر/2".

- إذا صدر الحكم غيابيا فابتداء من يوم التبليغ للشخص أو للموطن أو المجلس الشعبي البلدي أو النيابة.

- إذا استأنف أحد الخصوم في المواعيد المقررة يكون للخصوم الآخرين مهلة خمسة أيام(5) إضافية لرفع استئنافهم وللنائب العام مهلة شهران ابتداء من تاريخ النطق بالحكم "م418إ.ج".

4- من له حق الإستئناف:

يتعلق حق الإستئناف طبقا للمادة"417إ.ج"[1] بكل من:

"1- المتهم.

2- المسؤول عن الحقوق المدنية.

3- وكيل الجمهورية.

4- النائب العام.

5- الإدارات العامة في الحالة التي تباشر فيها الدعوى العمومية.

6- المدعي المدني."[2]

5- اجراءات الاستئناف:

يرفع الاستئناف بتقرير "كتابي أو شفهي" الى كتابة ضبط المحكمة التي اصدرت الحكم المطعون فيه وإذا كان المتهم محبوسا يقدم التقرير الى كتابة ضبط المؤسسة العقابية وعلى مديرها ارسال نسخة من التقرير الى المحكمة خلال 24 ساعة وإلا تم معاقبته إداريا.

---

[1] يتعلق حق الاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية بكل المذكورين في المادة 417 إ.ج اعلاه باستثناء وكيل الجمهورية. حيث يقوم طبقا للمادة 256 إ.ج بمهام النيابة العامة أمام محكمة الجنايات النائب العام أو أحد قضاة النيابة العامة "ذكرهم بصفة عامة".

[2] في حالة الحكم بالتعويض المدني يتعلق حق الإستئناف بالمتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية. ويتعلق هذا الحق بالمدعى المدني فيما يتعلق بحقوقه المدنية فقط "م 417 إ.ج".

– ترسل العريضة وأوراق الدعوى بمعرفة وكيل الجمهورية الى المجلس القضائي خلال شهر على الأكثر، أما إذا كان الاستئناف من النائب العام تعين تبليغه للمتهم وعند الإقتضاء يبلغ المسؤول عن الحقوق المدنية خلال مدة شهرين.

6- آثار الاستئناف:

يترتب على الاستئناف الأثار التالية:

أ- وقف تنفيذ الحكم المستأنف مع مراعاة أحكام المادة"425إ.ج".

ب- لمحكمة الجنح والمخالفات تحديد مبلغ مؤقت للمدعى المدني يكون قابلا للتنفيذ رغم الإستئناف م3/257إ.ج.

ج- عندما يصدر الحكم بالبراءة أو الإعفاء من العقوبة أو الحبس مع وقف التنفيذ يجب الإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتا وذلك رغم الاستئناف ما لم يكن محبوسا لسبب آخر"م3/365 إ.ج".

د- للنائب العام تقديم استئنافه خلال شهرين وهذه المدة لا تحول دون تنفيذ الحكم "م419إ.ج".

–عندما ما يعرض الإستئناف أمام المجلس القضائي فإن هذا الأخير يصبح مقيدا بثلاث عناصر تتمثل في صفة المستأنف، التقيد بالوقائع، تقرير الإستئناف.

أ- صفة المستأنف:

– النيابة العامة: تستأنف النيابة العامة –فقط– في الحكم الصادر في الدعوى العمومية فقد يقضي المجلس بتأييدالحكم أو الغائه كليا أو جزئيا لصالح أو لغير صالح المتهم.

–المتهم: يستأنف المتهم في الحكم الصادر في الدعوى العمومية والمدنية التبعية وليس للمجلس أن يسيء حالة المستأنف إذا كان الإستئناف من المتهم وحده.

– المدعى المدني: يستأنف في الحكم الصادر في الدعوى المدنية.

– المسؤول عن الحقوق المدنية: يستأنف في الحكم الصادر في التعويضات.

"وليس للمجلس أي يسيء حالة كل من المدعى المدني والمسؤول عن الحقوق إذا كان الإستئناف من أحدهما فقط".

ب- التقيد بالوقائع: على المجلس أن يتقيد بالوقائع التي نظرتها محكمة الجنح والمخالفات أي أنه لا يجوز له إضافة تهمة لم تعرض سابقا إلا أنه يمكن النظر في أدلة جديدة.

ج- التقيد بتقرير الاستئناف: قد يشتمل التقرير جميع العناصر فيتم النظر فيها جميعا وإذا اشتمل التقرير بعض العناصر ينظر الى هذا البعض فقد يطعن المتهم طالبا تخفيف العقوبة أو قد يطعن المدعي المدني مطالبا برفع التعويضات.

7- تشكيل جهة الإستئناف:

أ- يفصل في الاستئناف[1] بالنسبة للجنح والمخالفات أمام الغرفة الجزائية بالمجلس بتشكيلة ثلاثية.

ب- إذا كان المتهم محبوسا مؤقتا على الغرفة الجزائية -وجوبا- عقد جلسة خلال شهرين.

ج- إذا كان الاستئناف غير مستوفيا للشروط الشكلية أو لم تحترم الآجال أصدرت الغرفة قرار برفضه وتأييد الحكم المستأنف أما إذا كان الإستئناف صحيح في الشكل لكنه غير مبني على أسس واقعية وموضوعية تقبله شكلا وترفضه موضوعا لعدم التأسيس.

د- إذا توصلت الغرفة الجزائية أن الواقعة موضوع الإستئناف تستلزم عقوبة جناية قضت بعدم اختصاصها وأحالت ملف الدعوى للنائب العام ويجوز لها بعد سماع أقوال النيابة أن تصدر في القرار نفسه أمر بإيداع المتهم أوامر القبض عليه وتحيل النيابة العامة الملف الى غرفة الإتهام.

[1] تتشكل محكمة الجنايات الاستئنافية من قاض برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا ومن قاضيين مساعدين وأربعة محلفين.

ثانيا: طرق الطعن غير العادية

تتمثل طرق الطعن غير العادية في كل من: الطعن بالنقض والتماس إعادة النظر.

I- الطعن بالنقض:

1- النقض:

طريق غير عادي من طرق الطعن في الحكم الجنائي يقتضي عرضه على المحكمة العليا لمراجعته من ناحية صحة اجراءات الدعوى وقانونية النتائج التي انتهى اليها[1].

2- القرارات الجائز الطعن فيها:

"يجوز الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا

أ- في قرارات غرفة الاتهام الفاصلة في الموضوع أو الفاصلة في الإختصاص أو التي تتضمن مقتضيات نهائية ليس في استطاعة القاضي أن يعدلها.

ب- في أحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية الفاصلة في الموضوع في آخر درجة في مواد الجنايات والجنح أو المقضي فيها بقرار مستقل في الإختصاص أو التي تنهي السير في الدعوى العمومية.

ج- في قرارات المجالس القضائية الفاصلة في الاستئناف الذي تضرر منه الطاعن رغم عدم استئنافه.

د- في أحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية في الموضوع في آخر درجة في مواد المخالفات القاضية بعقوبة الحبس بما فيها المشمولة بوقف التنفيذ[2]."

غير أنه لا يجوز طبقا للمادة 496 إ.ج الطعن بالنقض فيما يأتي:

1- قرارات غرفة الإتهام المتعلقة بالحبس المؤقت والرقابة القضائية.

2- قرارات الإحالة الصادرة من غرفة الإتهام في قضايا الجنح والمخالفات.

---

[1] جلال ثروت، المرجع السابق، ص 615 .

[2] المادة 495 إ.ج .

3- قرارات غرفة الإتهام المؤيدة للأمر بألاتوجه للمتابعة إلا من النيابة العامة في حالة استئنافها لهذا الأمر.

4- الأحكام الصادرة بالبراءة في مواد الجنايات إلا من جانب النيابة فيما يخص الدعوى العمومية ومن المحكوم عليه والمدعى المدني والمسؤول المدني فيما يخص حقوقهم المدنية أو في رد الأشياء المظبوطة فقط.

5- قرارات المجالس القضائية المؤيدة لأحكام البراءة في مواد المخالفات والجنح المعاقب عنها بالحبس لمدة تساوي ثلاث (3) سنولت أو تقل عنها.

6- الأحكام والقرارات الفاصلة في الموضوع والصادرة في آخر درجة في مواد الجنح القاضية بعقوبة غرامة تساوي 50.000 د.ج أو تقل عنها بالنسبة للشخص الطبيعي و 200.000د.ج بالنسبة للشخص المعنوي مع التعويض المدني أو بدونه إلا إذا كانت الإدانة تتعلق بحقوق مدنية باستثناء الجرائم العسكرية أو الجمركية.

3- من له حق الطعن بالنقض:

يجوز الطعن بالنقض من طرف كل من:

أ-النيابة العامة فيما يتعلق بالدعوى العمومية.

ب- من المحكوم عليه أو من محاميه عنه أو الوكيل المفوض عنه بتوكيل خاص.

ج- من المدعي المدني إما بنفسه أو بمحاميه فيما يتعلق بالحقوق المدنية.

د-من المسؤول مدنيا.

يجوز للمدعى المدني الطعن في قرارات غرفة الإتهام[1].

[1] طبقا للمادة 497 إ.ج يجوز للمدعي المدني ان يطعن في قرارات غرفة الإتهام:
"إذا قررت عدم قبول دعواه أو قررت رفض التحقيق، إذا قبل القرار دفعا يضع نهاية الدعوى العمومية ، إذا قضى القرار بعدم الاختصاص، إذا سها القرار عن وجه من أوجه الاتهام، إذا كان القرار من حيث الشكل غير مستكمل للشروط الجوهرية المقررة قانونل لصحته.."

4- ميعاد الطعن بالنقض:

- للنيابة العامة والخصوم ثمانية أيام للطعن بالنقض وتسري المهلة اعتبارا من اليوم الذي يلي النطق بالقرار بالنسبة لأطراف الدعوى الذين حضروا أو حضر من ينوبه يوم النطق به.

-تسري المهلة في الحالات المنصوص عليها في المواد 345،347/1،3،350 إ.ج اعتبارا من يوم تبليغ القرار المطعون فيه.

-إذا كانت الأحكام أو القرارات غيابية لا تسري المهلة بعد أن تكون المعرضة غير مقبولة.

- إذا كان أحد الأطراف مقيما في الخارج تمدد المهلة من 8 أيام الى شهر يحتسب من يوم كذا الى يوم كذا.

5- أوجه الطعن بالنقض:

حددت المادة 500 إ.ج أوجه الطعن بالنقض "حيث لا يبنى الطعن بالنقض الا على أحد الأوجه الآتية:

1- عدم الإختصاص.

2- تجاوز السلطة.

3- مخالفة قواعد جوهرية في الاجراءات .

4- انعدام أو قصور الأسباب .

5- إغفال الفصل في وجه الطلب أو في أحد طلب النيابة العامة.

6- تناقض القرارات الصادرة من جهات قضائية مختلفة في آخر درجة أو التناقض فيما قضى به الحكم نفسه أو القرار.

7- مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه.

8- انعدام الأساس القانوني .

ويجوز للمحكمة العليا أن تثير من تلقاء نفسها الأوجه السابقة الذكر.

6- شكل الطعن بالنقض وإجراءات رفعه:

طبقا للمادة 504 إ.ج وما يليها فإنه:

- يرفع الطعن بالنقض في شكل تصريح لدى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار ويجوز أن يرفع بكتاب أو برقية للمحكوم عليه المقيم في الخارج وإذا كان المتهم محبوسا يجوز رفع الطعن أمام أمين ضبط المؤسسة العقابية.

- على الطاعن بالنقض إيداع مذكرة بأوجه الطعن موقعة من طرف محام معتمد لدى المحكمة العليا لدى الجهة التي أصدرت الحكم أو القرار تكون هذه المذكرة مرفقة بنسخ بقدر أطراف الدعوى وذلك خلال (60) يوما ابتداء من تاريخ الطعن.

- يبلغ الطعن من الطاعن بالنقض خلال ثلاثين يوما الى باقي الأطراف ابتداء من تاريخ ايداع مذكراته.

- باستثناء النيابة العامة يخضع الطعن بالنقض لدفع الرسم القضائي تحت طائلة القبول.

- يتم تبليغ النيابة العامة من طرف أمين الضبط في ظرف ثلاثين يوما.

- للمطعون ضده في الطعن ايداع مذكرة جوابية موقعة من محام معتمدة لدى المحكمة العليا خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه وتبلغ طعون الطرف المدني والمسؤول عن الحقوق من قبل كاتب الضبط الى النيابة العامة وباقي الأطراف ويبلغ الطعن بالنقض من المحكوم عليه الى باقي الأطراف من طرف الكاتب خلال أجل لا يتعدى 15 يوما اعتبارا من تاريخ التصريح بالطعن.

- لا يجوز للنيابة العامة الطعن إلا في الأحكام والقرارات الفاصلة في الدعوى العمومية.

- يقوم أمين ضبط الجهة التي أصدرت الحكم أو القرار بإرسال الملف للنائب العام الذي يحيله الى النيابة العامة للمحكمة العليا ويقوم النائب العام للمحكمة العليا بإرسال الملف في ظرف ثمانية أيام الى الرئيس الأول للمحكمة العليا ويقوم هذا الأخير بإحالة الملف الى رئيس الغرفة المختصة.

- يناط بالعضو المقرر توجيه الاجراءات والقرارات والقيام بتحقيق القضايا التي يندب لها.

– إذا تبين من فحص القضية وجود بطلان أو عدم قبول أو سقوط حق الطعن أصدر رئيس الغرفة بعد أخذ رأي النيابة العامة بعدم قبول الطعن.

– إذا تم قبول الطعن قضت المحكمة العليا ببطلان الحكم المطعون فيه كليا أو جزئيا وأحالت الدعوى الى نفس الجهة القضائية بتشكيلة جديدة أو أحالته الى جهة قضائية أخرى من نفس الدرجة.

– في حالة نقض الحكم لعدم الإختصاص تحال القضية الى الجهة القضائية المختصة وعلى الجهة التي تحال اليها القضية أن تخضع لحكم الإحالة فيما يتعلق بالنقطة القانونية التي قطعت فيها المحكمة العليا.

7– آثار الطعن بالنقض:

أ– يوقف تنفيذ الحكم خلال ميعاد الطعن بالنقض وإذا رفع الطعن فإلى أن يصدر القرار من المحكمة العليا في الطعن "م1/499إ.ج".

ب– لا يوقف الطعن بالنقض تنفيذ الأحكام والقرارات القاضية بدمج العقوبات أو الفاصلة في الحقوق المدنية "م2/499 إ.ج" فينفذ الحكم فيما قضى به من تعويضات لصالح المدعى المدني إذا كانت أوجه الطعن منصبة على الدعوى المدنية.

ج– يفرج على المتهم المحبوس المقضي ببراءته أو بإعفائه من العقوبة أو الحكم عليه بعقوبة العمل للنفع العام أو بعقوبة الحبس مع إيقاف التنفيذ أو بالغرامة "م499إ.ج".

ملاحظة:يميز قانون الاجراءات بين الطعن بالنقض من أطراف الدعوى وهو ما يعرف بالطعن العادي والطعن لصالح القانون[1]وهي حالة خاصة.

الطعن لصالح القانون:

طبقا للمادة 530إ.ج فإنه:

[1] أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثالث، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2003، ص 531.

– إذا صدر حكم نهائي من محكمة أو مجلس قضائي وكان هذا الحكم مخالفا للقانون أو الإجراءات الجوهرية ولم يطعن فيه أحد بالنقض في المواعيد المحددة.

– جاز للنائب العام أن يعرض ذلك على المحكمة العليا وفي حالة نقض ذلك الحكم أو القرار لا يجوز للخصوم التمسك بالحكم من المحكمة العليا للتخلص مما قضى به الحكم أو القرار الذي تم نقضه.

– أما إذا رفع النائب العام الى المحكمة العليا بناء على تعليمات من وزير العدل أعمالا مخالفة للقانون جاز للمحكمة القضاء ببطلانها وفي هذه الحالة التي يصدر فيها الحكم بالبطلان يستفيد منه المحكوم عليه إلا أنه لا يؤثر في الحقوق المدنية.

II– التماس إعادة النظر:

الأصل أن الحكم متى صار باتا حائزا لقوة الشيء المقضي به صار عنوانالحقيقة ولا يكسب الحك القضائي هذه الصفة إلا بعد استنفاد كل طرق الطعن العادية أو غير العادية إما بمارستها أو فوات آجالها وهذا لدواعي الاستقرارالقانوني إلا أنه مع ذلك فإنه قد تظهر حقائق لم تكن معروفة بعدصدور الحكم النهائي ويظهر أن الإدانة التي انتهى اليها ذلك الحكم تمثل ظلما يتأذى منه شعور كل إنسان في احساسه الطبيعي بالعدل والإنصاف[1] مما جعل المشرع يتدخل لتحقيق العدل لتصحيح الخطأ في الوقائع ورفع الظلم على المتهم المدان على أساس أن هناك وقائع تبرأ المتهم لم تكن معروفة وقت رفع الدعوى والنطق بالحكم وهو ما أوجب السماح بطلبات إعادة النظر التي نظمها قانون الإجراءات الجزائية في المادة 531 إ.ج تحت عنوان في "طلبات إعادة النظر".

1– طلب إعادة النظر:

يعرف طلب إعادة النظر بأنه طريق غير عادي من طرق الطعن ينصب على الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم والمجالس والتي حازت على قوة الشيء المقضي فيه وكانت تقضي

[1] جلال ثروت، المرجع السابق، ص 623.

بالإدانة في جناية أو جنحة ثبت الخطأ في أساسها الموضوعي المتعلق بالوقائع على نحو يبرر إهدار ما للحكم من حجية وإصلاح ما في الحكم من خطأ أكيد أو شبه أكيد[1].

2- تأسيس طلب إعادة النظر:

يؤسس طلب أو التماس إعادة النظر طبقا للمادة 531 إ.ج على :

1- تقديم مستندات بعد الحكم في جناية قتل يترتب عليها قيام أدلة كافية على وجود المجني عليه المزعوم قتله على قيد الحياة.

2-إذا أدين المحكوم عليه بشهادة زور شاهد سبق أن ساهم بشهادته في إثبات إدانة المحكوم عليه.

3-أو على إدانة متهم آخر من أجل ارتكاب الجناية أو الجنحة نفسها بحيث لا يمكن التوفيق بين الحكمين.

4- كشف واقعة جديدة أو تقديم مستندات كانت مجهولة من طرف القاضي أو القضاة الذين حكموا بالإدانة والتي من شأنها التدليل على براءة المتهم أو المحكوم عليه.

3- من يحق له رفع طلب إعادة النظر:

أ- في الحالات 1،2،3 المذكورة أعلاه يرفع الطلب الى المحكمة العليا مباشرة من طرف وزير العدل أو المحكوم عليه، وفي حالة عدم أهلية هذا الأخير فمن نائبه القانوني وفي حالة وفاته أو ثبوت غيابه فمن زوجه أو فروعه أو وصوله.

ب- في الحالة 4 لا يجوز رفع الطلب إلا من النائب العام متصرفا بناء على طلب وزير العدل.

4- آثار قبول طلب إعادة النظر:

تفصل المحكمة العليا في دعوى إعادة النظر وفي حالة قبول الطلب تقضي بغير إحالة ببطلان أحكام الإدانة التي ثبت صحتها. ويترتب على ذلك:

[1] المرجع نفسه، ص 624 .

أ- "منح المحكوم عليه المصرح ببراءته أو لذوي حقوقه تعويضا عن الضرر المادي والمعنوي الذي تسبب فيه حكم الإدانة غير أنه لا يمنح هذا التعويض في الحالة التي يثبت فيها أن المحكوم عليه تسبب كليا أو جزئيا في عدم كشف الواقعة أو المستند في الوقت المناسب.

ب- طبقا للمادة 531 مكرر 1 تتحمل الدولة التعويض عن الخطأ القضائي ويحق لها الرجوع على الطرف المدني أو المبلغ أو شاهد الزور.

ج- ينشر قرار إعادة النظر وبطلب من المدعي في المكان الذي صدر فيه الحكم والمكان الذي ارتكبت فيه الجناية أو الجنحةوفي دائرة المحل السكني لطالب إعادة النظر كما يتم وبنفس الشروط القرار في ثلاث جرائد تختارها الجهة القضائية التي أصدرت القرار.

جامعة زيان عاشور بالجلفة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
المجلس العلمي

الخاتمة:

كغيره من النظم الاجرائية المقارنة -يرتكز- قانون الاجراءات الجزائري على مجموعة من المبادئ تم النص عليها في صلبه حيث يقوم على الشرعية والمحاكمة العادلة واحترام كرامة وحقوق الانسان انطلاقا من تكريس المبادئ الدستورية حيث الأصل في الانسان البراءة وأن الشك يفسر لصالح المتهم وضمان حق التقاضي على درجتين في جميع المواد هذا من جهة ومن جهة ثانية يتميز النظام الاجرائي الجزائري بالفصل بين جهات الاتهام والتحقيق والمحاكمة فيوفر بذلك أهم ضمانات المحاكمة العادلة عبر جميع مراحل الدعوى إلا أنه مع ذلك تأثر بالنظم الاجرائية التقليدية النظام الاتهامي والنظام التنقيبي سواء فيما يتعلق بالاتهام أو المحاكمة أو التحقيق أو الإثبات، فالدعوى العمومية تحركها النيابة العامة كأصل عام إلا أنه أجاز للمتضرر بتحريكها، كما أن المحاكمة علنية وشفوية وحضورية وفي الحالة التي يكون فيها المساس والإخلال بالنظام العام تكون سرية، وفي التحقيق تم الجمع بين الحضورية والسرية وبين وجوبية التحقيق واختياريته كما أنه تبنى مبدأ حرية الإثبات في الجرائم كقاعدة وقيده في الحالات التي ينص القانون على خلاف ذلك.

جامعة زيان عاشور بالجلفة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
المجلس العلمي

قائمة المراجع:

I- الكتب:

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر،2002.

2- إدوار غالي الذهبي،الاجراءات الجنائية، الطبعة الثانية،مكتبة غريب القاهرة،1990.

3- أحمد شوقي الشلقاني،مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الاول، الطبعة الثالثة ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2003.

4- أحمد شوقي الشلقاني،مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2003.

5- أغليس بوزيد وعليوي حكيم، دور الدستور في تحديد نطاق الشرعية الجنائية، الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، تيزي وزو 2012.

6- احمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الاولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر 2003.

7- اسحاق ابراهيم منصور ،المبادئ الاساسية في قانون الاجراءات الجنائية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2008.

8- جلال ثروت، نظام الاجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة،مصر ،2003.

9- خلفي عبد الرحمان، محاضرات في الاجراءات الجزائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ميرة عبد الرحمان،بجاية 2016-2017.

10- رمزي رياض عوض، الحقوق الدستورية في قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية القاهرة 2003.

11- روابح فريد،محاضرات في قانون الاجراءات الجزائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة لمين دباغين، سطيف 2019-2020.

12- سليمان عبد المنعم،أصول الاجراءات الجنائية، الكتاب الاول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2006.

13- سليمان عبد المنعم،أصول الاجراءات الجنائية، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2006.

14- محمد محدة،ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الاولية، الجزء الثاني، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة،الجزائر 1992.

15- محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء الثالث، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة الجزائر 1991-1992.

16- مأمون محمد سلامة ، الاجراءات الجنائيية في التشريع المصري، الجزء الاول، دار النهضة العربية القاهرة 2006-2007.

17- محمد عوض، قانون الاجراءات الجنائية، الجزء الاول، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية 1990.

18- عادل علي المانع، الوساطة في حل النزاعات الجنائية، مجلة الحقوق، العدد 4، السنة 30، جامعة الكويت 2006.

19- عبد الله اوهايبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية "التحري والتحقيق"، الطبعة الخامسة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003-2004.

20- علي شملال ، المستحدث في قانون الاجراءات الجزائية ، الكتاب الاول ، دارهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2016.

21- عمارة عبد الحميد ، ضمانة الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية في التشريعين الوضعي والاسلامي دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر 2010.

22- نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر 2011.

II النصوص التأسيسية والتشريعية والتنظيمية :

1- دستور 2020.

2- الأمر رقم:66-155 المؤرخ في 8يونيو 1966 يتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

3- الأمر رقم:66-156 المؤرخ في 8يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

4- الأمر رقم:71-28 المؤرخ في 28أفريل 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري المعدل والمتمم.

5- الأمر رقم:57-85 المؤرخ في 26سبتمبر1975يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

6- القانون رقم:79-09 المؤرخ في 21يوليو 1979 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم.

7- القانون رقم:89-12 المؤرخ في 12ديسمبر1989 المتعلق بتنظيم وسير المحكمة العليا.

8- القانون رقم:90-3 المؤرخ في 6فبراير 1990 المتعلق باختصاصات مفتشية العمل.

9- القانون رقم: 90-09 المؤرخ في 25 أوت1990 يتضمن العفو.

10- المرسوم التشريعي رقم: 92-03 المؤرخ في 30سبتمبر1992 يتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب.

11- القانون رقم: 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالمنافسة.

12- الأمر رقم: 95-11 المؤرخ في25 فيفري 1995 يعدل ويتمم قانون العقوبات.

13-القانون رقم: 90-29المؤرخ في أول ديسمبر 1990 يتعلق بالتهيئة والتعمير.

14-القانون رقم: 01-14المؤرخ في 9 أوت 2001 المتعلق بتنظيم حركة المرور المعدل والمتمم.

15-القانون رقم: 11-10 المؤرخ في 22يونيو2011 المتعلق بالبلدية.

16-القانون رقم: 05-06 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون المعدل والمتمم.

17-القانون رقم: 06-01 المؤرخ في 20 فبراير يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم.

18-القانون رقم: 15-12 المؤرخ في 15يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل.

19-المرسوم التنفيذي رقم96-256 المؤرخ في 3أوت 1996 المتضمن إنشاء الحرس البلدي.

جامعة زيان عاشور بالجلفة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
المكتبة العلمي

الفـــهرس

مقدمة

مدخل الى قانون الاجراءات الجزائية.....3

1- تعريف قانون الاجراءات الجزائية ومضمونه 3

2- تسمية قانون الاجراءات الجزائية 4

3- طبيعة قانون الاجراءات الجزائية.....5

4-علاقة قانون الاجراءات الجزائية بالقوانين الاخرى 6

5-التفسير والقياس في القواعد الاجرائية.....9

6-نطاق سريان قانون الاجراءات الجزائية.....11

7- النظم الاجرائية الجزائية.....15

8- النظام الاجرائي الجزائري.....18

الفصل الأول: الدعاوى الناشئة عن الجريمة.....**22**

المبحث الأول: الدعوى العمومية.....**23**

أولا: تعريف الدعوى العمومية وخصائصها.....23

1- تعريف الدعوى العمومية.....23

2- خصائص الدعوى العمومية.....23

ثانيا: تحريك ومباشرة الدعوة العمومية.....24

1- تحريك الدعوى العمومية 24

2- مباشرة الدعوى العمومية.....24

ثالثا: أطراف الدعوى العمومية.....26

جامعة زيان عاشور بالجلفة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
المجلس العلمي

1- النيابة العامة.....26
1- هيكلة النيابة العامة وخصائصها..... 26
2- الاختصاص الاقليمي والنوعي للنيابة العامة..... 29
II- المتهم "المدعى عليه في الدعوى"..... 33
1-تعريف المتهم ومركزه القانوني..... 33
2-الشروط الواجب توافرها في المتهم..... 34
رابعا : القيود الواردة على الدعوى العمومية وأسباب انقضائها..... 36
1- القيود التي تحد من حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية..... 36
2- اسباب انقضاء الدعوى العمومية 38
المبحث الثاني: الدعوى المدنية التبعية..... 47
أولا: مفهوم الدعوى المدنية التبعية وموضوعها..... 47
1- تعريف الدعوى المدنية وخصائصها..... 47
2- موضوع الدعوى المدنية والتبعية 49
ثانيا: الخصوم في الدعوى المدنية التبعية..... 52
1- المدعى المدني..... 52
2- المدعى عليه مدنيا..... 53
ثالثا: مباشرة الدعوى المدنية وانقضائها..... 54
1- مباشرة الدعوى المدنية التبعية..... 54
2- انقضاء الدعوى المدنية التبعية 57
الفصل الثاني: التحقيق التمهيدي "التحري والإستدلال..... 59
- ماهية التحقيق التمهيدي 60

أولا: التحقيق التمهيدي مرحلة سابقة على العمل القضائي.....60
ثانيا: الضبط الاداري والضبط القضائي.....61
ثالثا: المشتبه فيه.....62
المبحث الأول: تنظيم الضبط الاداري واختصاصه.....63
أولا: تنظيم الضبط القضائي 63
1- ضباط الشرطة القضائية 63
2- أعوان الضبط القضائي.....65
3- الموظفون والأعوان المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي.....65
ثانيا: نطاق اختصاص الضبط القضائي.....68
1-الاختصاص النوعي.....68
2- الاختصاص المكاني.....69
3-الاختصاص الوطني.....70
ثالثا: الادارة والاشراف والرقابة على الضبط القضائي.....71
1- إدارة الضبط القضائي من طرف وكيل الجمهورية.....71
2- اشراف النائب العام 72
3- رقابة غرفة الاتهام 72
المبحث الثاني: اجراءات التحقيق التمهيدي 74
أولا: السلطات العادية للشرطة القضائية 74
ثانيا: السلطات الاستثنائية للشرطة القضائية.....75
ا- سلطات ضابط الشرطة القضائية في حالة تلبس 76
1- مفهوم التلبس.....76

2- الاجراءت غير العادية في حالة التلبس 78

- الإنابة القضائية.....86

الفصل الثالث: التحقيق الابتدائي 88

المبحث الأول : مفهوم التحقيق الابتدائي.....89

أولا : تعريف التحقيق الابتدائي وخصائصه.....89

1- تعريف التحقيق الابتدائي.....89

2- خصائص التحقيق الابتدائي.....90

المبحث الثاني : قاضي التحقيق 93

أولا :التعريف بقاضي التحقيق 93

1- استقلالية قاضي التحقيق 93

2- قابلية قاضي التحقيق للرد 94

3- عدم مساءلة قاضي التحقيق 94

ثانيا : اختصاص قاضي التحقيق واتصاله بملف الدعوى 94

1- الاختصاص 94

2- اتصال قاضي التحقيق بملف الدعوى 96

ثالثا : إجراءات التحقيق 98

1- الانتقال للمعاينة.....98

2- التفتيش.....99

3- سماع شهادة الشهود 100

4- ندب الخبراء 101

5- الاستجواب والمواجهة..... 102

6- فحص شخصية المتهم.....104
7- رد الأشياء 104
8- الإنابة القضائية..... 105
رابعا : أوامر قاضي التحقيق.....105
I- أوامر قاضي التحقيق في مواجهة المتهم 105
1- الأمر بالإحضار..... 106
2- الأمر بالايداع 106
3- الأمر بالقبض 107
II- الحبس المؤقت وبدائله.....108
1- مفهوم الحبس المؤقت 108
2- الرقابة القضائية 110
3- الإفراج 111
III- أوامر التصرف بعد انتهاء التحقيق 112
1- الأمر بألاوجه للمتابعة.....113
2- الامر بالإحالة 113
3- استئناف أوامر القاضي 114
المبحث الثالث : غرفة الاتهام 116
أولا: تشكيل وانعقاد دورات ومداولات غرفة الاتهام.....116
ثانيا: سلطات رئيس غرفة الاتهام 117
ثالثا: اختصاصات غرفة الاتهام.....117
1- درجة تحقيق ثانية 117

2- استئناف أوامر قاضي التحقيق 118
3- مراقبة اجراءات التحقيق 119
4- الفصل في تنازع الاختصاص 119
5- رد الاعتبار 120
6- مراقبة أعمال الشرطة القضائية.....120
الفصل الرابع :المحاكمة وطرق الطعن 121
المبحث الأول : المحاكمة.....122
أولا : المحاكم الجزائية 122
ثانيا : القواعد العامة للمحاكمة..... 123
1- علانية الجلسات.....124
2- شفوية المرافعات 124
3- حضور الخصوم 125
4- تدوين التحقيق النهائي 126
ثالثا :محكمة الجنح والمخالفات..... 126
1- من حيث التشكيل والإختصاص 126
2- رفع الدعوى الى المحكمة 128
3- المرافعات 129
4- الحكم.....130
رابعا: محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية 131
1-الاختصاص 131
2- التشكيل 132

جامعة زيان عاشور بالجلفة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
المجلس العلمي

3- الدورات 132
4- اعداد قوائم المحلفين 133
5- المرافعات 133
6- الاجراءات التحضيرية..... 133
7- اجراءات المحاكمة..... 134
المبحث الثاني : طرق الطعن في الاحكام الجزائية..... 136
أولا: طرق الطعن العادية 136
I- المعارضة 136
II- الإستئناف 138
ثانيا: طرق الطعن غير العادية 142
- الطعن بالنقض..... 142
- التماس إعادة النظر 147
الخاتمة 150
قائمة المراجع 151
الفهرس 154